# الدراسات الأفريقية والعربية

فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن:
المركز العراقي الأفريقي للدراسات الاستراتيجية "

المجلد الرابع - العدد الثالث عشر

مارس ٢٠٢١م

Iraqi-African Center For Strategic Studies

Tel: 00964776837196

(NGO)1E78478

http://ciaes.net/

http://afroar.com/

# مجلة الدراسات الأفريقية والعربية

# African & Arab Studies

International Scientific Periodical Journal issued
by the Iraqi-African Center for Strategic Studies


تصدر عن:

المركز العراقي الأفريقي

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق ببغداد

١٨٧٩ / ٢٠١٨

بالتعاون مع:

وكيل المجلة في ليبيا
دار البيان للنشر والتوزيع

مخبر الحوكمة والتنمية
المستدامة بجامعة البليدة 2

وكيل المجلة بجمهورية مصر العربية
مؤسسة النيل للدراسات الأفريقية
والاستراتيجية

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية - ليبيا

١٥٥ / ٢٠١٨

الترقيم الدولي بالمركز الدولي (CJEPS) - فرنسا
ISSN: 2709-2828

## الهيئة التحريرية للمجلة

**رئيس التحرير:**

د. دينا العشري

**مديرا التحرير:**

د. رشا العشري (مصر)

أ. عبيد إميجن (موريتانيا)

**أعضاء هيئة التحرير:**

- د. حاتم الصديق محمد أحمد (السودان)

رئيس مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر

- د. عزيز بن طالب (المغرب)

رئيس المركز الدولي للواحات والمناطق الجبالية (المغرب)

- د. أحمد قاسم أحمد (تشاد)

مدير مركز البحوث والدراسات الأفريقية والترجمة بجامعة الملك فيصل

- د. علاء حسين فرج عبيد (العراق)

مدرس دكتور جامعة المستنصرية

- د. خالدة سالم بابكر (السودان)

باحثة متخصصة في الشأن الأفريقي

- أ. محمد عز الدين (مصر)

رئيس مؤسسة النيل للدراسات الأفريقية

- أ. محمد علي أحمد حمران (صنعاء)

رئيس اتحاد الاكاديميين العرب

**التنسيق والمراجعة:**

أ. مصطفى فؤاد

**تصميم الغلاف:**

م. كمال سند

**رئيس الهيئة العلمية الاستشارية**

**أ.د. علاء التميمي**

## الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

✍ **أ.د. عطية محمود الطنطاوي**

أستاذ الجغرافيا الطبيعية بقسم الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية. عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا (مصر).

✍ **أ.د محمود أبو العينين**

أستاذ العلاقات الدولية. ورئيس قسم السياسية والاقتصاد – كلية الدراسات الأفريقية العليا (مصر).

✍ **أ.د. مولاي ابراهيم سدرة**

أستاذ التعليم العالي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس (عميد كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية) (المغرب).

✍ **أ.د ناصر النائي آدم**

عميد كلية الدراسات العليا – جامعة الملك فيصل (تشاد).

✍ **أ.د. ريم موسى**

أستاذ العلوم السياسية والعميد الأسبق لكلية الدراسات الاجتماعية والاقتصادية جامعة بحري (السودان).

✍ **أ.د. محمد المختار جي**

أستاذ وباحث أكاديمي رئيس مركز البحوث والدراسات الإفريقية بالسنغال وأمين عام للاتحاد العربي الإفريقي للتنمية المستدامة المتكاملة التابع لجامعة الدول العربية بالسنغال (السنغال).

✍ **أ.د. بلهول نسيم**

أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية – جامعة البليدة ٠٢ (الجزائر).

✍ **أ. د. صالح زياني**

أستاذ تعليم عالي في العلوم السياسية، جامعة باتنة ١ (الجزائر).

✍ **أ. د. بن يزة يوسف**

أستاذ تعليم عالي في العلوم السياسية، جامعة باتنة ١ (الجزائر).

✍ **د. زينب محمد حامد محمد أحمد**

أستاذ التاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط- جامعة نواكشوط العصرية (موريتانيا)

✍ **د. مهدي دهب حسن دهب**

أستاذ العلوم السياسية - رئيس قسم العلوم السياسية المشارك بجامعة أفريقيا العالمية (السودان).

✍ **د. تامر محمود عبدالوهاب**

مستشار العميد ومدرس الأنثروبولوجيا الطبيعية بقسم الأنثروبولوجيا كلية الدراسات الإفريقية العليا (مصر).

✍ **د. محمد أدريس عبد العزيز**

رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة طبرق (ليبيا).

✍ **د. سيد رشاد قرني**

مدرس اللغة السواحيلية بقسم اللغات الافريقية كلية الدراسات الإفريقية العليا، جامعة القاهرة (مصر).

✍ **د. أوان عبد الله الفيضي**

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق- جامعة الموصل (العراق).

✍ **د. رامي عاشور**

دكتور العلوم السياسية والأمن القومي وزميل أكاديمية ناصر العسكرية العليا (مصر).

✍ **د. محسن الندوي**

علوم سياسية وعلاقات دولية - رئيس المركز المغربي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية (المغرب).

✍ **د. عبد السلام بشير خليفة**

دكتوراه في العلاقات الدولية. جامعة الزاوية (ليبيا).

✍ **د. عوض أحمد حسين شبا**

نائب مدير مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان).

✍ **د. إبراهيم عبد اللطيف عبد المطلب خوجلي**

أستاذ مشارك - جامعة كسلا - كلية التربية - قسم الجغرافيا (السودان).

✍ **د. حسين محمد أحمد الربابعة**

أستاذ مشارك جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)

# رؤية المجلة وشروط النشر بالمجلة

"مجلة الدراسات الأفريقية والعربية" فصلية دولية محكّمة تصدر عن " المركز العراقي الأفريقي للدراسات الاستراتيجية" العراق بغداد، بالتعاون مع مخبر الحوكمة والتنمية المستدامة بجامعة البليدة٢ - الجزائر.

تُعنى المجلة بالدراسات والبحوث والأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية وكافة القضايا المتعلقة بالقارة الأفريقية ودول حوض النيل والدول العربية، كما تسعى المجلة لتحقيق هدف المركز في التقارب العربي الأفريقي، والاهتمام بالقضايا التي تهم الطرفين اقتصاديًا وسياسيًا، وثقافيا واجتماعيًا، أملا في وجود دراسات وأبحاث تطرح رؤى وأفكار تسهم في تشكيل كيان أفريقي عربي يقف في وجه التحديات والأيدولوجيات الخاطئة التي تفرض على الساحة الدولية، لتكون أفكارنا نحن الأفارقة والعرب معا يدًا وصوتًا واحدًا يسمع له العالم باهتمام ويسير خلفه وليس العكس.

**شروط النشر:**

- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أو نشر ما يشبهه في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.
- أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

african.arabia@gmail.com - info@afroar.com

- يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير، إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، على أن يكون خلال مدة أسبوعين من تاريخ تسلّم بحثه.
- يحق للمجلة ترجمة البحوث المنشورة في أعداد المجلة الى اللغات الأخرى، من غير الرجوع الى الباحث.
- تخضع الابحاث لتقويم سرّي لبيان صلاحيتّها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبِلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ - يبلّغ الباحث بتسلّم المادة المرسَلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب - يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة للنشر موافقة هيئة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

ت - الأبحاث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائيا للنشر.

ث - الأبحاث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

- يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- يراعى في أسبقية النشر:

أ - الأبحاث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب - تاريخ تسلم رئيس التحرير للبحث.

ج - تاريخ تقديم الأبحاث التي يتم تعديلها.

د - تنويع مجالات الأبحاث كلما أمكن ذلك.

- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

**كيفية اعداد البحث للنشر:**

- يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي اليها.

**عنوان جهة الباحث:**

- الملخص التنفيذي باللغة العربية - الإنكليزية، ثم الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة في بحثها والنتائج التي توصل اليها البحث.
- تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية، وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات.
- كما بجب أن يكون البحث مذيلا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في الهوامش، وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الاصلية (الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.
- تستخدم الأرقام المرتفعة عن النص للتوثيق في متن البحث، ويذكر الرقم والمرجع المتعلق به في قائمة المراجع.
- ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للآتي:

أ - إذا ا كان المرجع بحثا في دورية: اسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب - إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج - إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، اسم الجامعة، السنة.

د - إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

- يراوح عدد كلمات البحث بين ٢٠٠٠ و٧٠٠٠ كلمة، وللمجلة أن نتشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.
- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4)، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic
- حجم ١٦ غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، ١٤ غامق بالنسبة للعناوين الفرعية، و١٤ عادي بالنسبة لحجم المتن.
- حجم ١١ عادي للجداول والأشكال، وحجم ٩ عادي بالنسبة للملخص والهوامش.
- نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman، حجم ١٤ غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم ١٢ غامق للعناوين الفرعية، ١٢ عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، ١١ عادي للجداول والأشكال، ١٠ عادي للملخص والهوامش.
- يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (٢,٥) من جميع الجهات.

- وتعتمد "مجلة الدراسات الأفريقية والعربية" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.
- والمجلة تصدر بشكل ربع دوري "كل ثلاث أشهر" ولها هيئة تحرير اختصاصية وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها. وتستند إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها والعلاقة بينها وبين الباحثين. كما تستند إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، وإلى لائحة معتمدة بالمحكمين في الاختصاصات كافة.
- وتشمل الهيئة الاستشارية الخاصة بالمجلة مجموعة كبيرة لأفضل الاكاديميين من الدول العربية والأفريقية حيث يتوجب على الاستشاريين المشاركة في تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.
- حيث أن "المركز العراقي الافريقي للدراسات الاستراتيجية" جهة اصدار "مجلة الدراسات الأفريقية والعربية، بالتعاون مع مخبر الحوكمة والتنمية المستدمة بجامعة لونيسي علي البليدة ٢ - الجزائر، " كما تعتبر مؤسسة النيل للدراسات الأفريقية والاستراتيجية الوكيل الرسمي، لإصدار المجلة بجمهورية مصر العربية، كما تتولى دار البيان للنشر والتوزيع والإعلان الليبية التوكيل الرسمي لإصدار المجلة في ليبيا ونشرها في كافة الدول العربية والافريقية، كما يتولى اتحاد الاكاديميين العرب (صنعاء)، بنشر المجلة في كافة ارجاء الوطن العربي.

Iraqi - African Center For Strategic Studies
Tel: 00964776837196
(NGO)1E78478
http://ciaes.net
http://afroar.com/

# تقرأ في هذا العدد

## الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير ..... ٩

**١- التحركات الدبلوماسية لإسرائيل في إفريقيا والعالم العربي: المحددات، الأهداف، والتحديات**

إعداد/ د. محمد الطاهر عديلة وأ. سليم جداي (الجزائر) ..... ١١

**٢- الآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم في القانون السوداني ( دراسة مقارنة)**

إعداد/ د. ياسر مبارك رابح و د. ياسر محمد علي عثمان (السودان) ..... ٣٢

**٣- العقوبات الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية**

إعداد/ د. احمد اسحق شنب محمد (السودان) ..... ٦٥

**٤- الجنون المانع من المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة**

إعداد/ د.المكاوي الخضر علي أحمد (السودان) ..... ٨٥

**٥- الفرق بين القانون والحق**

إعداد/د. الأمين الدودو عبدالله الخاطري ود. ل. أحمد محمد زقلو (تشاد) ..... ١٠٦

**٦- التكامل الاقتصادي بين بلاد وادي النيل وتعزيز الأمن والتنمية (مصر والسودان)**

إعداد /د. شيماء عبد السميع عبد الله (السودان) ..... ١٢٩

**٧- التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية في تشاد بعد استخراج البترول**

إعداد/ د. المهدي الغالي داوود ( تشاد)..... ١٤٥

**٨- أثر رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية دراسة تطبيقية على الشركة التشادية**

إعداد/ دكتور محمد بخاري حسن (تشاد)..... ١٦٧

**٩ - آثار عملية عودة المغرب للاتحاد الأفريقي على العلاقات المغربية الأفريقية**

إعداد/ سيد رجب مغاوري محمد فرحات..... ١٩٤

**١٠- القضية الفلسطينية بين الشعر التشادي والشعر السوداني: دراسة مقارنة**

إعداد/ الدكتور حسين أحمد جمعة (تشاد) ..... ٢١٣

**١١ - قولٌ في فلسفة القانون**

إعداد: د. الأمين الدودو عبدالله الخاطري ود. ل. ش. أحمد محمد زقلو (تشاد) ..... ٢٣٥

**١٢- التجديد في الشِّعر العربي والتشادي: الشاعر عبد الواحد حسن السنوسي نموذجا**

إعدد/ د. حسين أحمد جمعة (تشاد) ..... ٢٦٣

# افتتاحية العدد

استقبلت أفريقيا والدول العربية عام ٢٠٢١ ، بمخاوف من استمرار جائحة "كوفيد – ١٩" ، والحروب الأهلية وتمدد الإرهاب، إذ لم تنجح جهود القارة السمراء في تحقيق أهم أهداف رؤيتها الاستراتيجية ٢٠٦٣، ألا وهي "إسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠"، لتقرر القمة الاستثنائية الرابعة عشرة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقية، التي عُقدت في بداية هذا العام في جوهانسبورغ (جنوب أفريقيا)، لتمديد مبادرة "إسكات البنادق" عشر سنوات أخرى.

وفي الوقت نفسه، تواصل أفريقيا في مواجهة جائحة "كوفيد – ١٩"، التي أضافت مزيداً من الأعباء الاقتصادية والصحية على القارة والدول العربية، التي لا تزال تنخر في الجسد الأفريقي والعربي، ليزداد عدد الوفيات والمصابين على المستويين الأفريقي والعربي، ليس هذا فحسب بل أدت هذه الجائحة خاصة على المستوى الأفريقي إلى أكبر حالة ركود اقتصادي لم تحدث منذ أكثر من ٢٥ عامًا، بسبب تداعياتها السلبية ، وفقاً للبنك الدولي الذي يتوقع أن "يتراجع معدل النمو الاقتصادي في أفريقيا جنوب الصحراء، بنسبة ٣,٣ في المائة عام ٢٠٢١. وهو ما سيكبد القارة خسائر تقدر بـ١١٥ مليار دولار أميركي، ويدفع نحو ٤٠ مليون شخص إلى الفقر المدقع، في التأثير على الوضع الاجتماعي لاسيما تعليم، الذي سيؤثر على حرمان ٢٥٣ مليون طالب، بسبب إغلاق المدارس.

كما أثرت الجائحة على عملية الانتخابات التي شهدتها القارة، والتي قد بدأت مع نهاية العام ٢٠٢٠، ومن المنتظر أن تشهد أفريقيا نحو تسعة انتخابات رئاسية خلال عام ٢٠٢١، وفقاً لتقرير "مجلس الأمن والسلم" الصادر عن "معهد الدراسات الأمنية الأفريقي"، حيث استغلت بعض الدول الجائحة لفرض مزيد من السيطرة، وتحقيق مآرب سياسية، كان أهمها تأجيل رئيس الوزراء الإثيوبي آبي أحمد للانتخابات، وهو ما أدى إلى اندلاع صراع في إقليم التيغراي، ونتيجة لعدم الالتزام بحدود الفترة الزمنية للرؤساء وأعضاء البرلمان في جميع أنحاء القارة، ومع تسييس

الانتخابات من جانب الحكومات، ستستمر جماعات المعارضة في استخدام نظريات المؤامرة لانتقاد استجابة الحكومات.

ناهيك عن استمرار حالة التوتر بين مصر والسودان وأثيوبيا لعدم التواصل إلى اتفاق حاسم بخصوص ملف "سد النهضة"، حيث تستمر المفاوضات دون أطار واضح لتسوية الأزمة ، في ظل مواصلة إثيوبيا عملية بناء السد، الذي تعتبره مصر تهديداً متعدد الأوجه، وسط مخاوف من أن يؤثر السد على حصتها من مياه النيل، التي تعتمد عليها بنسبة ٩٠ في المائة.

لتستمر أزمات القارة مع تصاعد موجات الإرهاب، مع عدم قدرة القوي الكبرى على اتخاذ موقف حاسم ضد هذه العمليات واستمرار تواجد قواتها تحت زريعة محاربة الإرهاب.

**بقلم:**

**د.دينا العشري**

**رئيس التحرير**

***

# التحركات الدبلوماسية لإسرائيل في إفريقيا والعالم العربي:

## المحددات، الأهداف، والتحديات

**إعداد/ د. محمد الطاهر عديلة**
كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة.

**سليم جداي**
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
مخبر العلوم السياسية الجديدة

**ملخص:**

تركز الدراسة على الآليات الدبلوماسية التي تستخدمها إسرائيل منذ مدة في الشرق الأوسط، وهي الآن بصدد إعادة هيكلتها في القارة الإفريقية وفي العالم العربي بشكل خاص، على شكل دبلوماسية الفاعل الوحيد التي كانت تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية في وقت سابق في نزاعات الشرق الأوسط. مازالت إسرائيل تعاني من الضيق الاقتصادي وكساد التجارة رغم التوسعات التي عرفتها منذ العام ١٩٤٨، وعليه فهي تسعى إلى إيجاد أسواق دولية أخرى، مستفيدة من أفضليتها التفاوضية في كل الدول التي وقعت معها اتفاقيات سلام، الشيء الذي يسمح بإعادة تجديد سياساتها في المنطقة، بإنتاج وانتهاج دبلوماسية متنوعة من أجل إعادة إنتاج دور جديد لها.

**الكلمات المفتاحية:** الدبلوماسية، إسرائيل، إفريقيا، العالم العربي.

**ABSTRACT:**

This study focuses on the diplomatic mechanisms that Israel has been using for some time in the Middle East، and is now in the process of being restructured in the African continent and in the Arab world in particular، in the form of sole-actor diplomacy. Used by the United States earlier in Middle East conflicts. Israel continues to

suffer from economic hardship and commercial stagnation despite the expansion it has known since 1948، and therefore it seeks to find other international markets، taking advantage of its negotiating advantage in all countries with which it has signed peace agreements that allow the renewal of its policies in the region through the production of a variety of diplomacy to reproduce a new role for her.

KEY WORDS : Diplomacy، Israel، Africa، the Arab world.

**مقـدمة**

عرف عالم ما بعد الحرب الباردة تحولات نمطية في مضامين القوة والاقتصاد وحتى السياسة، فلم تعد القوة العسكرية الهدف الأساسي والعاجل للدول كما كان ذلك سابقا، بل تغيرت مضامين القوة ومكوناتها، وأصبحت الدول تعتمد على التكتلات والتكاملات الاقتصادية لضمان الأمن بالدبلوماسية بدل العقوبات الاقتصادية، وأضحى لقارة إفريقيا والعالم العربي أهمية اقتصادية متزايدة لما تحويه دولها من أسواق واعدة، ولما لها من قدرة استيعاب كبيرة للمنتجات الدولية، مما حتم على هذه الدول ومن بينها إسرائيل مواكبة التغيرات الحاصلة، واستخدام استراتيجيات دبلوماسية فعالة من أجل توسيع أسواقها وتطوير تجارتها في دول إفريقيا والعالم العربي، وذلك من خلال العديد من اتفاقيات السلام وإبرام المعاهدات التجارية والاقتصادية التي عقدتها سواء في العلن أو في السر.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مدى التغلغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية وفي العالم العربي، من خلال سعي إسرائيل الحثيث إلى إعادة إنتاج أدوار واستراتيجيات جديدة للهيمنة على أسواق الدول العربية والإفريقية، من خلال عمليات الإحتواء والتحويط والأمن الموسع.

في شكل تساؤلي، نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على ما يلي:

- ✓ ما الدوافع التي تحرك الدبلوماسية الإسرائيلية في دول إفريقيا والعالم العربي؟
- ✓ ما أهم المحددات والتوجهات التي تحدد معالم الدبلوماسية الإسرائيلية في دول إفريقيا والعالم العربي؟

✓ ما الاستراتيجيات والأهداف المستقبلية للتحركات الدبلوماسية الإسرائيلية في دول إفريقيا والعالم العربي ؟

وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور أساسية: يتناول الأول منها محددات السياسة الخارجية الإسرائيلية اتجاه دول إفريقيا والعالم العربي، ويستكشف المحور الثاني الدوافع التي تحرك الدبلوماسية الإسرائيلية في دول كل من إفريقيا والعالم العربي؛ في المحور الثالث نتحدث عن معايير ومحددات الاختراق الإسرائيلي لدول إفريقيا والعالم العربي؛ وفي المحور الرابع نسلط الضوء على أهم تحديات الأمن القومي التي تواجه دول إفريقيا والعالم العربي جراء التغلغل الإسرائيلي فيهما.

## أولا: محددات السياسة الخارجية الإسرائيلية اتجاه دول إفريقيا والعالم العربي.

لا يوجد تعريف محدد حول السياسة الخارجية، فهناك من يعرفها على أنها "مجموعة الأدوار الخارجية للدولة"، وهناك من يرى أنها "برامج العمل العلني الذي يقوم به الممثلون الرسميون للدولة من مؤسسات وأشخاص"، ويذهب آخر إلى أنها "الخطة التي تعتمد فيها الدولة على رسم العلاقات والتفاعلات الخارجية مع غيرها من الدول، وكذلك تعكس العمليات الديناميكية التي تأخذ في الحسبان المصلحة القومية والظروف البيئية الدولية، والتي بدورها تترجم إلى واقع محسوس وملموس من خلال الأداة الدبلوماسية"[1]. ومن خلال هذا التعريف يمكن استشفاف واستخلاص معالم مفهوم السياسة الخارجية الإسرائيلية، إذ أنه من المعروف أن الدول العدوانية في سياساتها الخارجية عندما تخطط لأجل تخريب بلد معين فإنها تفعل ذلك لأجل تحقيق مصالح محددة مسبقا، سواء أكانت أمنية أو سياسية أو اقتصادية، ولذلك فهي تسعى جاهدة من أجل التدخل في شؤون الدول الداخلية وتعمل جاهدة على تنمية قوى داخلية وتغذيتها وتدعيمها ماديا وسياسيا وحتى عسكريا إذا اقتضي الأمر، فإسرائيل اعتبرت القارة الإفريقية ميدانا مهما لنشاط متعدد الوجوه، في ظاهره علاقات دبلوماسية وفي باطنه مسرحا مهما يمكن أن يؤدي فيه الكيان الإسرائيلي أدوارا اقتصادية، وهو ما اتخذته إسرائيل كذريعة ومعيارا للتدخل في السودان[2]. وكذلك الأمر نفسه مع بقية الدول الإفريقية والعربية مثل مصر ودول الخليج العربي والمغرب. فإسرائيل تمارس عمليات التغلغل السري داخل الحيز الإفريقي والعربي، معتبرة أنه مجالها الحيوي الذي يمكن أن يحقق لها الازدهار والاستثمار.

١ مثني علي مهداوي ، السياسة الخارجية "دراسة نظرية عامة"،مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، ط١، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٥.

٢ مها حابس الفايز، إسرائيل ودورها في بلقنة الوطن العربي ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، ص٧٤.

## ١- منطلقات ومعايير تشكل السياسة الخارجية الإسرائيلية.

أثرت الخبرة اليهودية والتجربة التي مر بها المجتمع اليهودي خلال القرون الماضية، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والدينية والتي في مجملها براغماتية، على صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية. حيث يتم رسمها ضمن مجموعة من الأسس والمصالح والإيديولوجيات، هذا إلى جانب مجموعة من المحددات والعوامل أهمها الثقافة السياسية والأنماط والتقاليد السلوكية التي اكتسبها اليهود عبر قرون مضت، ومازالوا يحافظون عليها لحد الآن. وكما أن هناك محددات أخرى للسياسة الخارجية الإسرائيلية تتمثل في "المصلحة الذاتية" والحاجة إلى الأمن. وتستمد الإستراتيجية الإسرائيلية مقوماتها المعاصرة من العقيدة الدينية التي تطالب بالحق التاريخي والمسنود بالوعد الإلهي، ولذا فالدين هو الأساس الذي ترتكز عليه الإستراتيجية والسياسة الخارجية الإسرائيلية[١]. فمعايير السياسة الخارجية تنطلق من العامل الديني والفكر الأيديولوجي مُشكِّلة بذلك التوجهات المستقبلية لإسرائيل ككيان ضمن منظور تطوري لدولة ذات تاريخ وجذور وسيادة وحتى حضارة. فالفكر المسيطر على السياسة الخارجية الإسرائيلية هو فكر أيديولوجي براغماتي يحمل في طياته حب السيطرة والخوف من التاريخ والمستقبل.

### أ - نظرية الأمن والتوسع:

تتميز بنية النظام الدولي بغياب الثقة بين الدول، فليس باستطاعة أي دولة التأكد من نوايا جيرانها، وهو ما يولد الريبة لديها ويزيد من احتمالات الوقوع في الحروب على الدوام. والواقعيون يعتبرون الأمن من اهتمامات الدولة وأولوياتها، أي أن مفهوم الأمن الوطني والمصلحة الوطنية مرتبطان مباشرة بالدولة، ولا يمكن ضمان الأمن إلا بزيادة القدرات العسكرية وإقامة تحالفات، وهو ما يعكس التحديات الأمنية وتوجهاتها المستقبلية على كيان الدولة في النظام الدولي ككل[٢].

فمقولة Francis Bacon أن "الدولة القومية قد تصاب بجروح ولكنها لا يمكن أن تموت" كانت ومازالت تؤكد على أن الدولة منذ العهد الويستفالي وإلى يومنا هذا تتصدر موضوعات العلاقات الدولية[٣]. إن من أهم ما تحاول إسرائيل الوصول إليه وتحقيقه هو الأمن، إذ أن الكيان

١ شيرين محمد نايف رشيد لحام ،العلاقات الصينية الإسرائيلية منذ عام ١٩٤٩ ،رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الدراسات العليا ،فلسطين ،ص٢٥.

٢ جويدة حمزاوي ،التطور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،٢٠١٠ص٢٠.

٣ مدوني علي ،قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وإنعكاساتها علي الامن والاستقرار فيها ،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،٢٠١٤،٢٠١٣ص٢١.

الإسرائيلي منذ نشأته وهو يعرف حالة من الرفض والعداء في محيطه الإقليمي، العربي خاصة، لذا فهو دائما ما يشعر بأن أمنه مهدد، الشيء الذي يجعل من الأمن على رأس أولوياته القصوى داخليا وخارجيا. تسعى إسرائيل إلى تحقيق الأمن من خلال سياستها الخارجية، وقد حددت أهداف تحركاتها الاستراتيجية على صعيد استثمار العامل الديني والاستثمار الاقتصادي والسياسي للعامل الدولي. فالاستراتيجية الدينية مكنت لإسرائيل في أن تجد أساسا في مشروعها الاستيطاني وذلك من خلال الأرض الفلسطينية التي احتلتها؛ أما الاستثمار الاقتصادي والسياسي للعامل الدولي فقد تمثل في الجهود التي بذلتها الحركة الصهيونية من أجل الحصول علي المساندة والدعم من طرف القوي الكبرى وما يترتب على ذلك من منافع وأرباح استراتيجية[1].

إن السياسة الخارجية الإسرائيلية تمثل حالة من العمل المتواصل لتأمين مقومات إدارة الصراع بما ينسجم مع الاستراتيجية العليا للدولة، كما أنها تسعى لاستغلال الظروف والمتغيرات الدولية، وتسخير هذه الإمكانيات في تنمية العلاقات الخارجية عمقا واتساعا، وهذا ما ظهر في اتفاقيات السلام مع الدول العربية والإفريقية (السودان، الإمارات، البحرين، والمغرب). فالغاية الأساسية لإسرائيل هي حماية وجودها الإنساني والكياني وتحقيق الأمن والاستقرار والسيادة الذاتية، كما أنها تسعى إلى استعطاف دول العالم وحشد اعتراف أكبر قدر ممكن من الدول، خاصة التي لها مصالح معها. وهو ما يؤكد أن الحاجة إلى الأمن هو الهاجس والأولوية المسيطرة على الفكر السياسي والاستراتيجي الإسرائيلي، وأن هذا الهاجس هو نتاج واحد وعشرين قرنا من الشعور بالاضطهاد الاثني والديني، مما أدى إلى اعتناق عقيدة الأمن الموسع التي تحكم السياسة الإسرائيلية[2]. فنظرية الأمن الموسع تسعى بها إسرائيل إلى بناء حيز استراتيجي لحماية كيانها ذا الدعائم الجديدة، كما أن هذه النظرية تظهر أثناء التغيرات والأزمات كما ذكرنا سالفا، حيث تتبلور في شكل معاهدات سلام واعتراف بالكيان لدعم الحشود الدولية من أجل الفوز بالاعتراف الأممي المنشود والمرتقب في الأعوام القادمة فهي من بين استراتيجيات إسرائيل المستقبلية.

**ب- حلف الدائرة:**

لم يظهر الاهتمام الإسرائيلي بإفريقيا من العدم، بل كانت هناك دوافع ومصالح وأهداف سطرتها السياسة الخارجية الإسرائيلية، منها الاستراتيجية والاقتصادية والجيوسياسية، وكذلك وجود بعض الأقليات اليهودية في إفريقيا والعالم العربي خاصة. فنظرة إسرائيل إلى القارة الإفريقية هي نظرة

١ شيرين محمد نايف رشيد لحام ،العلاقات الصينية الإسرائيلية منذ عام ١٩٤٩ مرجع سبق ذكره،ص٢٨.
٢ المرجع نفسه،ص٢٩،٣٠.

اقتصادية باعتبارهما موقع استثمار وتبادل واحتياط في حالة ضعف المركز الأصلي لها وهو فلسطين، وتعد كل من أثيوبيا وجنوب السودان والمغرب وشمال أوغندا الهدف الأساسي لإسرائيل. فخطة "حلف المحيط" أو "حلف الدائرة" ما هي إلا عملية واستراتيجية لتحويط دول الشرق الأوسط والعالم العربي، وكذا دول القارة الإفريقية. وقد ساهم في وضعها رئيس الوزراء بن غوريون الذي يرى أنه يجب على إسرائيل إقامة تحالفات مع الدول العربية والإفريقية، أو مع الدول المتلاصقة معها، أي غير العربية مثل إثيوبيا وتركيا وإيران. وتعد إفريقيا مجالا مفيدا لكسر الحاجز العربي، فضلا عن أهدافها في تطويق الأمن المائي العربي وتهديد أمن مياه النيل، وهو ما يجري الآن من صراع بين مصر وأثيوبيا[1]. فحلف الدائرة أو المحيط ما هي إلا استراتيجية بعيدة المدى وضعتها إسرائيل حتى تستطيع الاقتراب من المناطق العربية والإفريقية والاستحواذ عليها عن طريق التحالفات الاقتصادية والسياسية، وذلك ضمن أطر ومعايير منها احتواء الدول المتلاصقة مع الدول العربية، وذلك لتضييق الخناق وكسر الحاجز والعمق الاستراتيجي بينها وبين الدول العربية، وبهدف الوصول إلى الأقليات اليهودية ودعمها داخل دول إفريقيا والعالم العربي ككل.

## ٢- محددات التغلغل الإسرائيلي في دول إفريقيا والعالم العربي.

تحاول إسرائيل وضع استراتيجيات الاحتواء في مناطق الاستثمار والازدهار مثل إفريقيا والدول العربية، حيث تجعل منها أسواقا جديدة لسلعها واستثماراتها، فالأردن خير دليل للنموذج السوقي والاستثماري لإسرائيل، فهي تحاول احتواء الأسواق من خلال ما تم ذكره من متغيرات في حلف الدائرة، والتي تجد فيها إسرائيل دورا مهما في إرساء دعائم سياستها في هذه المناطق. وكذلك يوحي الاتفاق المغربي- الإسرائيلي بإدراج المغرب كسوق إسرائيلية في المنطقة الإفريقية بعد السودان، فإسرائيل وجدت الطريقة التي تخترق بها الشمال الإفريقي من خلال قضية الصحراء الغربية، والتي حاولت من خلالها الولايات المتحدة وككل مرة الضغط على المغرب من أجل تسريع عقد اتفاقية التطبيع مع إسرائيل، وكذلك المغرب بدوره أخذ من الولايات المتحدة الاعتراف بمغربية الصحراء، وهذه هي الاستراتيجيات التي تستخدمها إسرائيل من أجل إبرام المعاهدات مع الدول العربية والإفريقية، وهذا الذي ذكرناه هو ما يسمى بالمتغيرات الدولية.

---

١ جاسم يونس محمد ،السياس الخارجية الإسرائيلية إتجاه إفريقيا بعد إنتهاء الحرب الباردة "دراسة حالة أثيوبيا "،مجلة العلوم السياسية ،العدد الخامس ص١٤٩.

**أ- الدبلوماسية الاقتصادية ودوافع إسرائيل.**

شهد القرن التاسع عشر أوج سياسة "الحرية الاقتصادية" وهي ما يعبر عن الحد الأدنى من التدخل الحكومي في إدارة الاقتصاد مع ما يصحب ذلك من عدم التركيز علي الأمور الاقتصادية في إدارة العلاقات الدولية وأما من منظور القرنين اللاحقين نلاحظ أن الدبلوماسية تبدوا فعلا وكأنها تدريب سياسي رقيق يتسم بالبطئ والاستجابة للتغيرات السريعة والمكثفة في النشاط الاقتصادي[1].

فالدبلوماسية الاقتصادية من معايير استخدام الدولة لمقوماتها السياسية ومقدراتها ومواردها الاقتصادية، واستغلال ذلك في قوتها من خلال الأساليب الدبلوماسية في الوقت المناسب والمكان المناسب خدمة لأهدافها ومصالحها، وذلك من منطلق تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية إقليميا ودوليا، خاصة ونحن في عصر العولمة والاعتماد المتبادل، ويكون ذلك ضمن النشاطات والآليات اللينة[2]، فكيف تكون الدبلوماسية الاقتصادية الإسرائيلية إذن؟

على غرار منطقة الشرق الأوسط. فهي تحاول اختراق القارة الإفريقية اقتصاديا من أجل رفع اقتصادها، لأن التجارة الإسرائيلية عرفت تراجعا كبيرا، وخاصة الآن مع "جائحة كورونا"، فإسرائيل تحاول خلق محفزات جديدة من أجل السيطرة اللينة على المنطقة الإفريقية والعربية، أي تسعى إلى إحتواء شرق أوسطي إفريقي ،عربي، تحقق من خلاله الريادة الاقتصادية و الهيمنة في المتوسط، وكذلك قطع الطريق أمام الصين فيما يخص استثماراتها في إفريقيا أو ما يعرف "بطريق الحريق". إنها بذلك تستخدم الدبلوماسية السرية لدعم الدبلوماسية الاقتصادية في عمليات إحتواء والهيمنة علي الأسواق الإفريقية والعربية.

## ثانيا: الدبلوماسية الإسرائيلية في دول إفريقيا والعالم العربي:

يعد العمل الدبلوماسي الأداة الرئيسية والمحورية في السياسات الخارجية للدول، والتي تتناول تداخلاتها وعلاقاتها ومصالحها وأهدافها، كما أن الدبلوماسية الفاعلة هي التي تعتمد في دعمها وتوجهها علي الأدوات السياسية والدعائية والاقتصادية وحتى النفسية والعسكرية. ويعتبر الكثير من الباحثين أن الهدف الأسمى للدبلوماسية هو التوفيق وتقريب المصالح بين الدول المتباعدة سياسيا

١ بيتر مارشال ،الدبلوماسية الفاعلة ،ترجمة أحمد مختار الجمال ،تقديم السيد امين شلبي ،دار المشروع القومي للترجمة ،ط٢٠١٥ص٤٠،٤١.

٢ أسماء عياط ،مخاوفي عبد السلام ،الدبلوماسية الاقتصادية في عصر الذكاء الاقتصادي والعولمة الاقتصادية ،مجلة البشائر الاقتصادية،المجلد الخامس،العدد الأول ص٤١٦.

واقتصاديا وحتى أيديولوجيا، ويتم من خلالها فتح قنوات اتصال جديدة من أجل تحقيق هذا الهدف والتوجه، فالدبلوماسية تقوم بدور هام في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية والاتصالية بين الدول[1].

شهد القرن التاسع عشر أوج وأكبر سياسة لحرية الاقتصاد، وهي في معناها التزام الحكومات بالمراقبة فقط، وعدم التدخل إلا للضرورة القصوى، مع ما يصحب ذلك من عدم التركيز على المعايير الاقتصادية في العلاقات الدولية. ومن خلال القرن الواحد والعشرين نلاحظ أن دبلوماسية القرن التاسع عشر كانت عبارة عن تدريب سياسي رقيق يتميز بالبطء في الاستجابة للتغيرات السريعة والأزمات المتتابعة. وقد أعلن فيكتور ويلسلي victor Wellesley في كتاب "الدبلوماسية المكبلة بالقيود" أن العالم قد تطور، والثورة الصناعية قد تغيرت، وبها تطورت الاقتصاديات القومية، فأصبحت عالمية قائمة على الاعتماد المتبادل، وأن ذلك أدى إلى تغيرات وتحولات جذرية في السياسات الدولية، ويرى ويلسلي أن القرن العشرين كان مختلفا، وطالما أن الفكر الدبلوماسي مازال ضمن أطر تقليدية دون مراعاة التغيرات الحاصلة فستظل الدبلوماسية مقيدة ومكبلة[2]. وأما في القرن الواحد والعشرين فقد شهدت الدبلوماسية والعمل القنصلي نشاطا وتطورا كبيرا، وهو الدور الذي لا يختلف عن العمل الاقتصادي بين الدول، بل يدعمه ويحاول توسيعه، كما أصبحت الدبلوماسية الآن هي جوهر ونشاط وقوة السياسة الخارجية للدول، وأداة لرعاية مصالحها وأهدافها، وتقريب الاتصال بين الشعوب والثقافات والأيديولوجيات بين مختلف أنحاء العالم[3]. فالدبلوماسية بمفهومها التقليدي كانت مقيدة ومكبلة لأن القوة العسكرية كانت هي الفيصل في العلاقات الدولية، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية والتطورات التي حصلت في الجانب العسكري من خلال التوازنات النووية بين القوي العظمى وكذلك ظهور مفاهيم جديدة مثل الاقتصاد السياسي وما يشمله من علاقات بين الدولة والسوق، وظهور بوادر التكاملات والاعتماد المتبادل، وجدت الدبلوماسية نفسها أمام تغيرات حتمت عليها المعاصرة والتكيف مع الأوضاع الراهنة للنظام الدولي ككل، بما فيه القوى الكبرى والدول النامية، فكان ولا بد من تطوير آليات جديدة للعمل والهيمنة الدبلوماسية من خلال

١ قطاف تمام أسماء ،الدبلوماسية الفاعلة كآدات للسياسة الخارجية النشطة ،مجلة المفكر،العدد السادس عشر ،ديسمبر،٢٠١٧ص٦٥٧.

٢ بتر مارشال ،الدبلوماسية الفاعلة ،ترجمة أحمد مختارالجمال ،المشروع القومي للترجمة،المجلس الاعلي للثقافة،الجزيرة ،القاهرة ،ط١،٢٠٠٥،ص٤١،٤٠.

٣ قوق سفيان ،البعثات بين العمل الدبلوماسي والقنصلي ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد ٠٢،جوان ،٢٠١٥ص٣٤٩.

ميكانيزمات أمنية وسياسية وحتى اقتصادية. وهذا العمل الذي قامت به إسرائيل من أجل دعم تواجدها في المنطقة، وكذلك دعم وتوسيع علاقاتها السياسية ذات الأهداف الاقتصادية في الدول الإفريقية والعربية.

## ١- الدوافع السياسية والأمنية لإسرائيل في إفريقيا والعالم العربي.

تعتبر إسرائيل كيانا ذا توجهات إمبريالية، فهي تحاول بكل جهدها السياسي والدبلوماسي والأمني والاقتصادي إيجاد مكانة لها في النظام الدولي، فهي تخلق لنفسها محفزات سياسية من أجل الاندماج في السياسات الدولية، وتغتنم فرص الأزمات السياسية الدولية من أجل بلورة سياستها الاقتصادية في مناطق النزاعات والأزمات. ففي الفترة الأخيرة عرفت بعض دول القارة الإفريقية والعالم العربي إنزالات دبلوماسية واتفاقيات سلامة مكثفة مع إسرائيل، وآخرها اتفاقية السلام المبرمة مع المغرب، وهي دلالة عل تحويط المنطقة دبلوماسيا من طرف إسرائيل، واغتنام فرص الأزمات من أجل تمرير سياساتها التي تعتمد علي السرية وسرعة المقايضة وتحديد الأهداف ضمن ما يعرف بالسلام الدائم.

### أ- الدوافع السياسة لإسرائيل في دول إفريقيا والعالم العربي.

تهدف معايير التجزئة السياسية Political Fragmentation إلى تفتيت وإعادة هيكلة وتقسيم العالم العربي والدولة الواحدة، وذلك قبل وأثناء وبعد ومظاهرات واحتجاجات عرفتها بعض دول إفريقيا كالسودان ومصر وليبيا وتونس والجزائر ، كان الهدف منها خدمة الدول الكبرى وتسهيل سيطرتها علي هذه الشعوب. كما تهدف هذه التجزئة السياسية إلى خلق كيانات سياسية أخرى تكون موازية للقديمة وفق استراتيجية "فرق تسد". كما أن التجزئة عادة تتم لأسباب داخلية مثل تقسيم السودان، أو بسبب مواقف دول الجوار كما يبدو في النزاع الدائر في الصحراء الغربية[١]. إن الدوافع الإسرائيلية في إفريقيا والعالم العربي تسعى إلى تفتيت الكيانات السياسية والأنظمة القائمة، علما أنها أنظمة هشة وذات بناء مؤسسي هش يعتمد على سلطة الحكومة فقط، فهي تسعى باستراتيجيتها المعروفة في الشرق الأوسط "القيادة من الخلف"، وبالتالي فهي تشجع التشنجات والانسدادات السياسية في دول العالم العربي من خلال دعم الأقليات وتزويدها بالأسلحة وتسليط الإعلام حول قضاياها، فأصبحت هذه الأقليات مؤثرة نظرا للوبيات الضغط الإسرائيلية في المنطقة، فالنموذج السوداني من أهم نجاحات إسرائيل في المنطقة الإفريقية والعربية، إضافة إلى نماذج أخرى مثل سوريا

١ احمد سعيد نوفل ،دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،ط٠٢،بيروت لبنان ٢٠١٠ص١٥.

ولبنان والأردن، وكلها خضعت لسياسات الموساد وإسرائيل، وبالتالي كان هدف إسرائيل نسف هذه الأنظمة وإعادة هيكلتها على الطريقة التي تريدها وتستفيد منها.

**ب- الدوافع الأمنية لإسرائيل في إفريقيا والوطن العربي**

تمتلك الدول العربية من إمكانات القوة ما يمكنها من مواجهة وتعطيل مشاريع التفتيت الإسرائيلي، خاصة وأن القوة لم تعد تتحدد بالقوة العسكرية فقط، بل أصبحت تعتمد على ما تمتلكه الدولة والأمة من مقدرات معرفية وموارد طاقوية، تؤهلها للريادة في النظام الدولي، فالولايات المتحدة الأمريكية ذات القوة العسكرية الهائلة والمقدرات الاقتصادية الضخمة انهزمت أمام الفيتنام الذي لا يمتلك الكثير من القدرات العسكرية والاقتصادية. كما أن المقاومة اللبنانية في ٢٠٠٦م قد ألحقت هزيمة بالجيش الإسرائيلي الذي كان يدعي القوة. فالدول العربية إذا اجتمعت يمكنها أن تهزم إسرائيل والحركة الصهيونية[١].

فالاستراتيجية الإسرائيلية مبنية على إعاقة كل تجربة للتكامل بين الدول العربية، مستخدمة في ذلك الاتفاقيات ومعاهدات السلام، فإسرائيل تحاول تطويق المنطقة الإفريقية والعربية باستخدام نظرية الاحتواء التي استخدمتها الولايات المتحدة سابقا. إنها تحاول تغيير مساراتها وتبييض سياستها الخارجية ضمن ما تحويه وتظهره في السياسات الخارجية من انعزال وانغلاق، ولكنها في حقيقة الأمر تساوم الدول من خلال لوبياتها السياسية الموزعة علي شكل تكتلات نائمة داخل الأنظمة السياسية العربية. فالملاحظ في سياسة إسرائيل الأمنية أنها لا تتحرك إلا أثناء الأزمات وفي فترات الحروب، لكي تطبق ما يعرف بنظرية "الصدمة على سلطة النظام السياسي"، فيجد نفسه مكبلا أمامها بدوامات السلام والاتفاقيات السرية التي في فحواها حماية استراتيجية وأمنية للمصالح الإسرائيلية في المنطقة أو في الدولة المتعاقد معها. وخير مثال ما حدث في السودان والإمارات، وما يحدث في المغرب حاليا. فمصالح إسرائيل الأمنية تقوم على التوجهات المستقبلية حتى تتمكن من فك العزلة عليها وتكوين أو بناء جدار استراتيجي أمني إفريقي- عربي عازل يحمي مصالحها، ويعزز ويعترف بوجودها وسياستها في المنطقة.

**ثالثا: محددات الاختراق الإسرائيلي لدول إفريقيا والعالم العربي.**

تحاول إسرائيل الدخول إلى إفريقيا بشكل متقطع وغير ظاهر للعلن، فهي تغتنم الفرص والأدوار في اختراقها للحدود السيادية للدول في القارة الإفريقية وما تشمله من دول عربية. فمن بين أهم

١ المرجع نفسه، ص١٦٩.

الاستراتيجيات التي ساهمت في نجاح هذا الاختراق هي الوقت الذي تختاره في عمليات التطبيع، فعندما أرادت اختراق السودان اغتنمت فرصة الانسداد السياسي بين المؤسسة العسكرية والشعب، وهو ما سهل لها فرض الاتفاقية مع السودان دون رفض شعبي لها. كذلك الأمر مع المغرب، حيث طبقت عليه شعار "لا صداقة دائمة ولا عداوة دائمة، بل هناك مصالح دائمة"، فمصلحة المغرب في التأييد الأمريكي والإسرائيلي للسيادة المغربية على أراضي الصحراء الغربية، ومصلحة إسرائيل باعتراف المغرب بكيانها وسيادتها على الجزء الأكبر من الأراضي الفلسطينية. وتعد هذه من بين أنجع الاستراتيجيات التي يستخدمها اللوبي الصهيوني في سياسته الدبلوماسية المتوارثة من اجل كسب التأييد السياسي والسيادي.

## ١ - المحدد الجيوبوليتيكي والأمني

تمثل إفريقيا في معظمها هضبة عالية، وبذلك فهي تختلف عن بقية القارات، بحيث لا تمتلك سهولا واسعة كالتي تمتلكها آسيا مثل سهل سيبيريا وسهل الصين، أو سلاسل جبلية كبيرة مثل الروكي والهملايا. وهو بذلك ما يجعل من المظهر التضاريسي لإفريقيا فريدا من نوعه مقارنة مع القارات الأخرى، فهي تحوي سهولا داخلية وسهولا خارجية ويختلف اتساع السهول في القارة من منطقة إلى أخرى، كما أنها تحتوي على أنهار مائية مثل نهر النيل ونهر الكونغو ونهر النيجر ونهر الأورنج ونهر الزمبيزي ونهر السنغال ....إلخ. كما أن مناخ القارة يقع ضمن الأقاليم المدارية والمعتدلة والدافئة، وهو نتيجة لشكل القارة الذي يمتاز بالاتساع في النصف الشمالي، كما أن للقارة سواحل مع المتوسط، وهي ما يجعلها مطلة على القارات المجاورة وهمزة وصل بينها في نفس الوقت١. فالقارة الإفريقية تحوي مجموعة من المرتكزات الجغرافية التي تريدها إسرائيل وتحتاجها من أجل السيطرة على الممرات المائية، والهيمنة على المقدرات الاقتصادية، وفرض ما يعرف بالأمن الموسع لديها، وتحويط المنطقة أمنيا بما يخدم مصالحها الاستراتيجية، فهي بذلك تريد فرض السيطرة ضمن ما يعرف بالقيادة من الخلف أو من وراء ستار السلام المزعوم، فهي تحاول الوصول أو الاقتراب من الدول العربية مهما كلفها الأمر، فهي من جهة تحاول تحويط القارة أمنيا، ومن جهة أخرى تحاول زعزعة استقرار بعض الدول مثل تونس والجزائر وليبيا من خلال الصفقات المبرمة مع الدول المتلاصقة معها .

١ عبد القادر مصطفي المحيشي ،وآخرون ،جغرافية القارة الافريقية وجزرها ،الدر الجماهرية للنشر والتوزيع ،ط ١، ٢٠٠٠ص ٣٥.

### ٢- المحدد الاقتصادي

يبدو أن الوضع الاقتصادي في الوطن العربي متفاوتا ومختلفا من دولة إلى أخرى، فيمكن تصنيفها إلى بلدان بترولية من بينها دول الخليج وتضاف إليها الجزائر وليبيا، وهي بلدان قليلة السكان ماعدا الجزائر والعراق نسبيا، وكذلك بلدان زراعية مثل مصر والسودان وتونس وسوريا والأردن ولبنان، وبلدان أقل ضعفا مثل موريتانيا والصومال وفلسطين واليمن وجزر القمر وجيبوتي، وبالتالي فالدخل الفردي في هذه الدول يختلف حسب التصنيف. وتشترك هذه البلدان في أنها تعاني من أزمات غذاء، ومن جهة أخرى فإن العديد من البلدان العربية مازالت تعتمد على دخل المحروقات مثل الجزائر وليبيا والعراق[١]. فإسرائيل تحاول استغلال الوضع الاقتصادي للدول العربية من أجل الهيمنة على أسواقها ودعم تجارتها وصناعتها في الحيز العربي والإفريقي، وتطبيق ما يعرف بثنائية الدولة والسوق، وهو الأمر الذي تحاول إسرائيل كسبه في المنطقتين الإفريقية والعربية، وبالتالي كسر المشروع الصيني وخلعه من الريادة الاقتصادية في المنطقتين ، فالعامل الاقتصادي هو المحدد الهام بعد الأمني للاستراتيجية الإسرائيلية في المنطقتين العربية والإفريقية، فإيجاد أسواق جديدة سيكلل بالربح السريع لمداخيل الصناعات الإسرائيلية، وبالتالي الضغط على الحكومات والأنظمة من أجل تمرير السياسات الصهيونية والمبنية على دوافع السلام كما تزعم إسرائيل .

### ٣- المحدد السياسي

إن خضوع معظم الدول الإفريقية بما فيها العربية أو العكس لأشكال مختلفة من الاستعمار قد ترك بعض السلبيات عليها خاصة على الصعيد السياسي، منها أزمة التبعية التي انبثقت عنها أزمة الشرعية التي تتعلق بعدم قبول معظم الشعوب العربية والإفريقية بأنظمتها السياسية القائمة، وبالتالي عدم الخضوع لها لاعتقادهم أنها لا تحقق لهم العيش المطلوب، وكذلك الأهداف والطموحات. فهناك نوع من الفراغ التبريري في ممارسة القيادة السياسية في دول إفريقيا والعالم العربي، وبالتالي تلجأ بعض القيادات السياسية والنخب إلى الشرعية الثورية لتبرير هيمنتها وبقائها في الحكم عوضا عن الشرعية القانونية والدستورية والمتمثلة في الاحتكام والخضوع لإرادة الشعب. كما أن العديد من دول إفريقيا والعالم العربي تحتوي على هجين من الأقليات والعرقيات نتيجة التلاعبات الاستعمارية في حدود الدول، فهي ترى أن الطائفية والمناطقية والعرقية

١ عبد الحق فكرون ،أزمة القيادة في الوطن العربي وإشكالية الصراع بين السياسي والعسكري ،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية،جامعة بسكرة،٢٠١٤،٢٠١٣ص٨٠،٧٩.

تسمو على الانتماء إلى الدولة القومية[1]. كما أن أزمة اللاعدالة في التوزيع للموارد القومية في الدولة تزيد من التأزم والاحتقان لدى الشعوب ضد هذه الأنظمة السياسية[2]، فتستغل إسرائيل الفرصة في الوصول إلى هذه الدول من خلال عرض مساعدتها لها، سواء المساعدات المادية بالأموال والأسلحة، أو بالتعامل مباشرة مع الأنظمة بواسطة الدبلوماسية السرية أو بما يعرف عندها بمسايرة الأوضاع والمتغيرات الدولية. ومثال ذلك ما حدث في لبنان والسودان، وما يحدث اليوم مع المغرب، لأن إسرائيل استغلت الأزمة الصحراوية وضغطت على النظام السياسي المغربي، وبالتالي حدث ما يعرف بالاستجابة والتكيف السلبي للنظام المغربي، فقنوات الاتصال الإسرائيلية تكون في أوج قدرتها أثناء الأزمات الدولية، فهي بارعة في التشويش ومجاراة الأحداث من خلال ما يعرف عندها بالتأجيج المعاكس المرن.

## رابعا: التوجهات الأمنية لإسرائيل وتحديات الأمن القومي العربي والإفريقي

تتمحور مخرجات التحركات الإسرائيلية في العالم العربي نحو مقاربات أمنية تخدم الكيان الإسرائيلي في المنطقتين الإفريقية والعربية، فإسرائيل تحاول احتواء المنطقتين مهما كلفها الأمر لضمان الأمن الموسع والتأييد الدولي، وكذلك الأمن الاقتصادي والمائي لها. فهي تحاول الهيمنة على المنطقتين بطريقة سرية حتى لا تجلب أنظار القوى الأخرى التي تزاحمها على دول المنطقتين مثل "روسيا والصين"، والقوى الصاعدة مثل "تركيا وألمانيا"، فهي تحاول الهيمنة بشكل متقطع وفي نفس الوقت سريع ويمتاز بالسبات والمرونة .

### ١- الدعم الأمريكي لإسرائيل في المنطقتين العربية والإفريقية

ارتكز التصور الأمريكي اتجاه إفريقيا والعالم العربي باستراتيجية قائمة على المصالح القومية الأمريكية، ووساطة لتغلغل الإسرائيلي فيها. فلا تزال المنطقتان العربية والإفريقية تمثلان محورا مهما في السياسات الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن هذه السياسات: بناء قواعد عسكرية في بعض الدول الإفريقية، طرح مشاريع اقتصادية وتشجيعية، وضع خطط لنشر الديمقراطية، مع فتح المجال أمام إسرائيل لتضمين مقومات السلام والاعتراف بها من طرف الدول العربية والإفريقية. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول وضع برامج إعادة رسم السياسة في إفريقيا للضغط على

١ وسام ميهوب ،اثر المتغيرات الإقليمية والعالمية لمرحلة مابعد الحرب الباردة علي امن الأنظمة السياسية العربية،رسالة ماجيستير في العلوم السياسية،جامعة بسكرة،٢٠١٣ص٤٦،٤٥.

٢ المرجع نفسه،ص٤٧،٤٦.

الحكومات والوصول إلى مناطق الأزمات ودعم اللوبي الإسرائيلي فيها. وهو ما حدث مع المغرب في أزمته مع الصحراء الغربية، والسودان في أزمته الأخيرة[1].

ومن ناحية دعمها لإسرائيل فيتجلى ذلك من خلال صفقات سابقة، من وعد بلفور الذي أيده الرئيس ويلسون والكونغرس الأمريكي بإقامة وطن قومي لليهود. وكذلك مؤتمر الصلح بباريس ١٩١٩ الذي تحيز فيه كذلك ويلسون للصهيونية وتأييد مطالبها. كذلك في المعاهدة الأمريكية – البريطانية عام ١٩٢٤ التي تم فيها الموافقة على الانتداب البريطاني في فلسطين مقابل إعطاء كل الحقوق للمواطنين اليهود والأمريكيين هناك. كذلك مؤتمر بلتيمور ١٩٤٢ الذي صادقت فيه الولايات المتحدة على إقامة دولة يهودية[2]، إن تقديم الولايات المتحدة الأمريكية مصالح إسرائيل على مصالحها الوطنية دون أي مبرر استراتيجي أو أخلاقي ما هو إلا دليل واضح على تغلغل اللوبي الصهيوني داخل مراكز القرار الأمريكي، ويعمل بشكل نشط في تشكيل السياسة الخارجية الأمريكية لمساندة ودعم إسرائيل في مسائلها السياسية والاستراتيجية[3].

إن الدعم الأمريكي لإسرائيل ما هو إلا مخرجات ضغط داخلي من طرف لوبيات نافذة في دوائر صنع القرار الأمريكي، توجهه لصالح دعم مصالح إسرائيل ولو على حساب مصالحها، بل حتى على حساب القانون الدولي، ويظهر ذلك من خلال القرارات الصادرة في حق إسرائيل من عقوبات أممية وكلها من الفصل السابع، وهو فصل قراراته غير إلزامية، وبالتالي حتى قرارات الأمم المتحدة خضعت للضغط الأمريكي خدمة للمصالح الإسرائيلية، وهو ما يرجح قوة اللوبي الصهيوني داخل العلبة السوداء الأمريكية. وكذلك اتفاقيات السلام التي تعقد في الفترة الأخيرة بمباركة الإدارة الأمريكية، وآخرها مع المغرب، أين تم اعتراف الولايات المتحدة بمغربية الصحراء الغربية متجاوزة قوانين وقرارات الهيئة الأممية بخصوص هذه المسألة، وهو ما يوحي بوجود قوى صهيونية خفية لها تأثير كبير على صنع القرارات الخارجية الأمريكية.

---

١ ولاء سعيد زماعرة ،الحركات الجهادية في إفريقيا بين التوسع والردود الدولية "دراسة حالة بوكو حرام"،رسالة ماجيستير في الدراسات الدولية،جامعة بيرزيت،فلسطين،٢٠١٨ص٧٩.

٢ عبد الحكيم عامر محمود لافي،الدور الأمريكي في الحروب العربية الإسرائيلية، رسالة ماجيستير في التاريخ ،جامعة غزة ،فلسطين،٢٠١١ص٠٥،٠٤،٠٣،٠٢.

٣ سهام مراكشي ،اللوبي الصهيوني وتأثيره في السياسة الخارجية الامريكية وأثره علي القضية الفليسطينية،مذكرة ماستر في العلوم السياسية،جامعة المسيلة،٢٠١٥ص٢٦.

## ٢- إسرائيل وإعادة إنتاج الأدوار في المنطقتين العربية والإفريقية خلال الأزمات والثورات

تحاول إسرائيل، انطلاقا من مدركاتها الاستراتيجية، التواجد ونيل مكانة على كافة المستويات الدولية، فحكوماتها المتعاقبة على استعداد لاستثمار الأزمات في محيطها لإدارة أزماتها الداخلية أو تصديرها نحو الخارج. وكثيرا ما تدخلت لتغيير مسار الثورات العربية، بغية ضمان وصول نخب سياسية حاكمة تستطيع التواصل معها، وبناء علاقات دبلوماسية معها تحقق مصالح إسرائيل في المنطقة[١]. إن السلوك السياسي الإسرائيلي مبني على الشعور الدائم بالتهديد أو المشكلات العميقة سريعة الانفجار، مثل الصراعات المتعلقة بهوية الدولة أتكون دينية أم علمانية؛ أو الأزمات المرتبطة بالفجوات الاجتماعية والاقتصادية والصراعات الممتدة إلى المؤسسات العسكرية أو ما يعرف بتعقيدات العلاقات المدنية – العسكرية والعلاقات الدينية – الحاخامات – العسكرية؛ أو ذلك التمزق الكبير الذي يلف المجتمع الإسرائيلي بين الصهيونية والصهيونية الجديدة في مواجهة تيارات ما بعد الصهيونية، فالأخيرة تحاول إعادة إنتاج الأدوار للتكيف مع وجودها في الأقاليم، وبالتالي تحاول الإدراك السلبي للثورات باعتبارها شاهدا فوضويا اضطرابيا للذات العربية والإفريقية في نسق التحايل الإدراكي. كذلك محاولة حشد الرأي العام من خلال الإعلام ودوائر القرار تجاه مخاطر الثورات العربية لتحقيق الوفاق الداخلي لها[٢]. فهي تحاول الدخول في هذه الأزمات على شكل منقذ، وفي نفس الوقت مؤجج وداعم لها في الغرف السياسية المظلمة، كما حدث مع السودان من اتفاق مبرم بواسطة الدبلوماسية السرية، وكذلك مع مصر والمغرب الآن، ضمن الوساطة والدعم الأمريكي بالمصالح المتبادلة، فعدو اليوم قد يكون صديق الغد، فلا صداقات دائمة مع إسرائيل، بل مصالح متبادلة. فهي تحب تأجيج الأوضاع من خلال الإعلام، وفي نفس الوقت تعتمد على الدبلوماسية الفاعلة في فرض شروطها ومراعاة مصالحها وتوسيع كيانها ضمن ما يعرف بالأمن الإسرائيلي الموسع.

## ٣- تحديات الأمن القومي الإفريقي والعربي من منظور التواجد الإسرائيلي

قد يكون من المهم قبل تناول الرهانات الأمنية تجاه الدول الإفريقية والعربية ضمن الدور الإسرائيلي في المنطقة أن نوضح العلاقة بين النظام الدولي ككل والسياسة الخارجية. فقد حاولت العديد من الدراسات في حقل العلاقات الدولية أن تعطي تفسيرا للوضع الدولي الراهن عن طريق

١ عبد السلام الخوالدة،أثر تطورات الثورات العربية على السلوك السياسي والأمني اللإسرائيل، مجلة المنار، المجلد٢٢ ، العدد٠٣، ٢٠١٦ص٢٧٢.

٢ المرجع نفسه،ص٢٧٣.

فهم العوامل الداخلية، وبالمقابل هناك من ركز على ما يحدث في البيئة الدولية -خاصة ما تفرضه القوى الكبرى - وتأثيره على توجهات السياسات الخارجية للدول[١]. فيما يخص الأمن القومي العربي لا بد من طرح معادلة جديدة تكون كمحفز في خضم التطورات التي يشهدها العالم، وبعبارة أخرى إن محتوى العلاقات الدولية تأثر إلى حد كبير ببعض المتغيرات والمستجدات والإفرازات المتزامنة مع العولمة، ومنها ما تفعله إسرائيل اليوم من إعادة هيكلة لتموقعها الدبلوماسي، من منطقة الشرق الأوسط إلى المنطقتين الإفريقية والعربية. فالوطن العربي تأثر بهذه الفواعل الجديدة ومازال يشهد تأثيرات أخرى، مما يستوجب البحث عن السلم والأمن الداخليين، وهو ما يستوجب بعث ديناميكية جديدة للتحول الإيجابي بعيدا عن الفوضى الداخلية والتحرش الخارجي، وكذلك من أجل التخلص من حلقات التبعية والضعف لإحلال تنمية شاملة وتقليص مصادر التهديدات[٢].

تواجه الدول الإفريقية والعربية تحديات خارجية كثيرة ،قد تؤثر على أمنها حاضرا ومستقبلا، نظرا للمتغيرات الأمنية والإقليمية. فظاهرة الأمن القومي دائما ما ترتبط بتحولات النظام الدولي ككل، حيث نجد أن إسرائيل ومن خلال دبلوماسيتها تحاول الوصول إلى ما يعرف بالحدود الآمنة، فهي تغفل ذكر حدودها حتى تزيد من مساحتها وهيمنتها طبقا للظروف المحلية والإقليمية، ودائما ما يعلن صناع القرار في إسرائيل عن حاجتهم إلى حدود آمنة، وهي في مخرجاتها ما تستند إلى موانع طبيعية من الدفاع عنها والهجوم منها، ولا شك في أن هذا الهدف يمكن من خلاله السيطرة على مصادر المياه في الدول المجاورة لمجابهة الزيادة السكانية الناجمة عن استقبال اليهود من كل أنحاء العالم[٣]. كما أن عملية تحديد الأهداف في الاستراتيجية الإسرائيلية تختلط دائما مع الطبيعة التكتيكية من ناحية، والأهداف ذات الطبيعة الكلية بالأهداف ذات الطبيعة الإقليمية من ناحية ثانية، كما تختلط طبيعة الأهداف ذاتها بطبيعة الوسائل من ناحية ثالثة. وبذلك يمكن القول أن الأهداف الاستراتيجية هي في الوقت نفسه ذات طبيعة كلية، وهو ما تراه إسرائيل وتريد تحقيقه في إفريقيا والعالم العربي من خلال الهيمنة على المياه الإقليمية وفرض أسواق لها[٤].

١ علي عواد الشرعة،أثر التغير في النظام الدولي علي السياسات الخارجية للدول العربية"١٩٩٠-٢٠٠٥"،مجلة المنار ،المجلد ١٤،العدد ٢،٢٠٠٨،ص٢٠٩،٢٠٨.

٢ ميلود عامر حاج،الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية،دار جامعة نايف للنشر ،الرياض ،٢٠١٦ص٣٥٥.

٣ ممدوح حامد عطية،البرنامج النووي الإسرائيلي والامن القومي العربي، الناشرالهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٦ص١٩٧،١٩٦.

٤ بشير محمد النجاب ،الاستراتيجية الإسرائيلية إتجاه الامن الإقليمي وأثرها علي الاستقرار الأمني "منطقة الشرق الأوسط"،الناشر المركز العربي الديمقراطي،ط١،٢٠١٨ص١١.

**أ - أمن البحر المتوسط**

يشير ستيفن كاليا، في بحث قدمه في العام ٢٠٠٤ بمعهد الدراسات الأوروبية بجامعة كاليفورنيا، إلى بوادر تقسيم منطقة البحر المتوسط إلى مناطق فرعية مثل الغرب والشرق تحت غطاء التكامل المناطقي Regional Integration في المتوسط، والذي يعد بدوره منطقة التقاء قوى حلف شمال الأطلسي. إضافة إلى كونه حسب منطق الشراكة الأورومتوسطية إقليما فرعيا، فهناك تعاون مقنن بين القوات الأوروبية في الحلف الأطلسي والقوات الإسرائيلية والقوات الأمريكية، وهو كمحاولة لتحديد مفهوم الأمن الإقليمي الخاص بالمنطقة العربية والافريقية محاولة غير مؤسسة. ومما يؤكد هذا الرأي هو أن مفهوم الأمن العربي يخضع لعمليات جذب، سواء على المستوي الدولي أو الإقليمي، فتوجد عدة مفاهيم فرعية تحت المفهوم الكامل للأمن، مثل أمن الخليج وأمن القرن الإفريقي. وكل مفهوم يعمل لوحدة مقابل أمن إسرائيل[١]، والذي بدوره يشكل تهديدا على المتوسط بأكمله، لذلك فإسرائيل تحاول احتواء المتوسط من خلال ما يعرف بالأمن المائي، ووفرة المياه لتكون بوابة الانفتاح على القارة الإفريقية والدول العربية من جهة، وعلى أوروبا والاتحاد الأوربي من جهة ثانية. وبالتالي خلق توازن بين القطب الأمريكي والأقطاب الأخرى: الروسية والصينية. وتصبح إسرائيل عبارة عن ميزان قوة في المتوسط تخدم مصالحها بما يوازي مصالح أمريكا على حساب كل من روسيا والصين وأوروبا. وبالتالي يصبح المتوسط مستنقعا للنزاعات القادمة في مخططات إسرائيل، فهي الآن مع مخطط تقسيم شرقي وغربي له، مما يزيد من مجموع تفرعاته.

**ب- أمن الساحل الإفريقي والجزائر**

تطرح نظريات الاتصال رؤيتها حول تحليل تآكل الحدود والتمايزات الوطنية والأمنية بين الوحدات السياسية التقليدية، وكذلك ظهور مفهوم الجماعة الإقليمية بواسطة تدفقات جهات الاتصال والإعلام، مما ينتج عنه تواصل الشعوب مع بعضها البعض بواسطة وسائل الاتصال، بحيث تترابط شعوب وجماعات منطقة معينة مع بعضها البعض. ففي العالم العربي وإفريقيا تجري نفس الديناميكيات لكن بمحتوى سلبي يقوض الاستقرار الأمني الإقليمي للمنطقة ككل[٢]. فالطبيعة الجغرافية القاسية في منطقة الساحل أدت بدورها إلى سوء التنمية الاقتصادية وأضعفت البنى

١ مريم قروشي، الامن القومي العربي بعد نهاية الحرب الباردة –الواقع والافاق-،رسالة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة بسكرة،٢٠١٤،٢٠١٣ص٩٧،٩٦.

٢ صورية زاوشي ،امن منطقة شمال افريقيا في ظل الازمة الليبية ،أطروحة دكتوراه في لعلوم السياسية ،جامعة الجزائر٢٠١٦،٢٠١٥،٠٣ص٨٠.

الدولاتية، وهو ما يوفر ظروفا ملائمة لنشاط الجماعات الإرهابية وشبكات الهجرة وتجارة المخدرات والأسلحة، وكذلك لشبكات أخرى من رواد الجرائم المتنوعة. وبحكم أن المنطقة تحوي مجموعة من الموارد واحتياطي هائل من الطاقة والمعادن، فموريتانيا مثلا تحتوي على الحديد، والنيجر على اليورانيوم، كما يحتوي باطن الساحل على البترول. وتلعب المنطقة دورا هاما في المخططات الأوروبية والمتعلقة بالطاقات المتجددة، كما أنها تمثل منطقة عبور رئيسية وهامة لمشروع خط الأنابيب لإفريقيا، والذي يستهدف نقل الغاز من نيجيريا إلي أوروبا. ومنطقة الساحل توفر عمقا استراتيجيا لشمال إفريقيا ومنها الجزائر، وكذلك شرق إفريقيا، وبشكل غير مباشر لحوض البحر الأحمر، فالساحل أصبح فضاءً للنزاعات والصراعات المسلحة منذ التسعينيات [1].

تعتبر الجزائر محورا هاما في الساحل الإفريقي، حيث تؤثر وتتأثر بالأزمات والنزاعات في هذه المنطقة، وإسرائيل مع وصولها إلى الحدود الجزائرية جراء التطبيع المغربي والاعتراف الأمريكي بمغربية الصحراء، وضرب معايير القانون الدولي عرض الحائط، يوحي أن إسرائيل ستحاول زرع البلبلة أكثر في المنطقة من خلال استراتيجيتها المعروفة. فهي سوف تحاول تأجيج الوضع أكثر من أجل احتواء المنطقة بطريقة سرية ودبلوماسية سريعة، وهذا بدوره ما سيجعل الأمن القومي الجزائري في حالة تشويش دائمة، فالتواجد الإسرائيلي في المنطقة يوحي إلى نشوب أزمات مستقبلية مثل ما حدث في الشرق الأوسط، لذلك وجب على الجزائر وضع الاستراتيجيات والبدائل ومحاولة تغيير توجهات السياسة الخارجية، والاعتماد على الدبلوماسية الحذرة، وأن تكون متيقظة ومستعدة لمحاولات إسرائيل جر المنطقة المغاربية – الاستثمار في أزمة ليبيا– ومنطقة الساحل إلى مزيد من التوتر والفوضى.

### ج- الأمن العالمي والأمن الجماعي في إفريقيا والعالم العربي

يواجه الأمن القومي العربي/ الإفريقي تحديات خارجية على الصعيدين العالمي والإقليمي، فعلي الصعيد العالمي يشكل الاستعمار التقليدي أحد أهم التحديات، والتي تعرف "بحراس التخلف" التي واجهت الدول العربية والإفريقية، ومازال تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا، فمعظم هذه الدول تعرضت للاحتلال "المباشر وغير المباشر" من طرف قوى إمبريالية أوروبية، لاسيما فرنسا وبريطانيا وإسبانيا، وقد نجحت هذه القوى في غرس إسرائيل في المنطقة العربية، لتصبح شوكة دائمة تحول دون توحد دولها، ورغم انحصار الاستعمار وخروجه من هذه الدول، إلا أنها مازالت تعاني بحكم موقعها المتميز، ومواردها الكبيرة. فتواجد الكيان الصهيوني في قلب العالم العربي الآن له أهداف

١ فيصل رضواني ،التحولات في منطقة الساحل ابعد احداث الربيع العربي واثرها في السياسات الأمنية في جنوب وشمال المتوسط ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،المجلد ٠٣ ،العدد٠٤ ،ديسمبر ٢٠٢٠ ص١٩٤.

توسعية وعدوانية لكل الأقطار العربية والإفريقية، فإسرائيل تقوم بدبلوماسية تضييق الخناق على مرتكزات ودعائم الأمن العالمي[1]. لذا وجب على الدول العربية والإفريقية الاعتماد على مفهوم الأمن الجماعي ضد التهديد الإسرائيلي في المنطقتين، وخاصة مع عمليات التطبيع المتتالية، والتي قامت بها بعض الدول العربية وآخرها المغرب، والتي سوف تعود بآثار سلبية على دول المنطقة ككل. فالمشروع الشرق أوسطي تحول إلى إفريقيا الآن من خلال السعي وراء المياه الساخنة والسيطرة على المتوسط، لكي تصبح الدول الإفريقية والعربية أسواقا تابعة لإسرائيل بدون أي منازع، فالاستراتيجية الوحيدة أمام الدول العربية والإفريقية هي الاعتماد على الأمن الجماعي في التصدي للصهيونية الإمبريالية الإسرائيلية، ولا يكون ذلك إلا بتوحيد الجهود والإمكانات والأهداف نحو أمن جماعي شامل هدفه الأول والأخير منع الزحف الإسرائيلي على المنطقتين.

## خـاتمـة

تعد الحركة السريعة التي تقوم بها الدبلوماسية الإسرائيلية هذه الأيام غير مسبوقة في دول العالم العربي والقارة الإفريقية على حد سواء، "فجائحة كورونا" التي عمدت فيها كل الدول إلى الانغلاق والانعزال عن العالم الخارجي ، قد استغلتها إسرائيل في الترويج لدبلوماسيتها الاستغلالية، مستفيدة من التغيرات الدولية وما يحدث من أزمات في المنطقة الإفريقية وخاصة النزاع حول الصحراء الغربية، والذي دخلت فيه إسرائيل بوساطة أمريكية للمقايضة بمغربية الصحراء مقابل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على معظم أراضي فلسطين، فالمقايضة تخدم إسرائيل أكثر مما تخدم المغرب. ولا يبدو أن الطموح الإسرائيلي سوف يتوقف عند هذا الحد، بل ستسعى إسرائيل إلى مزيد من النفوذ والتواجد في القارة الإفريقية خاصة في شمال إفريقيا. كما أنها سوف تستغل مختلف الأزمات والتوترات السائدة في المنطقة، بل وستعمل على تأجيجها بما يسمح لها فيما بعد من التدخل لفرض أجندتها ومصالحها في المنطقة وفي القارة ككل. إن الدبلوماسية الإسرائيلية تعرف نشاطا متزايدا في المنطقتين العربية والإفريقية، مما يؤكد تكيفها وحسن استغلالها للظروف والتغيرات الدولية الحاصلة، وهذا ما يجب على هذه الدول أن تفهمه وتعيه جيدا، فالأهداف والطموحات الإسرائيلية واضحة وجلية، تتمثل في الهيمنة على المقدرات العربية والإفريقية من موارد، أسواق، ومجالات حيوية. ولذلك وجب على الدول العربية والإفريقية تفعيل مبدأ الأمن الجماعي والتصدي إلى الدبلوماسية الإسرائيلية بواسطة دبلوماسية حذرة وفاعلة في نفس الوقت، تقوم على أساس المصلحة الأمنية لجميع الدول العربية

(١) علي السيد إسماعيل ،الامن القومي العربي "واقعه ،أفاقه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة،دار التعليم الجامعي،الإسكندرية،ط١،٢٠١٩ ص٩٩.

المتواجدة في القارة الإفريقية، ضمن منظور بعيد المدى يقوم على أن مصلحة الجميع تقتضي تكاتف وتعاون الجميع.

## قائمة المراجع والمصادر:

### الكتب:


- بتر مارشال، الدبلوماسية الفاعلة، ترجمة أحمد مختار الجمال ،المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلي للثقافة، الجزيرة ،القاهرة ، ط٢٠٠٥.
- احمد سعيد نوفل، دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، ط٠٢،بيروت لبنان ٢٠١٠.
- علي السيد إسماعيل ،الامن القومي العربي "واقعه ،أفاقه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ط١ ، ٢٠١٩.
- ممدوح حامد عطية، البرنامج النووي الإسرائيلي والامن القومي العربي، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.
- بشير محمد النجاب ،الاستراتيجية الإسرائيلية اتجاه الامن الإقليمي وأثرها علي الاستقرار الأمني "منطقة الشرق الأوسط"، الناشر المركز العربي الديمقراطي،ط١،٢٠١٨.
- ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، دار جامعة نايف للنشر ،الرياض ،٢٠١٦.
- عبدالقادر مصطفي المحيشي،وآخرون،جغرافية القارة الافريقية وجزرها،الدر الجماهرية للنشوالتوزيع،ط٠١،٢٠٠٠.
- مثني علي مهداوي ،السياسة الخارجية "دراسة نظرية عامة"، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ط١، بغداد،٢٠٢٠.
- احمد سعيد نوفل ،دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،ط٠٢،بيروت لبنان ٢٠١٠.


### المقالات والدوريات:


- قطاف تمام أسماء ،الدبلوماسية الفاعلة كآدات للسياسة الخارجية النشطة ،مجلة المفكر، العدد السادس عشر ، ديسمبر،٢٠١٧.
- قوق سفيان ،البعثات بين العمل الدبلوماسي والقنصلي ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد ٠٢،جوان ٢٠١٥،
- فيصل رضواني ،التحولات في منطقة الساحل ابعد احداث الربيع العربي واثرها في السياسات الأمنية في جنوب وشمال المتوسط ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٠٣،العدد٠٤،ديسمبر٢٠٢٠.
- عبد السلام الخوالدة، أثر تطورات الثورات العربية علي السلوك السياسي والأمني اللإسرائيل، مجلة المنار ،المجلد٢٢ ، العدد٠٣، ٢٠١٦.

- علي عواد الشرعة، أثر التغير في النظام الدولي علي السياسات الخارجية للدول العربية ٢٠٠٥١٩٩٠"،مجلة المنار ،المجلد ١٤،العدد ٢،٢٠٠٨.
- أسماء عياط ،مخاوفي عبد السلام ،الدبلوماسية الاقتصادية في عصر الذكاء الاقتصادي والعولمة الاقتصادية ،مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول .
- جاسم يونس محمد ،السياس الخارجية الإسرائيلية اتجاه إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة دراسة حالة أثيوبيا ،مجلة العلوم السياسية ،العدد الخامس.
-قوق سفيان ،البعثات بين العمل الدبلوماسي والقنصلي ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد ٠٢،جوان، ٢٠١٥.

## الأطروحات ورسائل والمذكرات:

- صورية زاوشي ،أمن منطقة شمال افريقيا في ظل الازمة الليبية ،أطروحة دكتوراه في لعلوم السياسية ،جامعة الجزائر.٢٠١٦،٢٠١٥.
- عبد الحق فكرون ،أزمة القيادة في الوطن العربي وإشكالية الصراع بين السياسي والعسكري ،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة بسكرة،٢٠١٤،٢٠١٣.
- مدوني علي،قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وإنعكاساتها علي الامن والاستقرار فيها ،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،٢٠١٤،٢٠١٣
- وسام ميهوب ،اثر المتغيرات الإقليمية والعالمية لمرحلة مابعد الحرب الباردة علي امن الأنظمة السياسية العربية، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية،جامعة بسكرة،٢٠١٣.
-مها حابس الفايز ،إسرائيل ودورها في بلقنة الوطن العربي ،رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الشرق الأوسط.
- شيرين محمد نايف رشيد لحام ،العلاقات الصينية الإسرائيلية منذ عام ١٩٤٩،رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا ،فلسطين .
- مريم قروشي، الأمن القومي العربي بعد نهاية الحرب الباردة الواقع والافاق-،رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة،٢٠١٤.
- ولاء سعيد زماعرة ،الحركات الجهادية في إفريقيا بين التوسع والردود الدولية "دراسة حالة بوكو حرام"، رسالة ماجيستير في الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت،فلسطين،٢٠١٨.
- عبد الحكيم عامر محمود لافي، الدور الأمريكي في الحروب العربية الإسرائيلية، رسالة ماجيستير في التاريخ ،جامعة غزة ،فلسطين،٢٠١١.
-جويدة حمزاوي ،التطور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،٢٠١٠.
- سهام مراكشي ،اللوبي الصهيوني وتأثيره في السياسة الخارجية الامريكية وأثره علي القضية الفليسطينية،مذكرة ماسترفي العلوم السياسية،جامعة المسيلة،٢٠١٥ .

# الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم في القانون السوداني

## ( دراسة مقارنة )

إعداد:

**د. ياسر مبارك رابح**

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص،

كلية القانون، جامعة البحر الأحمر (السودان)

**د. ياسر محمد علي عثمان**

أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة الرباط (السودان)

**مستخلص:**

تناول البحث الآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم في القانون السوداني دراسة مقارنة. إذ يترتب على إتفاق التحكيم من الناحية الإجرائية أثر مزدوج يتمثل في استبعاد القضاء المختص من نظر النزاع المتفق بشأنه على التحكيم، مما يفرض على طرفي التحكيم عدم اللجوء إلى القضاء ما دام التحكيم قائماً وصحيحاً. والآثر الآخر هو اختصاص هيئة التحكيم منفردة بالفصل في النزاع. إعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. خلص البحث لنتائج أهمها على الرغم من أن الأثر الإجرائي لإتفاق التحكيم يسلب القضاء المختص من نظر النزاع المتفق بشأنه على التحكيم إلا أن التعاون بين التحكيم والقضاء يظل موجوداً عند ما يطرأ ما يعوق سير إجراءات التحكيم، أو يحد من فعالية الحكم الصادر. توصل البحث لتوصيات أهمها تعديل المادة ( ٦/ ١ ) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م بأن يقتصر الحق في الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم على المدعى عليه.

**الكلمات المفتاحية:** الاثار الإجرائية، اتفاق التحكيم، اختصاص هيئة التحكيم، الأثر السلبي

**Abstract**

The research deals with the procedural affects of an arbitration agreement in Sudanese Law (comparative Study). Procedurally an arbitration agreement has adual affect to exclude the competent judiciary from adispute agreed to arbitrate which imposes on the parties to an arbitration not to go to court while the arbitration is valid. Another effect is the competence of the arbitral tribunal individually to adjudicate the dispute. The research was based on the descriptive/ an alytical and comparative approach. One of the most important findings was that despite the procedural effect of the arbitration agreement/ the competent judiciary was excluded from the dispute agreed to arbitrate However cooperation between arbitration and judiciary contimued exist when matters impeded the conduct of the arbitral proceedings or limited the effectiveness of judgement. The research reached recommendations/ the most important of which was to amend artiche (6/1) of the sudanes arbitration law of 2016 that the right to argue that the arbitral tribunal had no jurisidiction to the defendant.

**Keyword**: Procedural implications. Arbitrations agreement. Jurisdiction arbitrations committee. Negative impa**ct**.

## المقدمة:

يعتبر التحكيم من الموضوعات الحيوية التي استحوذت على إهتمام المهتمين والمختصين في الأوساط القانونية، والتجارية، والهندسية، وأصبح أداة العصر في فض المنازعات المحلية

والدولية أياً كانت طبيعتها عقدية أم غير عقدية، بدلاً عن القضاء، لما يتمتع به من مزايا في اقتصاد الجهد والوقت والنفقات.

ويمثل إتفاق التحكيم سواء تم إبرامه قبل نشوء النزاع، أو في وقت لاحق بعد نشوب النزاع نقطة الإرتكاز والمحور الذي يدور حوله التحكيم، وهو الذي يضفي عليه خصوصيته ومداه.

وإتفاق التحكيم كغيره من عقود القانون الخاص يتطلب إنعقاده صحيحاً توفر شروط الإنعقاد والصحة المعروفة في القانون الخاص. بيد أنه يختلف عن سائر العقود الأخرى في الآثار والإلتزامات القانونية التي يرتبها على عاتق أطرافه، إذ تمتاز آثار إتفاق التحكيم عن الآثار المعتادة للتصرفات القانونية في نظم القانون الخاص، ويتجلى ذلك في الجانب الإجرائي الذي يرتب أهم أثرين: الأول، إستبعاد القضاء العادي من نظر النزاع المتفق بشأنه على التحكيم، والأثر الثاني هو إختصاص هيئة التحكيم لوحدها بنظر النزاع.

**أهمية البحث:**

تتمثل أهمية البحث في أن الآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم تحقق الفعالية لنظام التحكيم إذ تقف مانعاً من تنصل أحد الأطراف عن إتفاق التحكيم، وفي ذات الوقت تمنح هيئة التحكيم الإختصاص بالفصل في النزاع المتفق بشأنه على التحكيم بكل جوانبه الموضوعية والإجرائية بما في ذلك التقرير في مدى اختصاصها بالفصل في النزاع .

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن القواعد القانونية المترتبة على الآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم، هى قواعد مكملة لإرادة طرفي التحكيم، وليست قواعد آمرة لذلك يتعين على الطرف المتمسك بإحدى هذه الآثار أن يبادر بتقديم الدفوع القانونية المتعلقة بها في المواعيد القانونية، فإذا لم يبادر بالتمسك بها أو ترافى عن تقديمها في المواعيد المحددة قانوناً يسقط حقه في إثارتها بعد ذلك بإعتباره قد تنازل ضمنياً عنها.

**أهداف البحث :**

يهدف البحث إلى الآتي :

١. التعرف على إتفاق التحكيم سواء كان في صورة شرط تحكيم، أو مشارطة تحكيم.

٢. بيان شروط إنعقاد إتفاق التحكيم.

٣. توضيح الآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم في قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م مقارنة بقانون التحكيم المصري لسنة ٢٠١٦م والإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

**منهج البحث :**

إعتمدنا في كتابة البحث عن المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة للمنهج المقارن.

**هيكل البحث :**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم إتفاق التحكيم ويشتمل على مطلبين : المطلب الأول، تعريف إتفاق التحكيم، والمطلب الثاني شروط إنعقاد إتفاق التحكيم، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان الآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم، والذي تضمن مطلبين : المطلب الأول إستبعاد المحاكم الوطنية من نظر النزاع، والمطلب الثاني إختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع.

## المبحث الأول: مفهوم اتفاق التحكيم

### المطلب الأول: تعريف إتفاق التحكيم وبيان شروط إنعقاده

**أولاً: تعريف التحكيم**

ظهر إصطلاح إتفاق التحكيم لأول مرة في إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أن تلتزم كل دولة متعاقدة بالإعتراف بإتفاق التحكيم .

ولم يكن هذا الإصطلاح معروفاً قبل ذلك إذ كان يعبر عن اللجوء إلى التحكيم باستخدام أي من شرط التحكيم، أو مشارطة التحكيم[١].

ويعرف الفقه[٢] إتفاق التحكيم بأنه ( تراضي أطراف نزاع محدد على طرح مسألة حسمه على شخص أو أشخاص معينين، دون قضاء الدولة، بإصدار حكم ملزم لهم).

١ .أحمد مخلوف، إتفاق التحكيم كاسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية ، دارسة تحليلية تأصيلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م ، ص٣١.

٢ .أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م، ص١٢٩.

ويعرف قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م إتفاق التحكيم في المادة (٤) بأنه ( يقصد به كل إتفاق يتعهد فيه طرفا النزاع بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم ، أو كل إتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم).

أما قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م فقد عرف إتفاق التحكيم في المادة (١٠/ ١) (بأنه إتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أم غير عقدية).

وهو تعريف مقتبس من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م، والذي عرف إتفاق التحكيم في (٧/ ١) بأنه ( إتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت ، أو قد تنشأ بينهما، بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية).

يتضح أن جوهر إتفاق التحكيم يتمثل في الآتي:[١]

١. إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة، طالما أن العلاقة القانونية تدخل في المسائل التي يجوز بشأنها التحكيم.

٢. إعطاء المحكمين سلطة الفصل في كل، أو بعض المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية معينة.

٣. قد يتم الإتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع ، أو بعد نشوئه .

**ثانياً: صور الإتفاق على التحكيم**

يتخذ إتفاق التحكيم إحدى صورتين هما:

١. شرط التحكيم: يعرف بأنه ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود علاقة قانونية معينة يتفق بمقتضاه أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسمه بواسطة التحكيم[٢].

١ .المرجع السابق، ص١٣١.

٢ .أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠م ، ص٣٤٤.

أهم ما يميز شرط التحكيم أنه يتم الإتفاق عليه قبل نشوء النزاع، وأنه في الغالب يأتي كبند من بنود العقد، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يرد الشرط في العقد الأصلي، وإنما يجوز أن يرد مستقلاً عن العقد،كأن يرد فى عقد لاحق يكون مبرماً بين ذات الأطراف، ويكون المميز لشرط التحكيم عندئذ ليس وروده في العقد الأصلي، وإنما لكون المنازعات التي يشملها التحكيم هى منازعات محتملة وغير محددة ، فهى لم تنشأ عند إبرام الإتفاق على التحكيم[1].

قد يأتي شرط التحكيم في صورة شرط عام ، أو شرط خاص، فيكون شرط التحكيم عاماً إذا إتفق الأطراف على تسوية كافة المنازعات المستقبلية المتعلقة بتفسير، أو تنفيذ العقد بواسطة التحكيم. أما شرط التحكيم الخاص يكون في حالة إتفاق أطراف علاقة تعاقدية على تسوية بعض المسائل الناشئة عن العقد عن طريق التحكيم.

وأياً كان شرط التحكيم عاماً أو خاصاً، فهو يعد إتفاقاً نهائياً وملزماً، وليس مجرد وعد بالتحكيم، فهو يغني عن إبرام مشارطة التحكيم.

٢. مشارطة التحكيم:

تعرف مشارطة التحكيم[2] بأنها ( إتفاق بين الأطراف بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بينهم، ويلتزمون بمقتضاه عرض هذا النزاع على التحكيم، بدلاً عن عرضه على المحكمة المختصة أصلاً بنظره).

يتبين أن مشارطة التحكيم هى إتفاق لاحق لنشوب النزاع، وقائم بذاته ومستقلاً عن العقد الأصلي، وأنه يشتمل على كل متطلبات التحكيم، ولا يقتصر على مجرد تقرير الإلتجاء إلى التحكيم في شأن نزاع معين، كما هو الحال في شرط التحكيم، وإنما يتعدى ذلك إلى تنظيم كل ما يتعلق بالتحكيم.

إن أهم ما يميز مشارطة التحكيم هو أن إبرامها يتم بعد وقوع النزاع بين الأطراف،

١ . محمود السيد عمر التحيوي، تحديد المعني الموضوعي لمحل التحكيم ودوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢م ، ص١٥٥.

٢ .عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص٦٥.

ولا يستلزم أن يتعاصر إبرامها مع نشوء النزاع[1]، إذ يجوز إبرام مشارطة التحكيم حتى بعد اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في النزاع، وفي أي حالة تكون عليها إجراءات الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم نهائي.حيث تنص المادة (١٠) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م على الآتي ( إذا إتفق الطرفان أثناء نظر الدعوى على التحكيم يجب على المحكمة إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لما يتفق عليه الطرفان، ويعتبر إتفاق التحكيم في هذه الحالة في حكم الاتفاق المكتوب).

يتطلب إبرام مشارطة التحكيم وجود نزاع قائم بين الأطراف لم ينته، فلا يجوز إبرام مشارطة تحكيم بشأن نزاع انتهى بحكم قضائي بات، أو حكم تحكيم نهائي[2]. كما لا يجوز إبرام مشارطة التحكيم بشأن منازعات، مستقبلية أو إحتمالية، لأن عدم تحديد النزاع في مشارطة التحكيم يؤدي إلى بطلانها[3].

ولا يكفي لإبرام المشارطة وجود نزاع قائم بالفعل، وإنما ينبغي أن تتجه إرادة الأطراف لفض النزاع القائم عن طريق التحكيمحيث، جاء في قضاء المحكمة القومية العليا في السودان في الدعوى القضائية محمد عبد الله ضد شركة ترهاقا الهندسية الآتي[4] (إن الإحالة للتحكيم لابد من النص عليها في عقد الإلتزام، وإن التحكيم يسلب إختصاص المحاكم الطبيعية، ولا يلجأ إليه إلا إذا كانت نصوص الإتفاق واضحة وصريحة لا لبس فيها، ولا يمكن أن يستدل عليه عن طريق الاستئناس، وقراءة ما بين السطور، وأن تعيين خبير لمراجعة الحسابات لا يقوم مقام التحكيم بل بوصفه خبيراً لفحص الحسابات).

وتختلف مشارطة التحكيم عن وثيقة التفويض ، تلك الوثيقة التي يقوم أطراف وهيئة التحكيم يتحريرها عند بدء إجراءات التحكيم، والتي تشتمل على بيانات معينة بقصد تيسير مهمة هيئة التحكيم. وهى ذات الوثيقة التي أطلق عليها قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م مصطلح مشارطة التحكيم، وعرفها في المادة الرابعة بأنه يقصد بها الإتفاق

١ .حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن ، د.ن، ١٩٩٦م ، ص١٥٧.

٢ .حمد الله محمد حمد الله، النظام القانوني لشرط التحكيم في المنازعات التجارية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص

٣ .حسني المصري، مرجع سابق، ص١٥٥.

٤ .مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٥م ، ص

الـذي تعـده هيئـة التحكيـم بالإتفـاق مـع طـرفي النـزاع ويوقعـا عليـه، ويتضمـن إجـراءات التحكيـم ، ومدتـه، ولغتـه، ومقـره، وأتعـاب المحكمـين، وأي مسـألة أخـرى يـري تضمينهـا.

ويـرى الباحثـان إن اسـتخدام المشرع السـوداني لمصطلـح مشـارطة التحكيـم، كمـرادف لوثيقة التفويـض قـد يثـير اللبـس والإرتبـاك، نسـبة لرسـوخ اسـتخدام مصطلـح مشـارطة التحكيـم للدلالـة عـلى إتفـاق الأطـراف عـلى التحكيـم بعـد نشـوب النـزاع، ولا تسـتخدم للدلالـة عـلى الإتفـاق الـذي تعـده هيئـة التحكيـم بالإتفـاق مـع طـرفي النـزاع. وإن وثيقـة التفويـض لا يعتـبر بمثابـة مشـارطة التحكيـم، وأنهـا تكـون معرضـةً للبطـلان إذا إدعـى الطـرف الـذي خسـر الحكـم بعـدم وجـود إتفـاق تحكيـم، وهـذا مـا حـدث عمليـاً في قضيـة هضبـة الاهـرام المصريـة[1] حيـث ذكـرت محكمـة النقـض الفرنسـية ( إن إتفـاق التحكيـم لا يمكـن توافـره مـن خـلال وثيقـة التفويـض وإنـما مـن شرط التحكيـم الـوارد في العقـد، وأن قيـام الدولـة المصريـة بتحريـر وثيقـة تفويـض وتمسـكها فيهـا بعـدم وجـود إتفـاق تحكيـم لا يجعلهـا تحـل محـل هـذا الإتفـاق).

## المطلب الثاني : شروط انعقاد إتفاق التحكيم

يتطلـب انعقـاد اتفـاق التحكيـم صحيـاً ومنتجـاً لآثـاره أن تتوافـر فيـه شروطـاً محـددة يترتـب عـلى تخلفهـا بطـلان إتفـاق التحكيـم، وتتمثـل هـذه الـشروط في الآتي:

**أولاً: الرضا**

يعـرف الرضـا بأنـه توافـق إرادتـين أو أكثـر بقصـد إحـداث أثـر قانـوني[2]، ويتطلـب ذلـك إرتبـاط الإيجـاب بالقبـول.

ويشـترط في الإيجـاب أن يكـون نهائيـاً وجازمـاً، وأن يتضمـن جميـع العنـاصر الأساسـية لعقـد التحكيـم المتمثلـة في اسـتبعاد النـزاع عـن ولايـة القضـاء العـام وعرضـه عـلى محكمـين، وأن يتـم تحديـد النـزاع في حالـة المشـارطة.

ويجـب أن يلاقـى الإيجـاب قبـولاً صحيحـاً مـن الشـخص الذي وجـه إليـه، وأن يطابـق القبـول الإيجـاب ، فـلا يزيـد فيـه أو ينقـص منـه، أو يعـدل فيـه، وأن يصـل القبـول إلى علـم الموجـب.

١ .أحمد مخلوف ، مرجع سابق، ص٤٢.

٢ .عبـد الـرزاق السـنهوري، الوسـيط في شرح القانـون المـدني الجديـد ، مصـادر الالتـزام ، القاهـرة ، دار النـشر الجامعيـة ، ١٩٥٢م ، ص١٧٢.

ويتحقق الرضا في حالة شرط التحكيم عند تحقق التراضي بالنسبة للعقد الأصلي الذي ورد شرط التحكيم من ضمن بنوده ، فهو لا يتطلب رضا خاص، لأن الرضا المتبادل بين الطرفين يشمل العقد الأصلي وشرط التحكيم معاً.[1]

على خلاف مشارطة التحكيم، فإنها تتطلب رضا خاص باللجوء إلى التحكيم، إذ يشترط تبادل الإيجاب والقبول على مبدأ اللجوء إلى التحكيم كموضوع للمشارطة[2].

وينبغي أن يأتي الرضا خالياً من العيوب وفقاً لقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م المتمثلة في الغلط ، والتدليس ، والإكراه والغبن مع الغرر.

ويترتب علي تحقق إحدى هذه العيوب قابلية إتفاق التحكيم للبطلان لمصلحة الطرف الذي تقرر البطلان لمصلحته، فلا يستفيد منه الطرف الآخر الذي لم يقع في الغلط، أو يكون ضحية التدليس ، أو الإكراه[3].

**ثانياً: أهلية الأطراف**

الأهلية شرط لازم لصحة العقد ، فالرضا لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من ذي أهلية. وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، أي القدرة على تلقي الحقوق، وتحمل الإلتزامات، وممارسة التصرفات القانونية[4]، وبموجب هذه الأهلية يكون لكل شخص سواء كان طبيعياً أو إعتبارياً القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

والأهلية اللآزمة لإبرام إتفاق التحكيم هى أهلية الشخص للتصرف في حقوقه ، فلا يكفي أن تتوفر في أطراف التحكيم أهلية التعاقد، وإنما يجب أن تتوفر فيهم بالإضافة إلى ذلك أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه لإبرام إتفاق التحكيم[5].

حيث تنص المادة (٣/ ٣) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م ( ... ولا يصح

١ .فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، عمان الاردن ، دار الثقافة والنشر ، ط٢، ١٩٩٢م، ، ص١٢٣.

٢ .الوليد بن محمد بن علي البرماني، التحكيم في المنازعات البحرية ، دارسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠م، ص١٩٢.

٣ .حمد الله محمد الله ، مرجع سابق، ص٣٩.

٤ .أبوذر الغفاري بشير ،العقد والارادة المنفردة في القانون السودانى ، ط٥، ٢٠٠٤م ، ص٤١.

٥ .نادية محمد معوض، التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ص٧٣.

الإتفاق على التحكيم إلا من له التصرف في الحق محل النزاع).

ويكون إتفاق التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان أحد طرفيه عديم الأهلية ، ويكون قابلاً للابطال إذا كان أحدهما ناقصاً الأهلية ، أو لا يملك حق التصرف في الحق المتنازع عليه[١].

**ثالثاً: محل الإتفاق على التحكيم يقصد بمحل إتفاق التحكيم ، موضوع المنازعات التي يشملها إتفاق التحكيم، والتي ينص على حلها بطريق التحكيم[٢].**

ويشترط في محل العقد حسب القواعد العامة أن يكون موجوداً،وممكناً، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، ومشروعاً [٣].

ويكون إتفاق التحكيم موجوداً فعلاً في مشارطة التحكيم، لأنها تبرم بمناسبة نزاع قائم بالفعل، ويجوز أن تنصرف نية الأطراف إلى التعاقد على محل غير موجود وقت التعاقد، ولكن ممكن الوجود في المستقبل كما في حالة شرط التحكيم.

ومحل إتفاق التحكيم سواء كان موجوداً بالفعل، أو ممكن الوجود في المستقبل ينبغي أن يكون محدداً، ومتعلقاً بعلاقة قانونية محددة ، فلا يصح إتفاق الأطراف على إخضاع كافة المنازعات التي تنشأ بين الأطراف على التحكيم[٤].

وإذا لم يتضمن شرط التحكيم تحديداً للنزاع في موضوع معين، مثل أن يرد الشرط بأن جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد تحل عن طريق التحكيم، ففي هذه الحالة يتعين تحديد النزاع بصورة دقيقة في عريضة الدعوى عند اللجوء إلى التحكيم تنفيذاً للشرط.

أما في حالة مشارطة التحكيم، فيجب تحديد موضوع النزاع، لأن النزاع قائم بالفعل ومعروف، وبالتالي يمكن تحديده. وعلة هذا الشرط هو الرغبة في ألا ينزل الأطراف عن ولاية القضاء إلا في موضوع معين، أو في مسألة محددة [٥].

١ .حسني المصري، مرجع سابق، ص١٢٢.
٢ .فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص١٢٦.
٣ .أنظر المواد من (٧٨ الي ٨٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.
٤ .نادية محمد معوض ، مرجع سابق، ص٩٠.
٥ .عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الداخلي والدولي ، الاسكندرية ، المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٣م ، ص٣٣.

ويشترط أخيراً أن يكون محل إتفاق التحكيم مشروعاً غير مخالف للقانون، أو النظام العام والآداب العامة، وذلك يتطلب أن يردالإتفاق على مسألة تقبل الفصل فيها عن طريق التحكيم، أي أن تكون من المسائل والموضوعات التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، وينبغي أن يتم الإتفاق بين طرفين مصرح لهما الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها[1].

وقد ربطت غالبية التشريعات الوطنية في جواز التحكيم أو عدمه بالنسبة للمنازعات بين قابلية هذه المنازعات للصلح أو عدم قابليتها له، إذ يجوز التحكيم في كل المنازعات التى يجوز فيها الصلح وفيما عداها لا يجوز فيها التحكيم.وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٣/ ٣) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م، التي جاء فيها (لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ....الخ).

وإذ تضمن إتفاق التحكيم بعض من المنازعات التي لا يجوز فيها التحكيم يبطل هذا الشق وحده، إلا إذا أثبت مدعي البطلان أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة الإتفاق[2]. حيث تنص المادة (٤٢/ و) من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م ( إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها).

**رابعاً : كتابة إتفاق التحكيم:**

ويرجع السبب في إشتراط كتابة إتفاق التحكيم وإعتبارها ركناً للانعقاد .هو تنبيه المتعاقدين على خطورة ما يقدمون عليه، والذي يعتبر نزولاً عن اللجوء إلى القضاء الطبيعي، فضلاً عن أن وجود دليل كتابي يجنب مشاق الإثبات والشكوك التي تثار من أحد الأطراف حول إتفاق التحكيم[3].

١ .أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص٣٨٨.

٢ .محكمة النقض المصرية نقص ١٩/ ١١/ ١٩٨٧م طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ قضائية ، ص٣٨ أشار إليه عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق، ص٩٨.

٣ .هاني محمد كامل المنايلي، إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار والبترولية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١م ، ص٢١٩.

يعتبر إتفاق التحكيم وفقاً للقانونين السوداني والمصري عقداً شكلياً، لأنهما يتطلبا أن يفرغ الإتفاق فى مستند مكتوب، فلا يكفي مجرد التراضى لانعقاده حيث تنص المادة (٨) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م على الآتي ( يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين طرفي النزاع عبر وسائل الإتصال المختلفة).

وكذلك نصت المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م على ( يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان، أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل وبرقيات وغيرها من وسائل الإتصال المكتوبة).

يتضح أن القانونيين السوداني والمصري يقرران صحة الإتفاق على التحكيم في حالة تبادل الرسائل بين الطرفين عبر وسائل الإتصال المختلفة ذات الطابع التوثيقى، إذ لابد أن يرد تبادل الرسائل على وثائق مكتوبة، باعتبار أن الكتابة شرط لإنعقاد إتفاق التحكيم[١]. فلا يعتد بإتفاق التحكيم الذي يتم شفاهة عبر الهاتف أو الانترنت ما لم يكن مدعماً بوثائق ، أو خطابات، أو رسائل مكتوبة تثبت هذا الإتفاق[٢].

وقد يتحقق تبادل الرسائل برضى ضمني، ففي قضية تحكيمية بين شركة المانية وأخرى برتغالية لعقد صفقة أسمدة تقوم الشركة البرتغالية بتوريدها إلى الشركة الالمانية وفق السعر المتفق عليه عبر ثلاث شحنات. فلا يوجد عقد مكتوب حيث أن كل الإتصالات تمت عن طريق الفاكس، ولقد إشترطت الشركة الالمانية أن تعزز الشركة البرتغالية هذه المراسلات كتابة، بيد أن ذلك لم يحدث، علماً بأن الطرفين متفقين على خضوع الصفقة لقواعد (incoterms) قامت الشركة البرتغالية بشحن الأسمدة على ثلاث سفن في أوقات مختلفة، وصلت شحنتان سالمتان، بينما تعرضت الرحلة الأخيرة لإعصار في بحر الشمال نتج عنه تلف للبضاعة. طالبت الشركة الألمانية بتعويض عن الأضرار التي أصابتها عن طريق التحكيم. دفعت الشركة البرتغالية بأن التلف حدث نتيجة لدخول الماء إلى عنابر السفينة

١ .ابراهيم أحمد ابراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٣، ٢٠٠٣م ، ص٧٩.

٢ .أحمد صديق محمود ، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م ، ص٥٤.

بسبب مخاطر البحر . حكمت هيئة التحكيم بتعويض الشركة الألمانية ولم يهتم المحكم بالرد على اشتراط تعزير المراسلات المتبادلة بالتلكس عن طريق مضمون هذه المراسلات[١].

ولا يتطلب أن تكون الرسائل المتبادلة موقعة من قبل الطرفين،فعدم التوقيع لا يقلل من قيمة الرسائل القانونية، ولا يمنع قبولها كعقود مكتملة ملزمة لمن تبادلوها فيما بينهم[٢] مادامت تعبر عن إرادة الطرفين على اللجوء إلى التحكيم[٣].

## المبحث الثاني

## الآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم

يترتب على إتفاق أياً كانت صورته شرطاً أو مشارطة آثاراً إجرائية طالما كان مستوفي لشروط الإنعقاد. سنتناول الآثار الإجرائية في مطلبين على التحو التالي:

### المطلب الأول: استبعاد القضاء العادي من نظر النزاع

**أولاً: عدم إختصاص المحاكم الوطنية**

أول أثر إجرائي لإتفاق التحكيم هو استبعاد المحاكم الوطنية من نظر النزاع وهو ما يعرف بالأثر السلبي، أو الأثر المانع لإتفاق التحكيم[٤].

إن مضمون الأثر السلبي لإتفاق التحكيم يتمثل في التزام أطرافه بالإمتناع عن الإلتجاء للقضاء[٥]، بمعنى آخر أنه يعني سلب ولاية قضاء الدولة بنظر النزاع موضوع إتفاق التحكيم[٦].

ولقد نص قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م على هذا الأثر السلبي في المادة (٩) والتي جاءت بعنوان الدفع بشرط التحكيم، والتي تنص على الآتي ( يجب على المحكمة

١ .محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدول ، الجزء الاولي، ص٣١.
٢ .محي الدين إسماعيل علم الدين اسماعيل، منصة التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الرابع ، ص١٤٦.
٣ .فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٧م ، ص١٣٧.
٤ .نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية التجارية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١م، ص٢٤٧.
٥ .أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص١١٩.
٦ .منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص١٥٣.

التي رفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم ، شطب الدعوى لعدم الإختصاص إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أو مع الرد على عريضة الدعويوالإ يعتبر متنازلاً عن حقه في الدفع بشرط التحكيم).

يعاب على المشرع السوداني أن عنوان المادة لا يتوافق مع مضمونها، إذ كان من الأفضل أن تعنون بالدفع بإتفاق التحكيم بدلاً عن الدفع بشرط التحكيم، لأن إتفاق التحكيم أشمل ويتضمن شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

ونص قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م على الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في المادة (١٣/ ١) والتي جاء فيها ( يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى).

وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية نجد أن بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣م، قد أخذ بقاعدة استبعاد إختصاص القضاء الوطني بنظر النزاع الذي إتفق الأطراف بشأنه على اللجوء إلى التحكيم، إذ نصت المادة (٤/ ١) على الآتي: ( على محاكم الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع متعلق بعقد مبرم بين الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى، والأشخاص الخاضعين لقضاء الدولة المتعاقدة ومتضمن شرط تحكيم أو إتفاق تحكيم مستقل صحيح طبقاً للمادة المذكورة، وقابل للتطبيق أن تحيل الأطراف المعنية بناء على طلب أحدهم إلى قضاء التحكيم).

كما نصت إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م، بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية في المادة (٢/ ٣) والتي تنص على الآتي ( على محكمة الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع بصدد مسألة أبرم بشأنها إتفاقية تحكيم بالمعنى الواردة في هذه المادة أن تحيل الأطراف للتحكيم).

يتبين أن إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بهذا النص قد قننت قاعدة موضوعية موحدة بشأن أثر إتفاق التحكيم في استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية، وهى قاعدة قانونية ملزمة للمحاكم الوطنية، وتسمو على التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة أياً كانت جنسية الأطراف في إتفاق التحكيم. ويترتب على كون أن هذه القاعدة عامة وذات طبيعة دولية، أنه لا يجوز للمشرع الوطني أن يقيّد من إطلاقها، أو ينال من قوتها الإلزامية، كما أنها

تسري بأثر مباشر، وبموجبها تزول السلطة التقديرية للقاضي الوطني التي كانت تقررها بعض التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية الخاصة، بحيث يتعين على جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية أن ترتب أثراً مانعاً ووجوبياً على إتفاق التحكيم بمجرد تمسك أحد الأطراف به[1].

أما إتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥م بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأجنبية، فإنها لم تورد نصاً واضحاً على استبعاد اختصاص القضاء الوطني من نظر النزاع المتفق بشأنه على التحكيم،ولكن يمكن استخلاص ذلك من نص المادة (٢٦) من الإتفاقية، والتي تنص على الآتي (رضا الأطراف بالخضوع للتحكيم في إطار هذه الإتفاقية يتضمن تنازلاً عن اللجوء إلى طريق آخر ما لم يوجد إتفاق آخر).

ونجد أن الإتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١م لم تكتف بالنص على استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية، وإنما بينت الوقت الذي يجب تقديم الدفع فيه بوجود إتفاق التحكيم، حيث نصت المادة (٦) من الإتفاقية على الآتي: ( إذا رفع أحد أطراف التحكيم الدعوى أمام القضاء العادي، ثم دفع المدعى عليه أمامها بعدم الاختصاص استناداً على وجود إتفاق تحكيم ، فإن الدفع يجب أن يقدم قبل المرافعة حول الموضوع، أو عند البدء في المرافعة تبعاً لما إذا كان قانون القاضي يعتبر الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الإجرائية، أم من الدفوع الموضوعية).

يتضح مما تقدم أن الإلتزام بعدم اختصاص المحاكم الوطنية، أو القضاء العادي بالفصل فى موضوع النزاع المتفق بشأنه على التحكيم، أو ما يعرف بالأثر السلبي لإتفاق التحكيم له جانبان :

**الجانب الأول**: التزام الأطراف بالإمتناع عن إقامة النزاع أمام القضاء، فيقع التزام على كل من طرفي الإتفاق بعدم عرقلة استعمال الطرف الآخر حقه في الالتجاء إلى التحكيم، وإذا أخل أحد الطرفين وحاول التنصل من التحكيم بالالتجاء إلي القضاء، فيتعين على الطرف الآخر الدفع أمام المحكمة باتفاق التحكيم قبل أو مع الرد على عريضة الدعوى.

كما أن قيام أحد الطرفين برفع دعوى أمام القضاء في ذات النزاع موضوع التحكيم، لا يمنع الطرف الآخر ولا ينقص من حقه في بدء إجراءات التحكيم، أو السير فيها إذا كانت

١ .سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م ، ص٤٣٦.

قد بدأت بالفعل، فرفع الدعوى القضائية لا يعوق استمرار المحكمين في نظر موضوع النزاع وإصدار حكم فيه[1].

ولا يقتصر التزام أطراف إتفاق التحكيم بعدم الإلتجاء إلي القضاء على محاكم أول درجة، أو المحاكم التي تنظر النزاع بصفة إبتدائية، وإنما يشمل المحاكم المختصة بالطعون، أو محاكم ثاني درجة. إذ لا يتسق تنظيم المشرع للتحكيم أن يكون قاصراً على المحاكم أول درجة، لأن هدف المشرع من تنظيم التحكيم كخصومة إجرائية، هو رضا الأطراف على حسم النزاع بحكم ملزم من المحكمين[2].

**الجانب الثاني**: إلتزام المحاكم الوطنية بالإمتناع عن الفصل في الدعوى التي يوجد بشأنها إتفاق التحكيم سواء كانت إجراءات التحكيم قد بدأت بالفعل قبل إقامة الدعوى أمام المحاكم أو لم تبدأ.

وهذا الالتزام ليس على إطلاقه، وإنما مقيد بالمسائل التي تعتبر داخل النطاق الموضوعي لإتفاق التحكيم ، فالتزام المحاكم الوطنية بالإمتناع عن نظر النزاع يقتصر علي المسائل المحددة في الإتفاق، ولا يتجاوزها إلى غيرها من المسائل التي تخرج عن هذا النطاق، حتى ولو كانت ناشئة عن ذات العلاقة القانونية، بحيث يجوز طرح هذه المسائل على قضاء الدولة، ولا يجوز الدفع في مواجهتها بالتحكيم، لأنها تخرج عن نطاق إتفاق التحكيم[3]. ولقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية[4] (إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن النزاع ثار في الدعوى حول ما إذا كان المطعون عليه – مهندس – يستحق باقي أتعابه المتفق عليها، ولم يحصل بين الطرفين خلاف حول تفسير أي نص من نصوص العقد، أو إقرار المطعون عليه الذي وافق بمقتضاه على أن يتم صرف باقي مستحقاته عند البدء في تنفيذ المشروع، وإنما تنكر عليه الشركة – الطاعنة – استحقاقه لهذه الأتعاب استناداً إلى أنه لم يقم بتنفيذ كافة التزاماته الناشئة عن العقد، وهى مسألة لا شأن لها بتفسيره وهو الموضوع الذي اقتصر

١ .محمود مختار أحمد بربري ، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٣، ٢٠٠٤م ، ص٦٤.

٢ .أحمد إبراهيم عبد التواب، الأثر الايجابي والسلبي لإتفاق التحكيم ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص٢١٦.

٣ .مصطفي محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية ، الجزء الأول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ١٩٩٨م ، ص٥١٤.

٤ . نقض ٦/ ١/ ٧٦ س ٢٧ ، ص١٣٨ أشار إليه عبد الحميد المنشاوى ، مرجع سابق، ٩٤.

الطرفان على عرض النزاع الذي يثور بشأنه على التحكيم، لما كان ذلك فإن الاختصاص ينعقد في الدعوى للقضاء صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات ).

ولقد قضت المحكمة القومية العليا بالسودان(الدائرة المدنية) في طلب المراجعة ٢٠١٩/٦٠م[١] في الدعوى بين مصنع كفاية للملبوسات الجاهزة ضد محمد يحي المكي. وتتلخص الوقائع في أنه تم الإتفاق أن يقوم المقدم ضده الطلب بتوريد ست دفعات من مدخلات إنتاج صناعة القماش والملبوسات من تايلاند لمقدم الطلب،ولقد قامت بتنفيذ دفعتين، ولم تنفذ الدفعات المتبقية، والتزمت بتنفيذها بعد الفراغ من الترتيبات الإدارية بناء عليه قام مقدم الطلب بعقد إتفاق موازي مع شركة سيدكو بتايلاند. لتنفيذ العقد. ترتب على إيقاف تنفيذ الأربع دفعات ضرر على مقدم الطلب وفشلالمقدم ضده الطلب في سداد المبلغ، وتم الجلوس للحل الودي إلا أنه فشل. طلب مقدم الطلب من المحكمة إحالة النزاع للتحكيم امتثالاً للشرط الوارد في العقد دفع المقدم ضده الطلب،برفض إحالة النزاع للتحكيم رفضت المحكمة الطلب وقررت مواصلة إجراءات تعيين هيئة التحكيم والسير في الإجراءات لم يقبل المقدم ضده الطلب وتقدم باستئناف أمام محكمة الاستئناف، والتي أصدرت حكماً بشطب الاستئناف ايجازياً، وتم الطعن أمام المحكمة العليا، والتي أيدت أحكام المحاكم الأدنى ومن ثم تقدم بطلب المراجعة حيث قررت دائرة المراجعة نقض حكم المحكمة العليا المؤيد لأحكام المحاكم الأدنى وشطبت الإجراءات مسببة ذلك بالآتي ( إن شرط التحكيم الوارد بالعقد لم ينص على إحالة أي نزاع بين الطرفين، وإنما حدد نوع النزاع، وهو في حالة النزاع حول تفسير بنود العقد، فالنزاع الذي تقدم بشأنه إجراءات التحكيم لا علاقة له بتفسير بنود العقد ، وإنما يتعلق بالمطالبة بالتعويض تتم بموجبه رفع دعويتعويض أمام المحاكم المختصة ولا يخضع لإجراءات التحكيم).

ولا يعتبر إلتزام المحاكم الوطنية بالإمتناع عن الفصل في النزاع المتفق بشأنه على التحكيم متعلقاً بالنظام العام، لذلك لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به

١ .أنظر الحكم كاملاً والتعليق عليه بواسطة د. ابراهيم احمد دريج ، المجلة السودانية للتحكيم والقانون والعلاقات الدولية ، تصدر عن المركز السوداني للتوفيق والتحكيم ، الخرطوم ، العدد الرابع ، يونيو ٢٠٢٠م ، ص١٩-٢١.

أمامها في صورة دفع قانوني[1] يقدمه الطرف الآخر قبل الخوض في موضوع النزاع أو مع الرد على عريضة الدعوى.

ونجد خير مثال لذلك الدعوى رقم ٢٠٦٣/ ٢٠٠١م أمام محكمة الخرطوم الجزئية حيث قامت شركة النزيل للإنتاج والإستثمار برفع دعوى قضائية ضد شركة كوبترد بشأن مديونيتها بموجب عقد إمدادات غذاءات السجون على الرغم من العقد كان متضمناً لشرط تحكيم أعلنت المحكمة المدعى عليها بصورة من العريضة والتي ردت على العريضة بعدم إختصاص المحكمة لوجود شرط تحكيم عقبت المدعية بأنها لجأت للمحكمة مناشدة العدالة، وأن اللجوء إلى التحكيم ليس من النظام العام يمكن للمحكمة الإحالة أو عدم الإحالة حسب سلطتها، وأن المدعية لا ترغب فى التحكيم وترغب في الحصول على حقوقها بواسطة القضاء، وليس فى هذا ضرر على المدعى عليها، أصرت المدعى عليها على الدفع القانوني وبموجبه قررت المحكمة إحالت النزاع للتحكيم والزمت طرفى النزاع بتعين هيئة تحكيم )[2].

وإذا تراخى الطرف الآخر في تقديم الدفع بوجود إتفاق التحكيم وساير خصمه وبدأ في الرد على الدعوى ومناقشة موضوع النزاع، فيعتبر متنازلاً عن حقه، وهو ما يعرف بالنزول الضمني.

ولقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأن[3] ( اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب إختصاص جهات القضاء، إلا ينبني وفي كل حالة على حدة على إتفاق الطرفين، وهذه الطبيعة الإتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم، وتتخذ قواماً لوجود تجعله غير متعلق بالنظام العام، فلايجوز للمحكمة أن تقضي بأعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به أمامها، ويجوز النزول

١ .يحي البنا، دور القضاء في تحقيق فعالية التحكيم، ورقة قدمت في الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب، الغرفة العربية للتوفيق والتحكيم ، مركز جامعة عين شمس ٢٥ إلي ٣٠/ مارس/ ٢٠٠٦م ، منشور في أعمال الدورة ، ص٧٩ وما بعدها ، انظر كذلك حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق، ص١٥٨.

٢ .أشار إليها إبراهيم محمد احمد دريج ، شرح قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ م، الخرطوم شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ٢٠٠٥م ، ص٢٥.

٣ .الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٩٨م مشار إليه عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص ٩٤.

عنه صراحة أو ضمناً، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع ، نزولاً ضمنياً عن التمسك).

ويترتب على هذا النزول الضمني أمرأن : الأول هو أن قيام أحد أطراف التحكيم برفع دعواه أمام القضاء مما يعني نزوله عن التمسك بالتزام خصمه بالإمتناع عن الإلتجاء إلى القضاء. والأمر الثاني أن تكلم خصمه ( المدعى عليه) في الموضوع وذلك يعني نزوله هو الآخر عن التمسك بالتزام نفسه بعدم الالتجاء إلى القضاء [١].

ولا تحكم المحكمة المرفوع أمامها النزاع المتفق بشأنه على التحكيم تلقائياً بعدم الإختصاص، بمجرد تقديم الطرف الآخر الدفعبوجود إتفاق التحكيم، إذ يجب عليها التأكد من وجود إتفاق علي التحكيم، وأنه مستوفي لشروط الانعقاد، ثم بعد ذلك تصدر حكمها بعدم الاختصاص[٢]، أما إذا وجدت المحكمة أن إتفاق التحكيم باطلاً لعدم استيفائه لشروط الانعقاد، فإنها ترفض الدفع القانوني، ومن ثم تمضي قدماً في الدعوى. لأن الدفع بوجود إتفاق التحكيم هو دفع بنقص في ولاية المحكمة موضوعه ألا تتناول المحكمة موضوع الدعوى طالما كان إتفاق التحكيم صحيحاً [٣].

وكذلك تستعيد المحكمة ولايتها كاملة عليالدعوى في حالة تقديم المدعى عليه الدفع القانوني بوجود إتفاق التحكيم قبل الرد عليالدعوى، ومناقشة موضوعها، لأن الدفع بإتفاق التحكيم لا ينقص ولاية المحكمة، وإنما يقيده بالقدر اللازم لتحقيق فعالية التحكيم[٤].

**ثانياً: الاستثناء من عدم إختصاص المحاكم الوطنية:**

إن عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم ترد

١ .استئناف باريس ٧/ ٦/ ١٩٨٤م مجلة التحكيم ١٩٨٤م اشار اليه مصطفي محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص٥١٢.

٢ .عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي، الكويت ، منشورات ، جامعة الكويت ، ط١، ١٩٩٠م ، ص١٤٨.

٣ .محمد ماهر ابو العينين، عاطف محمد عبد اللطيف ، قضاء التحكيم ، الكتاب الاول، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، د.ت، ص٥٣٤.

٤ . محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الاول ، اتفاق التحكيم ، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص٤٨٦.

عليه استثناءات يجوز بموجبها للمحاكم الوطنية أن تتدخل في العملية التحكيمية. ولا يعني هذا التدخل أن الاطراف قد تنازلوا عن تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وهذه الحالات تتمثل في الآتي:

١- تدخل القضاء في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم

تنص المادة (١٤/ ٢/ ٣) من قانون التحكيم السوداني علي ( ٢- في حالة رفض أي من طرفي النزاع، أو فشله في إختيار المحكمين ، أو فشل المحكمين في الإتفاق حول تعيين رئيس هيئة التحكيم ، فيتم التعيين بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب أحد طرفي النزاع ويكون قرارها نهائياً.٣- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، فيتم إختياره بواسطة طرفي النزاع، أو بالكيفية التي يتفقا عليها ، وإلا قامت المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد طرفي النزاع).

وتنص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م:

أ. لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفق اتبع ما يأتي (أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناءً على طلب أحد الطرفين .

ب. فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختيار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة... أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث .... تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين...ألخ

يتبين أن القضاء العادي يتدخل في إجراءات التحكيم بتعيين المحكم أو المحكمين وذلك عندما يتفق الأطراف على تعيين المحكم الوحيد، أو إذا إمتنع أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو عند عدم إتفاق محكما الطرفيين على تعيين المحكم الثالث ( رئيس هيئة التحكيم).

وهذا التدخل من قبل القضاء يتم في حالة التحكيم الحر فقط ، أما في حالة التحكيم المؤسسي، فإن قواعد ولوائح التحكيم في تلك المراكز تنظم كيفية تشكيل هيئة التحكيم[١].

١ .سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول ، القاهرة ، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م، ص٤٠.

ويتطلب قيام قضاء الدولة بهذا الدور تحقق شرطين [1] : الأول عدم إتفاق الأطراف أو المحكمون المختارون على كيفية تعيين المحكم المفترض تعيينه بواسطتهم. والشرط الثاني هو أن يتقدم أحد الطرفين أو كليهما بطلب للمحكمة المختصة للقيام بتعيين المحكم .

٢- تدخل القضاء في مرحلة سير الخصومة التحكيمية

يستطيع القضاء العادي التدخل أثناء سير خصومة التحكيم عند رفض أحد الأطراف أو غيرهم تقديم المستندات التي بحوزتهم إلى هيئة التحكيم ، كما يتدخل القضاء لإعلان شاهد للإدلاء بشهادته أمام هيئة التحكيم إذ تنص المادة (٢٨) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م على الآتي ( يجوز لأي من طرفي النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم أعلان أي شاهد لسماعه في الدعوى، أو أي جهة لتقديم بينات، وعلى هيئة التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب من المحكمة المختصة إعلان ذلك الشاهد أو مخاطبة تلك الجهة للحصول على البينات أو الاطلاع عليها، وللمحكمة أن تنفذ هذا الطلب وتتخذ الإجراءات اللازمة عند تنفيذ ذلك الأمر في حدود سلطاتها).

وأيضاً يتدخل القضاء العادي عند رد المحكم حيث نص المادة(١٧/ ٢) من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م على ( إذا لم يتنحى المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه، فصلت المحكمة في الطلب بأسرع ما يمكن بناء على طلب أحد طرفي النزاع ويكون أمرها بعزله نهائياً على أن توقف إجراءات التحكيم خلال هذه الفترة).

كما يتدخل القضاء أثناء إجراءات خصومه التحكيم باصدار قرار بإتخاذ تدابير مؤقتة، أو تحفظية لحماية حق أو مال بناء على طلب أحد الأطراف،وفي حالة ما إذا كانت هيئة التحكيم مختصة بإصدار أوامر وقتيةولم يمتثل لها الطرف الذي صدرت في حقه إذ تنص المادة (١١/ ٤) من قانون التحكيم السوداني ٢٠١٦م على ( تنفذ المحكمة المختصة أوامرها وأوأمر هيئة التحكيم في الإجراءات التحفظية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ويكون أمر التنفيذ نهائياً).

كما تنص المادة (١٤) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م على( يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها).

١ .أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص٣٠٨.

وتنص المادة (٥٤/ ٢) من قانون التحكيم المصرى على ( تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو في غير التحكيم التجاري الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبع لها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع).

كما يتدخل القضاء العادي عندما يتم تنفيذ الأوامر المؤقتة والتدابير التحفظية خارج الدولة التي يجري فيها التحكيم لعدم إمكانية إتخاذ تلك التدابير إلا من قبل السلطات القضائية لدى الدولة التي يوجد بها المال أو البضاعة أو الحق المطلوب حمايته[1].

٣- تدخل القضاء في مرحلة صدور حكم التحكيم وعند تنفيذه.

يحدث هذا التدخل عند طلب بطلان حكم التحكيم عند تحقق إحدى أسباب البطلان القانونية حيث تنص المادة (٤٢/ ١) من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م على ( يقدم طلب لبطلان حكم هيئة لتحكيم لمحكمة الاستئناف خلال اسبوعين من تاريخ علم مقدم الطلب بالحكم أو من تاريخ النطق بالحكم إذا كان معلناً إعلاناً صحيحاً ولم يحضر ).

كمايتحقق تدخل القضاء عند عدم التنفيذ الإختياري لحكم التحكيم إذ يحق للطرف الذيصدر الحكم لصالحه أن يتقدم بطلب للقضاء لتنفيذه حيث تنص المادة (٤١) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م على ( مع مراعاة أحكام المواد ٣٨، ٣٩، ٤٠ يكون حكم هيئة التحكيم نهائياًوملزماً وينفذ تلقائياً أو بناءً على طلب مكتوب إلى المحكمة المختصة مرفقاً معه صورة معتمدة من الحكم الأصلي ) .

## المطلب الثاني : اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع:

الأثر الإجرائي الآخر المترتب على إتفاق التحكيم هو اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع، وهو ما يعرف بالأثر الإيجابى لإتفاق التحكيم، وهذا الأثر له جانبان هما:

**أولاً: إباحة الإلتجاء إلى التحكيم**

يتعين على الأطراف الإلتزام بعرض النزاع على هيئة التحكيم التي اختاروها للفصل في

١ .المرجع السابق ، ص٤٥٧.

النزاع، والاستمرار في إجراءات التحكيم دون اللجوء إلى القضاء العادي[١].

فمتى إتفق الأطراف على التحكيم، فيتعين عليهم فض النزاع بهذا الطريق، والإعتداد بالحكم الصادر، وإعتباره كأنه قد صدر من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فلا يستطيع أحد الأطراف بإرادته المنفردة التنصل عن إتفاق التحكيم، إذ أن العدول عن إتفاق التحكيم يتطلب أن تتجه إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وليس وفقاً لما اتجهت إليه إرادة أحدهما دون أن تتلاقى مع إرادة الآخر[٢].

ولا يسلب إتفاق التحكيم بصورة عامة حق الأطراف في الإلتجاء إلى القضاء، وإنما يمنح أطراف الإتفاق حق اللجوء إلى التحكيم مع كفالة حقهم فى الإلتجاء إلى القضاء، ولكن هذا الحق معلق على عدم تمسك الطرف الآخر بالتحكيم[٣].

وينحصر نطاق الأثر الإيجابى لإتفاق التحكيم فيأن يحال إلى التحكيم المسائل التي إتفق عليها الأطراف، فإذا ثار نزاع بين طرفي إتفاق التحكيم على أمر لا يدخل في نطاق المسائل المتفق فيها على التحكيم ، فيجب عرض هذه الأمر على القضاء العادي[٤].

**ثانياً: اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها**

وهذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، والذي يقصد به أن يكون لهيئة التحكيم سلطة الفصل في موضوع اختصاصها سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم اختصاصها[٥].

يخول هذا المبدأ هيئة التحكيم دون غيرها فحص صحة، ونطاق اختصاصها، وذلك بالتصدي لكافة الإعتراضات المثارة بمناسبة التحكيم دون الحاجة إلى وقف إجراءات التحكيم، وطرح تلك المشكلات على القضاء[٦].

١ .محمود هاشم ، مرجع سابق، ص٢٥٠.
٢ .الوليد بن محمد بن علي البرماني، مرجع سابق، ص٢٦٠
٣ .أحمد إبراهيم عبد التواب ، مرجع سابق، ص٢٩.
٤ .أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٣٨.
٥ .أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م وأنظمة التحكيم الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ص٢٧٧.
٦ . محمد نور عبد الهادي شحاته ، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين ونطاقها ومضمونها ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م ، ص١٢٠.

فإذ قبلت هيئة التحكيم الدفع بعدم اختصاصها انتهى أمر التحكيم، وإذا رفضته مضت فى نظر النزاع.[1]

ولقد إختلف الفقه حول الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص بالاختصاص حيث يرى البعض أنه لا يستمد مصدره من إتفاق التحكيم، وإنما من قانون التحكيم في دولة المقر، وفي قوانين الدول الأخرى المحتمل عرض حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم للإعتراف به أمام محاكمها[2].

بينما ذهب إتجاه آخر من الفقه[3] إن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يجد أساسه في نطاق التحكيم الدولي في قاعدة عرفية خاصة بتحكيم منازعات التجارة الدولية قبل أن يعتبر قاعدة قانونية تطبق في التحكيم الداخلي، وكذلك رسوخه في مختلف الإتفاقيات الدولية، وقضاء التحكيم ، ويستندوا في ذلك أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يكون واجب الأعمال بغض النظر عن وجود، أو صحة العقد الأصلي، وعن وجود صحة إتفاق التحكيم ذاته، ودون الرجوع إلى قانون دولة معينة يقره أو يعترف به.

ويرى جانب آخر[4] أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الإجرائي، فمن الثابت أن الدفوع المتعلقة باختصاص أية محكمة سواء كان الأمر يتعلق بعدم الاختصاص المحلي أو لانتفاء الولاية، فإن المحكمة هى التي لها الحق في الفصل في مدى اختصاصها. ولا يقدح من قيمة هذا السند القانوني لمبدأ الاختصاص في مجال التحكيم أن هذا الأخير قضاء اتفاقي لا يقارن بالقضاء النظامي للدولة. فالحقيقة أنه رغم الطابع الإتفاقي الخاص للتحكيم، فإنه في نهاية المطاف قضاء يحسم المنازعات بحكم ملزم واجب النفاذ، ومن ثم تحكمه القواعد العامة في القانون الإجرائي مثله مثل مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ المساواة ... الخ.

ويمكن القول وجود عدة مبررات لتقرير مبدأ الاختصاص بالاختصاص وهى:

١ . محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة فى قانون التجارة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص٢٨٢.

٢ .فتحي والي، مرجع سابق، ص٧١.

٣ .أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص٢٩٨.

٤ .المرجع السابق، ص٢٩٩.

(١) تفادي أن يكون تمسك أحد الأطراف بعيب يتعلق بإتفاق التحكيم سبباً في تعويق إجراءات التحكيم، وذلك بأن تمنح هيئة التحكيم صلاحية الفصل في مسألة اختصاصها مع خضوعها في ذات الوقت للرقابة اللاحقة من جانب القضاء الوطني، مما يؤدي إلى تيسير إجراءات التقاضي دون المساس بمصالح الطرف الآخر[١]، وإذا لم تمنح هيئة التحكيم هذا الاختصاص يصبح التحكيم عديم الجدوى،طالما كان في متناول الخصوم شل فعاليته باثارة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أمام القضاء[٢].

(٢) يعمل على الإقتصاد في الوقت والإجراءات، إذ أن عدم الإعتراف بذلك المبدأ يعني اللجوء إلى القضاء العادي للبت في مسألة اختصاص هيئة التحكيم، ومن المعلوم البطء في الفصل فيالقضايا أمام المحاكم بسبب تراكم القضايا، وطول الإجراءات ، وألاعيب الخصوم فى التسويف والاشتطاط في الخصومة[٣].

(٣) الثقة التي أولاها الأطراف لهيئة التحكيم لا تقتصر على الحكم الموضوعي المنهي للنزاع ، وإنما تشمل الثقة في الأحكام التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع[٤].

(٤) إن الأثر السالب لإتفاق التحكيم يدعم بدوره مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يحجب على القضاء النظر في المنازعة، وبالتالي الإعتراف لهيئة التحكيم بسلطة الحسم في مسألة اختصاصها.

لذلك أقرت معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمبدأ الاختصاص بالاختصاص . إذ نجد أن قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م نص عليه في المادة (٦/ ١) والتي جاء فيها ( ١- يجوز لأي من طرفي النزاع أن يدفع بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود إتفاق تحكيم ، أو بطلانه، أو عدم شموله على موضوع النزاع وفي هذه الحالة (أ) يكون التمسك بتلك الدفوع في ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه (ب) تقوم هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع المنصوص عليها في الفقرة (١) قبل سماع الدعوى).

١ .بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار فى العلاقات الدولية الخاصة ، ماهيتها والقانون الواجب التطبيق عليها ووسائل تسوية منازعاتها، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٦م ، ص٤٠٠

٢ .محمود أياد بروان ، التحكيم والنظام العام ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤م ، ص١٠٥.

٣ .أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص٣٠٠.

٤ . المرجع السابق ، ص٣٠١.

يتضح أن القانون السوداني نص صراحة على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها عند إثارة أي من الخصمين دفعاً بعدم الاختصاص، ويتطلب لإعمال هيئة التحكيم سلطاتها توافر الشروط الآتية:

١. أن يتقدم أحد الطرفين بدفع بعدم اختصاص الهيئة ، أي أن الحق بالدفع مقصور على المدعي والمدعى عليه، ولا تملك هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تقرر في إختصاصها طالما لم يتقدم إليها أحد الطرفين بهذا الدفع. وينتقد جانب من الفقه[١] الذي نؤيدهمنح قانون التحكيم السوداني الحق في ابداء الدفع لطرفى التحكيم ( المدعي والمدعى عليه)،إذ يرى أن الحق يتعين أن يكون مقصوراً على المدعى عليه إذ لا يعقل أن يرفع المدعي الدعوى التحكيمية ويتقدم بدفع قانوني بعدم اختصاص هيئة التحكيم. ونضيف إلى ذلك أن تقرير حق إبداء الدفع للمدعي يتعارض مع الفقرة (أ) من ذات المادة التي إشترطت أن يكون ميعاد تقديم الدفع في موعد لايتجاوز تقديم دفاع المدعى عليه، والتي يفهم منها ضمنياً إن هذا الحق مكفول فقط للمدعى عليه فيما لا يتجاوز ميعاد تقديم دفاعه أمام هيئة التحكيم،فتقديم دفاعه دون إبداء الدفع يعنيتناوله عن هذا الدفع وقبوللاختصاص هيئة التحكيم.

٢. يجب أن تنحصر أسباب الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم على عدم وجود إتفاق تحكيم، أو بطلانه، أو أن موضوع النزاع خارج نطاق إتفاق التحكيم.

٣. يجب أن يقدم الدفع بعدم الاختصاص خلال القيد الزمني، والذي يجب الايتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه، فإذا لم يقدم خلال الميعاد المعين فلا يجوز بعد ذلك إبداؤه أثناء إجراءات التحكيم .

٤. تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم الاختصاص قبل سماع الدعوى.

كما نص على مبدأ الاختصاص بالاختصاص قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م إذ تنص المادة (٢٢/ ١) على الآتي( تفصل هيئة التحكيم في الدعوى المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع).

١ .ابراهيم محمد أحمد دريج، مرجع سابق، ص١٥، هامش رقم ١١١.

يتضح أم مبدأ الاختصاص بالاختصاص يرتب آثاراً إيجابياً وأخرى سلبية، فالآثر الإيجابي يتمثل في السماح للمحكم بتقرير إختصاصه أولاً قبل أي جهة أخرى، ويعتبر هذا الحق محل إجماع عام من قبل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة المنظمة للتحكيم، وكذلك يقيد صلاحية المحكم في تقرير اختصاصه، وممارسته لسلطته الولائية والقضائية المستمدة من مشروعية خاصة وحرة تنعقد بكامل الاستقلالية عن الأطراف وعن القاضي الوطني كما هو الشأن لكل قاضي دون تدخل من الجهة التى ساهمت في تشكيل هيئة التحكيم، أو تدخل محاكم الدولة، وهو ما يكشف عن ذاتية إختصاص هيئة التحكيم[1].

ووفقاً لهذا الأثر الإيجابي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، فيتعين على المحكم في المقام الأول أن يتبين من أن إتفاق التحكيم يمنحه الاختصاص بالفصل في النزاع المعروض عليه، وملزم بالتأكد من وجود إتفاق التحكيم وصحته وإلا شاب حكمه البطلان حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٥٦م[2] بخصوص تحكيم دولي تم في إطار غرفة التجارة الدولية بالآتي (يجب على المحكم البحث في اختصاصه قبل الشروع في نظر النزاع والتحقق من أمرين التحقق من وجود إتفاق تحكيم أياً كانت صورة هذا الإتفاق، والتحقق من تعيينه في هذا النزاع سواء كان التحكيم حراً، أو مؤسسياً أو من قبل المحكمة المختصة).

والأثر السلبي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص يتمثل في سلب المحكمة المختصة سلطة نظر نزاع معروض على التحكيم، أو نزاع تم الإتفاق على حله بواسطة التحكيم، سواء تعلق ذلك النزاع بجانب موضوعي أو جانب إجرائي يتعلق بإختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانونيين السوداني والمصري لم يمنحا هيئة التحكيم سلطة الفصل فى اختصاصها بصفة نهائية حيث أخضعا الحكم الذي تتخذه هيئة التحكيم في مسألة اختصاصها للرقابة القضائية اللاحقة عند الطعن فى حكم التحكيم بالبطلان، أو عند تنفيذ

١ .نرجس البكوري ، مبدأ الإختصاص بالإختصاص في مجال التحكيم طبقاً لقانون ٥٦ -٥٨ ، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، تصدر شراكة مع المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال ، العدد مزدوج (٣ ،٤) ٢٠١٧م ، ص٤٠.

٢ .المرجع السابق، ص٤٧-٤٨.

الحكم، إذ جاء في المادة (٤٢/ ١أ/ و) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م ( يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب الغاء حكم هيئة التحكيم من محكمة الإستئناف لأي من الأسباب الآتية ( إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان باطلاً ، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بإنتهاء مدته ..... (و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم...الخ).

ونصت المادة المادة (٥٣/ ١/ أ/ و) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م على ( لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية (أ) إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان الإتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته (و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها التحكيم أو جاوز حدود هذا.

**ويثور التساؤل عن علاقة مبدأ استقلال شرط التحكيم بمبدأ الاختصاص بالاختصاص؟**

يقصد بمبدأ استقلال شرط التحكيم أن يكون التحكيم المبرم في صورة شرط تحكيم، والمدرج ضمن نصوص العقد الأصلي مستقلاً عن هذا العقد، وعن المؤثرات التي قد تثور في عدم صحته، فلا يتعلق شرط التحكيم من حيث وجوده، وصحته، وبطلانه بموضوع العقد الأصلي.

إن الأثر المترتب على مبدأ استقلال شرط التحكيم هو أن إبطال الشرط، أو بطلانه، أو عدم صحته لا يترتب عليه بطلان العقد الأصلي، كما لا يترتب على بطلان العقد الأصلي بطلان شرط التحكيم إلا إذ كان سبب البطلان يشمل شرط التحكيم[١].

ويرجع سبب استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي إلى أن محل شرط التحكيم عمل إجرائي بحت، وهو محل منفصل ومستقل عن موضوع أو محل العقد الأصلى الذي يرد فيه، أو ينضاف إليه، فاختلاف موضوع العقدين يجعل كل منهما عقد مستقلاً ومنفصلاً عن الآخر، وإن تضمنتهما وثيقة واحدة[٢].

يتبين أن العلاقة بين مبدأ استقلال التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص تظهر من

١ .إبراهيم عبد التواب، مرجع سابق، ص٣٧١-٣٧٥.

٢ .مصطفي الجمال، أضواء على عقد التحكيم ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، ص١٨ أشار إليه الوليد بن محمد بن على البرماني، مرجع سابق، ص٢٢٩.

أن استقلال شرط التحكيم يتعلق بوجود إتفاق التحكيم، والحفاظ عليه من أية نواقص أو عوارض قد يلحق بالعقد الأصلي، حتى لا تمتد إلى إتفاق التحكيم فتصيبه بالبطلان ، أو الانعدام ، أو الفسخ. أما مبدأ الاختصاص بالاختصاص يتعلق بناحية إجرائية تتمحور في سلطة هيئة التحكيم في البت في مسألة إختصاصها، وأنه يثور في وقت مبكر قبل أن تثور مسألة استقلال إتفاق التحكيم من عدمه وهو بذلك . وهذا ما عناه المشرع السوداني بالنص على مبدأ استقلال التحكيم في ذات المادة من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م التى تناولت مبدأ الاختصاص بالاختصاص حيث جاء في البند الثاني من المادة السادسة الآتي ( يعد شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه) فكانما أراد المشرع السوداني من هذا النص أن يقول أن بطلان العقد الأصلي أو أي عيوب تلحق به لاتقف حائلاً أمام هيئة التحكيم في أن تقرر في مسألة اختصاصها بالفصل في النزاع المعروض عليها.

## الخاتمة:

بحمد لله وتوفيقه بهذا قد إنتهينا من البحث والذي خلص إلى أهم النتائج والتوصيات.

### أولاً : النتائج:

١. توجد إختلافات جوهرية بين مشارطة التحكيم ووثيقة التفويض التي يبرمها أطراف التحكيم وهيئة التحكيم عند بدء إجراءات التحكيم يقصد تيسير مهمة هيئة التحكيم في الفصل في النزاع.

٢. إستخدم المشرع السوداني في قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م مصطلح مشارطة التحكيم كمرادف لمصطلح وثيقة التفويض مما قد يحدث كثيراً من اللبس في الممارسة العملية نسبة لرسوخ استخدام مصطلح مشارطة التحكيم للدلالة على إتفاق الأطراف على التحكيم بعد نشوب النزاع. وأن الممارسة التحكيمية لا تعتبر وثيقة التفويض في حكم مشارطة التحكيم من الناحية القانونية.

٣. عنوان المادة (٩) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م الدفع بشرط التحكيم لا يتوافق مع مضمونها الذي يتعلق بالدفع بإتفاق التحكيم أياً كانت صورته في حالة

عـرض النـزاع المتفـق بشـأنه عـلى التحكيـم عـلى القضـاء العـادي.

٤. منـح المـشرع السـوداني في المـادة (٦/ ١) مـن قانـون التحكيـم لسـنة ٢٠١٦م حـق الدفـع بعـدم اختصـاص هيئـة التحكيـم لطـرفي إتفـاق التحكيـم المدعـى والمدعـى عليـه إذ لا يعقـل للمدعـى أن يرفـع النـزاع إلى هيئـة التحكيـم ثـم بدفـع لعـدم إختصاصهـا بنظـر النـزاع.

٥. عـلى الرغـم مـن أن الأثـر الإجرائي لإتفـاق التحكيـم يسـلب القضـاء المختـص سـلطة الفصل في النـزاع المتفـق بشـأنه عـلى التحكيـم إلاٌ أن التعـاون بـين التحكيـم والقضـاء يظـل موجـوداً كلـما طـرأ مـا يعـوق سـير عمليـة التحكيـم أو يحـد مـن فعاليـة الحكـم الصـادر.

## ثانياً: التوصيات:

١. إسـتبدال مصطلـح مشـارطة التحكيـم الـوارد بالمـادة (٤) مـن قانـون التحكيـم لسـنة ٢٠١٦م لمصطلـح وثيقـة التفويـض نسـبة لإسـتقرار إسـتخدام مصطلـح مشـارطة التحكيـم في إتفـاق الأطـراف اللاحـق لنشـوب النـزاع.

٢. إسـتبدال عنـوان المـادة (٩) مـن قانـون التحكيـم السـوداني لسـنة ٢٠١٦م إلى الدفـع بإتفـاق التحكيـم نسـبة لشـمولة صـورتي إتفـاق التحكيـم الـشرط والمشـارطة.

٣. تعديـل المـادة (٦/ ١) مـن قانـون التحكيـم السـوداني لسـنة ٢٠١٦م بـأن يقتـصر الحـق في الدفـع بعـدم إختصـاص هيئـة التحخكيـم عـلى المدعـى عليـه.

٤. تشـجيع البحـوث القانونيـة في مواضيـع التحكيـم المختلفـة والإسـتفادة مـن مخرجاتهـا عـلى المسـتوى التشريعـي والممارسـة التحكيميـة.

## قائمة المراجع :

### أولاً: الكتب:


- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠م.
- أحمد أبو الدفا، التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- أحمـد السـيد الهـادي، التحكيـم طبقـاً للقانـون رقـم (٧) لسـنة ١٩٩٤م وأنظمـة التحكيـم الدوليـة، القاهـرة، دار النهضـة العربيـة،٢٠٠٢م.

- أبوذر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة، في القانون السوداني،ط٥، ٢٠٠٤م.
- أحمد إبراهيم عبدالتواب، الأثر الإيجابي والسلبي لإتفاق التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠١٣م.
- أحمد صديق محمود، مفهوم الكتابة في إتفاق التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- أحمد عبدالحميد عشوش، وعمر بابكر بافشب، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالإتفاقيات ونظم البترول في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠م.
- إبراهيم محمد أحمد دريج، شرح قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ٢٠٠٧م.
- الوليد بن محمد بن علي البرماني، التحكيم في المنازعات البحرية – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
- أحمد مخلوف، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٥م.
- بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ما هيتها والقانون الواجب التطبيق عليها، ووسائل تسوية منازعاتها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م.
- حسيني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن،١٩٩٦م.
- حمدالله محمد حمدالله، النظام القانوني لشرط التحكيم في المنازعات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
- عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، القاهرة، دار النشر الجامعية، ١٩٥٢م.
- عبدالحميد المنشادي، التحكيم الداخلي والدولي، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث،٢٠٠٣م.
- عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، منشورات جامعة الكويت،ط١ ، ١٩٩٠م.

- عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، عمان، الأردن، دار الثقافة والنشر، ط...، ١٩٩٢م.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م.
- محمود أياد بروان، التحكيم والنظام العام، بيروت، منشورات الحلبي لحقوقية، ٢٠٠٤م.
- محمود السيد عمر التحيوي، تحديد المعنى الموضوعي لمحل التحكيم ودوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.
- محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول.
- محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الرابع.
- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٤م.
- محمد ماهر أبو العينين، عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم – الكتاب الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ١٩٩٨م.
- محمد نور عبدالهادي شحاته، النشأة الإتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين ونطاقتها ومضمونها دارسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
- محمود هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية الجزء الأول – إتفاق التحكيم، القاهرة، دار الفكر العربي.
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١م.
- نادية محمد ..... ، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- هاني محمد كامل المنايلي، إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م.

**ثانياً : القوانين:**

- قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٧م.
- قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م.

**ثالثاً: الإتفاقيات الدولية :**

- بروتوكول طبيق لسنة ١٩٢٣م.
- إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.
- الإتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١م.
- إتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأجنبية.

**رابعاً : البحوث والمجلات:**

- يحي اينا، دور القضاء في تحقيق فعالية التحكيم – ورقة ..... في الدورة الثالثة لتأهيل المحكمين العرب- الفرقة العربية للتوفيق والتحكيم – مركز جامعة عين شمس.
- المجلة السودانية للتحكيم والقانون والعلاقات الدولية تصدر عن المركز السوداني للتوفيق والتحكيم – الخرطوم – العدد الرابع ، يوليو ٢٠٢٠م " المحكمة القومية العليا مصنع الكفاية للملبوسات الجاهزة، هند محمد يحي المكي – ص ١٩-٢١.

# العقوبات الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية

**إعداد/ د.أحمد اسحق شنب محمد**

أستاذ القانون الدولي العام – جامعة نيالا – السودان

**مستخلص:**

تناولت الدراسة موضوع العقوبات الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على معاقبة المجرمين من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، ومعرفة مدى نجاعة العقوبات المطبقة على الأفراد في إطار القانون الدولي، وإلى أي مدى أسهمت المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

إتبعت الدارسة، المنهج التاريخي في سرد الوقائع والأحداث، وكذلك المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، إلى جانب إستخدام المنهج القانوني الذي تضمن النصوص والقوانين التي وردت في القوانين الجنائية الدولية.

قسمت الدراسة إلى خمسة محاور، تناول المحور الأول، ماهية العقوبة الجزائية الدولية. حيث تناول المحور الثاني، النطق بالحكم وإصدار العقوبة الجنائية الدولية. تناول المحور الثالث أنواع العقوبات التي تطبقتها المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد. كما تناول المحور الرابع، تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات على الأفراد. بينما تناول المحور الخامس: إنقضاء العقوبات الجزائية المقررة على الأفراد حسب نظام روما.

**Abstract**

The study dealt with the issue of international criminal penalties applied to individuals within the framework of the International Criminal Court. The study aimed to shed light on the punishment of

criminals through the establishment of a permanent international criminal court and to know the efficacy of the penalties applied to individuals within the framework of international law and to what extent the ICC contributed in protecting human rights.

The study was divided into five axes. The first axis dealt with the nature of international criminal punishment. The second axis dealt with pronouncing the verdict and issuing the international criminal penalty. The third axis deals with the types of penalties that the International Criminal Court applies to individuals. The fourth axis also dealt with the International Criminal Court's assessment of individual penalties. While the fifth axis dealt with: the end of the criminal penalties imposed on individuals according to the Rome System.

## المحور الأول: ماهية العقوبة الجزائية الدولية:

### مفهوم العقوبة الجزائية الدولية:

إن العقوبة الجزائية الدولية هي العقوبة التي تطبق على الأفراد عند ثبوت إنتهاكهم لقواعد القانون الدولي، ومبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون (لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي) هذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الإتفاقية والعرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلاً جريمة ما إنها جريمة دولية وخصتها بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي.

إن الجزاء الدولي ذا فكرة عقابية يعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه " كل إجراء يمكن أن يحقق إحترام القانون الدولي ومنه إنتهاكه" ويعرفه جورج سل بقوله "هو كل إجراء يتخذ لتحقيق إحترام القانون ومنع إنتهاكاته" أما الأستاذ فيشر و جان كومبكو فيران " إن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية، وأيدت هذا المفهوم لجنة

القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في دورتها الخامسة والأربعين وهذا في المادتين ٥٣و ٥٣ من هذا المشروع[١].

وكقاعدة عامة بعد الجزاء يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بإلزامية إتجاه قواعده فهو يجعل القاعدة القانونية محلاً للإحترام والإتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، وهو عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام، إضافة إلى إقرار العدالة الإجتماعية وفي مجال القانون الدولي تعتبر أيضاً العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على إنتهاك أحكام هذا القانون[٢].

## أهداف العقوبة في القانون الدولي الجنائي:

تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق العدالة والمنع العام بتحقيق الألم والردع لمنع حدوث الجرائم.

**١- تحقيق العدالة:**

الجريمة عدوان على العدالة فيه معنى التحدي للشعور الإجتماعي لما تنطوي عليه من ظلم بإعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له، فالعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يقر المجتمع أنه يقارب الإخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف الجاني فهي تعيد التوزان القانوني الذي أختلّ نتيجة لإرتكاب الجريمة وتشعر الجاني بأنها ضرورية لسلوكه غير الإجتماعي وتكفل إرضاء الشعور الإجتماعي العام الذي تأذى بإرتكاب الجريمة وبذلك تتحقق عدالتها، وهذا يقتضي بداهة أن يكون الجاني مسئولاً عن أعماله التي يقوم بها وأن تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته. بحيث لا تكون مبالغاً في شدتها ولا مستاهلاً فيها[٣].

**٢- المنع العام:**

يقصد بالمنع العام إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب – بالألم الذي قد

١ . السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر، ٢٠٠١م، ص٢٣.
٢ . نفس المرجع، ص٢٦.
٣ . محمود نجيب حسني، تعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، ص٦٥.

يلحق بهم إذا أقدموا على إرتكاب الجريمة. وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، حيث أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع تتبع من الطبقة البدائية للإنسان فهي تخلق في المجتمع (إجراماً كامناً) قد يتحول إلى (إجرام فعلي) والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول بسبب الخشية من الألم. والإحساس بهذا الألم يتم من الإطلاع على العقوبة المجردة المنصوص عليها في القانون وثانياً من تطبيقها بواسطة القاضي وثالثاً من تنفيذها بواسطة الإدارة العقابية[1].

**٣- المنع الخاص:**

يراد به إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل – الجسمي أو النفسي أو الإجتماعي – الذي أفضى به إلى إرتكاب الجريمة لمنعه من الإقدام على إرتكاب جريمة تالية مستقبلاً، أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم. والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي إنه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، ويكون لديه إعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون أي يحقق التألف بين شخصيته وبين المجتمع[2].

## المحور الثاني: النطق بالحكم وإصدار العقوبة الجنائية الدولية:

تسفر المحاكمات عن إصدار أحكام وتقرير عقوبات حددها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية [3]، والذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي مبدأ " لا عقوبة إلا بنص" والذي ورد من خلال المادة ٢٣ بقوله " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا على وفق هذا النظام الأساسي" .

### أولاً: الحكم بالإدنة:

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الإتهام التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم ويسل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أو لا، ويجب على المحكمة أن تتأكد

١ . السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٦.
٢ . علي أحمد راشد، موجز العقوبات ومظاهر تقرير العقاب، ١٩٤٩م.
٣ . الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في ١٧ يوليو ١٩٩٩م.

من المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ثم يلقي المدعي العام بياناً إفتتاحياً ويقدم شهود الإتهام وأدلة الإثبات وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بياناً إفتتاحياً ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضاء شهود ليقوموا بالإدلاء بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب.

ويحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية وتقرر في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية، وبعد إختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع يقدم المدعي العام بياناً ختامياً، ويلي ذلك بياناً ختامياً للدفاع عن المتهم، وتسأله المحكمة عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره.

عندما تختلي الدائرة الإبتدائية للتداول في غرفة المداولة تخطر كلا المشتركين في التدابير بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم، ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد إختلائها للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهم تبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدى، كما يستند قرار الدائرة الإبتدائية على تقييمها للأدلة ولإكمال التدابير، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها[1].

وتبقى مداولات الدائرة الإبتدائية سرية، كما يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر قرارهم بالأغلبية. وينبغي أن يكون الحكم مكتوباً بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات بناءَ على الأدلة والنتائج، وحيثما لايصدر الحكم بالإجماع لابد أن يتضمن حكم الدائرة الإبتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية[2].

ويصدر الحكم في جلسة علنية حيث تصدر الدائرة الإبتدائية قراراتها علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى وإختصاص المحكمة والمسؤولة الجنائية للمتهم وبمدة العقوبة وبجبر الأضرار، ذلك إن أمكن بحضور التهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير وممثلي الدولي الذين إشتركوا في التدابير.

١ . نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ٢٠١٤م.

٢ . المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## ثانياً: الحكم بعدم العقاب:

تصدر غرفة المحكمة حكماً بعدم العقاب إذا قررت إرتكاب للمتهم للأفعال المسندة إليه، لكن تقرر عدم معاقبة المتهم لأنه يستفيد من مانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وبالتالي مانع للعقاب، وتمثل الحالات التي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت إرتكابه السلوك يعاني من:

- يعاني من مرضاً أو قصوراً عقلياً بعد قدرته على عدم مشروعية أو طبيعة سلوك، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
- في حالة سكر مما يعم قدرته على إدارك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الإحتمال.
- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكاته لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مروع للقوة، ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لايشكل في حد ذاته سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية.
- إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثر إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث رد بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.
- وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لا لتحسب هذا التهديد شريطة أن لايقصد هذا الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون التهديد أولاً صادر عن أشخاص آخرين، ثانياً تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إدارة ذلك الشخص[1].

١ . المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المحور الثالث: أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد:

تميزت المحكمة الجنائية الدولية بالوضوح في تحديد العقوبة عن الجرائم الدولية، ذلك لتقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

### العقوبات الأصلية:

**١ - العقوبات السالبة للحرية:**

يقصد بها تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق نهائياً أو مؤقتاً، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة [١].

بالرجوع إلى عقوبة السجن عن الجرائم الدولية في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان من محكمتي نورمبرغ وطويكو قد خلت من عقوبة السجن وإكتفت مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، ومع ذلك يمكن أن نستشف هذه العقوبة من خلال عبارات المادة ٢٧ من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها والتي جاء فيها (... أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل) لذلك إستعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية وأصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام، حيث حكمت محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة على ثلاثة متهمن بالسجن لمدة ٢٠ سنة على ثلاثة متهمين كذلك، وبالسجن لمدة ١٥ سنة على متهم واحد، وبالسجن لمدة ١٠ سنوات على متهم واحد أيضًا[٢].

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا[٣]. فقد نصتا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة ٢٤/ ٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه (تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، ورجعت المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة.

---

١ . د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠١٠م، ص٤٥.

٢ . ريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م. مجلس الأمن الخاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا رقم ١٩٩٣م، ص٨٩.

٣ . الأمم المتحدة، قرارات خاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواند ١٩٩٣م.

كذلك الحال بالنسبة لمحكمة رواندا، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية وهذا في مادتها ٢٣ وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فنجد أنه في حال حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها[١]، فإن الدائرة الإبتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي يصيب الضحية.

العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الإبتدائية أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها: (العقوبات الواجبة التطبيق: رهناً بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

يتضح من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، وأن هذه العقوبة يجب ألا تتجاوز مدة الثلاثين عاماً كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون لهذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بإرتكاب الجريمة الدولية.

وتشير الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى خصم أي فترة إن وجدت، يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابقاً في الإحتجاز، كما للمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[٢].

وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ للحالة التي يكون فيها الشخص مدانا بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة بمفردها، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى حكم من الأحكام الصادرة ضد

١ . المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من نظام روما الأساسي.

٢ . المادة ٧٨ الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نفس الشخص، على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٢٠ سنة أو عقوبة السجن ضد نفس الشخص، ولا تتجاوز فترة ٣٠ عاماً أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة ٧٧/ ١.[١]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنها تم النطق بأول حكم صدر عن الدائرة الإبتدائية التابعة للمحكم الجنائية الدولية، والذي أعتبر بأنه حكم تاريخي على أساس أن المحكمة منذ أن بدأت عملها في عام ٢٠٠٣م، لم تقوم بإصدار أي حكم حتى تاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٢م، وهو أول حكم بالسجن لمدة ١٤ عاماً بحق "توماس لوبنغاديلو" زعيم إحدى الجماعات الكنغولية المسلحة لإستخدامه الأطفال في الصراع المسلح، وقد نطق بالقرار من قبل القاضي " أدريان فولورد" كالتالي: " إتفقنا بالإجماع على قرار الحكم على السيد "لوبنغا بعقوبة سجن لمدة ١٤ عاماً" وكانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة ٣٠ عاماً خفقت إلى ١٤ عام نظراً لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة. كما تم الإتفاق على تحديد قيمة التعويضات للضحايا والبالغ عددهم ١٢٣ ضحية.

**٢- العقوبات السالبة للحياة (الإعدام):**

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوداً من الناحية التاريخية، فقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم إعتمدتها الدول كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر وذلك وفقاً لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام قانون[٢]. ولكن نظراً لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة وهو الحق في الحياة فقد إعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة، إلا ن كلا من محكمة نورمبرغ وطوكيو فقد أصدرت كلاهما أحكاماً بإعدام مجرم الحرب حيث طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدم شنقاً في حق أثنا عشر متهماً وهذا تطبيقاً لنص المادة ٢٧ من لائحتها حيث جاء فيها (يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل). والشيء نفسه بالنسبة لمحكمة طوكيو حيث تضمنت المادة ١٧ من لائحتها على الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقه المحكمة

١ المادة ٧٧/ ١من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ . د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٥، ص٦٥.

ولها الحكم أيضاً بأي عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة تسبيب الحكم والنطق به علناً وفعلاً تم إعدام سبعة متهمين [1].

ولم يتضمن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نص على عقوبة الإعدام[2].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فعند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية، إنقسم المؤتمرون إلى قسمين: الأول يضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا وأستراليا، كانت ترفض رفضاً قاطعاً النص على عقوبة الإعدام، مستندة في ذلك على أن دولها محكومة بنظم دستورية لا تسمح مطلقاً بتبني هذه العقوبة، فضلاً على أن المعايير الدولية الواردة في الإعلانات وإتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على مثل هذه العقوبة[3].

أما القسم الثاني من الدول والذي يضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعدد كبير آخر من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك للجرائم الأكثر خطورة، وقد إستند ممثلو هذه الدول إلى أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة وأنه ليس من المقبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد عند توافر ظرف مشدد بالإعدام، في وقت لايعاقب بالإعدام مجرم أرتكب جريمة إبادة جماعية لمئات أو آلاف من الأشخاص.

وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة ٨٠ من النظام الأساسي وهو" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

---

١ . فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر، بلقايد، تلسمان، ٢٠١٤م، ص٨٩.

٢ . بلقيس رضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٢٣.

٣ فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٩٥.

وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد ضمنت إعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها إذا مارست الإختصاص القضائي الوطني وكانت قد أدرجت عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية[1].

**العقوبات التبعية (المالية):**

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الغرامة والمصادرة.

**أولاً: الغرامة:**

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور مفهوم الغرامة بعد ذلك وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خاصة خالية من معنى التعويض.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، أشار أيضاً إلى عقوبة الغرامة في المادة ٧٧/ ٢/ أ على أنه بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي[2]:

أ/ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. حيث حددت كل من القاعدتين ١٤٦ و١٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة ٧٧، ويلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخل في إختصاصها، تُراعى بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ولا يتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته ٧٥٪ من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، كما تعطي المحكمة للشخص المدان

١ . بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة.

٢ . المادة ٧٧/ ٢/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقاً لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن ٣٠ يوم كحد أدنى ولا تتجاوز ٥ سنوات كحد أقصى.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة قد يؤدى ذلك إلى تمديد فترة السجن حسب الفقرة السابعة من القاعدة ١٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن تقاعس الشخص المدان ولم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمداً يجوز للمحكمة في حالة إستمرار عدم تسديد وإستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وبناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام إن تمدد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أي ٥ سنوات – أيهما أقل – وتراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، ولايجوز أيضاً أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحدد بثلاثين سنة[1].

**ثانياً: المصادرة:**

المصادرة هي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبراً عليه بلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغماً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.

وبهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة والمصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل للملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معيناً. وتلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى توقيع المصادرة على مرتكبي الجرائم الدولية بعد إطلاع الدائرة الإبتدائية على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة، كما تقوم المحكمة بإستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية إستفاد من هذه العائدات أو الأموال، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها،

١ . القاعدة ١٤٦/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة بالقضية.

وبعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول إقتنعت بأنه تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء إرتكاب الجريمة[1].

تجدر الإشارة إلى أن كلا من الغرامات والمصادرات المتحصل عليها تحول إلى الصندوق الإستئماني المشار إليه في المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي يتم إنشاؤه أساساً لصالح المجني عليهم وأسرهم المجني عليهم[2].

## المحور الرابع: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات على الأفراد:

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين تطبيقها على الفرد المدان عدة أمور مثل الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي إستخدمت لإرتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريق والزمان والمكان، وسن الشخص المدن، وحظه من التعليم وحالته الإجتماعية والإقتصادية [3].

علاوة على ذلك تأخذ المحكمة في الإعتبار عند تقديرها للعقوبة ظروف التخفيف والتشديد وكيفية تخفيض العقوبة، وكيفية إنقضاء هذه العقوبات الجزائية من جهة.

### ظروف التخفيق والتشديد وتخفيض العقوبة:

فصلت القاعدة ١٤٥/ ٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في ظروف التخفيف وظروف التشديد التي تأخذ بها المحكمة وهي:

١ . القاعدة ١٤٧/ ١، ٢، ٣، ٤، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
٢ . المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٣ . المادة ١٧٨/ ١ من نظام روما والقاعدة ١٤٥/ ١ من وثيقة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

**أولاً: ظروف التخفيف وظروف التشديد:**

من بين ظروف التخفيف ما يلي:

- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لإستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

أما ظروف التشديد فتتمثل في:

- أي إدنات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها.
- إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- إرتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
- إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم.
- إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١.
- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

فيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة بالغة للجرم وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظروف أو أكثر من ظروف التشديد[1].

**ثانياً: تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة الموقعة على الأفراد:**

حسب المادة ١١٠/ ١و٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لايجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.

١ . القاعدة ١٤٥/ ١، ٢، ٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وتنص المادة ١١٠/ ٣ من نظام روما على حالة تخفيض العقوبات حيث قررت أنه ( تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو ٢٥ سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدة المذكورة.

والجدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة إلا أنها يتعين عليها مراعاة توافر المعايير التالية التي حددتها المادة ١١٠/ ٤ :[١]

- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى بالأخص المساعدة في مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم:
- وقد تضمنت القاعدة ٢٢٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي:
- تصرف المحجوز عليه أثناء إحتجازه بما يظهر إنصرافاً حقيقاً عن جُرمه.
- إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وإستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

١ . المادة ١١٠/ ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات وردت بالتفصيل في القاعدة ٢٢٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الإستئناف بعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، وأيضاً بحضور المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، وتدعو المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الجلسة الأولى.

يتعين أن يقوم قضاة دائرة الاستئناف بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

### المحور الخامس: إنقضاء العقوبات الجزائية المقررة على الأفراد حسب نظام روما:

الأصل أن تنقضي العقوبة بتنفيذها. ولكن توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، وتتمثل في سقوط الدعوى أو سقوط الحكم بالتقادم، وفاة المحكوم عليه أو العفو عن العقوبة.

### أولاً: العفو عن العقوبة:

يعرف الأستاذ سليمان العفو بأنه (تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام[1].

بالرغم من الطعن في عدم شرعيتها طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي التي تعتبر العفو تكريساً واضحاً لثقافة الإفلات من العقاب وإهدار لحقوق الضحايا ثم إن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية لم تتضمن نصوصاً صريحة حول شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء.

من جهته لم يتبنى القضاء الدولي موقفاً صريحاً من المسألة، بإستثناء القانون رقم ٢٠ لمجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا الذي إستبعد في مادته الثانية أن تحول أية قوانين خاصة

١ . عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٢م، ص٩٣.

بالعفو دون محاكمة المسئولين عن إرتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية[1].

بالرغم من تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية، لم يتردد الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" في إصدار العفو على الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقتحام اليابان في الحرب العالمية الثانية. وأيضاً بعد إدنة ٢٦ مجرماً يابانياً في محاكمات طوكيو، تراجع الجنرال الأمريكي عن قراره وأطلق سراحهم بموجب عفو عام في الفترة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٨، ما يدل على عدم إهمال الإعتبارات السياسية التي غالباً ما تؤثر في القرار النهائي، بعيداً عن كل منطق قانوني، ومع التذكير أيضاً بإستثناء الإيطاليين من محاكمات نورمبرغ مع إن لجنة التحقيق في جرائم الحرب قدمت للحلفاء قائمة موثقة تتهم فيها ٧٥٠ مسئولاً إيطالياً بإرتكاب مجازر في إيطاليا وأثيوبيا وإستعمال غازات سامة وجرثومية ضد المدنيين في كل من يوغسلافيا واليونان[2].

وبمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتبن بجلاء بأنها لا تضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وترتيباً على ذلك فإنه لايجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص مرة ثانية وقد كان صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالعقوبة، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادراً من البرلمان أو رئيس الجمهورية.

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها إستثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية وهذا إذا ما تبين للمحكمة أن العفو عن العقوبة كان من أجل حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الدولية ومساعدته في الإفلات من العقاب.

ومن جهة أخرى تنص المادة ١١٠ في فقرتيها ١ و ٢ على أنه ( لايجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة).

---

١ . نفس المرجع، ص٩٤.

٢ . نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٥.

(للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص).

## ثانياً: تقادم العقوبة:

التقادم هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ إرتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، اما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة، ومن هنا يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين هما: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

إن التقادم أياً كان نوعه، يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب تماماً كالعفو، سواءً عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية، أو سقوط الحق في تنفيذ العقوبة، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية ويقف عائقاً في طريق حصولهم عليها.

بخصوص عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي، فقد أكدت لائحة نورمبرغ في مادتها السابعة وكذلك المادة الرابعة من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1]، حيث تنص المادة على أن: ( تتعهد الدول والأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية، لكل منها بإتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الإتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغاءه إن وجد).

وبالرجوع إلى نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجد أنه تضمن نص المادة ٢٩ التي تنص على ما يلي: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه). حيث تنفي سقوط الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة بالتقادم، ويعد إدراج هذه المادة ضمن الباب المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليلاً كافياً على رغبة واضعي نظام روما الأساسي في إستبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

لكن ما يؤخذ على المادة ٢٩ أنها أقرت بعد تقادم الجرائم الدولية دون الإشارة إلى عدم تقادم العقوبة فيها بإعتبار أن العقوبة هي نتيجة حتمية للجريمة، خصوصاً وأن القاعدة

١ . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (د-٢) المؤرخ في ٢٦-١-١٩٦٨، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١/ ١١/ ١٩٧٣م.

١٦٤من وثيقة القواعد الإجرائية وقوعد الإثبات قد تناولت تقادم العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم الوردة في المادة ٧٠ من نظام روما وأخضعتها لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة، وهذه الجرائم المتعلقة في مجملها بإعاقة السير الحسن لإجراءات المحاكمة، كالإدلاء بشهادة الزور، أو ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو إعاقة عمل أحد مسئولي المحكمة الجنائية الدولية وترهيبه، شريطة ألا يكون قد شرع في هذه الفترة في أي تحقيق أو ملاحقة قضائي، في حين تتقادم العقوبة بعد مضي ١٠ سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبات نهائية.

## الخاتمة:

ظهرت فكرة العقاب على الجرائم الدولية بعد ويلات الحرب العالمية الثانية التي شهدت أخطر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي، لذلك سعت البشرية وما زالت تسعى من أجل إقرار مبادئ القانون الدولي الجنائي عن طريق إيجاد آليات تطبق قواعد القضاء الدولي الجنائي، فالعقوبة الجنائية الدولية تهدف إلى تحقيق السلام مما يمثل ردعاً للمتهم وكبحاً للآخرين من القيام فعل المجرم.

تناولت هذه الدراسة ماهية العقوبة الجنائية ثم أنواع العقوبات التي يمكن أن تفرض على الأفراد المسؤولين مسؤولية جنائية والمدانيين بإرتكاب إنتهاكات القانون الجنائي الدولي، حيث تتمثل العقوبة المنصوص عليها في إطار المحكمة الجنائية الدولية في عقوبة أصلية تقوم على حرمان المدان من حريته عبر سجنه، كما يمكن اللجوء إلى عقوبات مالية بفرض الغرامات ومصادرة الممتلكات.

## المراجع والمصادر:

١ / السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر، ٢٠٠١م.

٢/ محمود نجيب حسني، تعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

٣/ علي أحمد راشد، موجز العقوبات ومظاهر تقرير العقاب، ١٩٤٩م.

٤/ الأمم المتحدة ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في ١٧ يوليو ١٩٩٩م.

٥/ نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ٢٠١٤م.

٦/ المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧/ المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨/ د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠١٠م.

٩/ ريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م. مجلس الأمن الخاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا رقم ١٩٩٣م.

١٠/ الأمم المتحدة، قرارات خاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواند ١٩٩٣م.

١١/ المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من نظام روما الأساسي.

١٢/ د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٥.

١٣/ فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر، بلقايد، تلسمان، ٢٠١٤م.

١٤/ بلقيس رضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٥/ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة.

١٦/ القاعدة ١٤٦/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

١٧/ القاعدة ١٤٧/ ١، ٢، ٣، ٤، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

١٨/ المادة ١٧٨/ ١ من نظام روما والقاعدة ١٤٥/ ١ من وثيقة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

١٩/ القاعدة ١٤٥/ ١، ٢، ٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢٠/ عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٢م.

٢١/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢٢/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (د-٢) المؤرخ في ٢٦-١-١٩٦٨، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١/ ١١/ ١٩٧٣م.

# الجنون المانع من المسؤولية الجنائية

## دراسة مقارنة

**إعداد: د.المكاوي الخضر علي أحمد**
الأستاذ المساعد بقسم القانون العام
عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة أفريقيا العالمية

**المستخلص**

تـأتي هـذه الدراسـة موضحـةً التعريـف بالجنـون وأثـره عـلى المسـؤولية الجنائيـة لا سـيما وأن كل النظـم القانونيـة وقبلهـا التشريعـات السـماوية تتطلـب لترتيـب المسـؤولية الجنائيـة كـمال العقـل- لذلـك جـاءت هـذه الورقـة العلميـة- مبينـة وموضحـة التعريـف بالجنـون وعلاقتـه بالمسـؤولية الجنائيـة، وأراء الفقـه الإسـلامي حـول دفـع الجنـون، ثـم أحـكام الجنـون في القانـون الجنائـي لسـنة ١٩٩١م، كـما توضـح الورقـة أنـواع الجنـون مـن حيـث تأثيره عـلى الادراك وتعلقـه بالمسـؤولية، وأوضحـت الدراسـة الجنـون الـذي يمنـع المسـؤولية وذاك الـذي يخففهـا إلى مـا غـير ذلـك مـن أحـكام، ثـم إختتمـت الورقـة ببعـض النتائـج والتوصيـات  ندعـو الله أن تكـون نفعـاً إن أصابـت-.

**Abstract**

This study is explained definition of insanity and its impact on criminal responsibility, especially since all legal system and before them divine legislation require perfection of reason in order to arrange criminal responsibility, therefore, this scientific paper came to clarify and clarify the definition of insanity and its relationship to criminal responsibility and opinions of Islamic jurisprudence on the payment of insanity, the paper also clarifies the types of insanity in terms of its effect on perception and its attachment to responsibility. It clarifies the insanity that prevents responsibility and that which mitigates it to

other provisions. Then the paper concluded with some findings and recommendations.

**مقدمة:**

لا شك أن العقل ركن وشرط من شرائط ترتيب المسؤولية الجنائية وبه يتنزل التكليف وتصح العبادات وتنفذ المعاملات، وحال غيابه في أحوال مخصوصة- والجنون منها يرتفع التكليف وتسقط العبادات، ويشوب المعاملات عيب من عيوب الإرادة، وعلى ذلك سار هدي الإسلام، عن ابن عباس، قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر[1]، وعلى ذلك سارت جل النظم القانونية المختلفة في العالم لما للعقل من أهمية في ترتيب أحكام المسؤولية بصفة عامة، ولم يشذ القانون السوداني في أخذه لهذه الأحكام، لذلك يرى الباحث أن هذه الجزئية جديرة بالدراسة وفي حاجة إلى ذلك مع الوقوف على ما استقر قضاء في النظام الجنائي السوداني.

أهمية البحث:

**(١) الأهمية العلمية:**

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في أنه يتناول جزئية قانونية جديرة بالدراسة والبحث ووتباينت فيها التشريعات ونحسب- أنه يشكل إضافة للمكتبة القانونية -بإذن الله تعالى-.

**(٢) الأهمية العملية:**

سوف تقف الدراسة بعد قدرة الله وعظمته على الأحكام القضائية وسبب الخلاف والتباين فيها، مما نحسب معه إضافة للمكتبة القانونية في جانبها التطبيقي.

١ - أبو داؤود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ج٦، ص٤٥٥، حديث رقم: ٤٣٩٩.

**مشكلة البحث:**

مما أثار إنتباه الباحث أن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، قد جعل ترتيب المسؤولية الجنائية للعقلاء والبالغين، واشترط كمال العقل في ترتيب المسؤولية الجنائية واعتبر الجنون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية بل وساوى بين الإضطراب العقلي والإضطراب النفسي في منع المسؤولية الجنائية-برغم الفرق البين بينهما في الارتباط بالإدراك- وتارة آخرى عاد وقرر أن الجنون يعتبر دفع جزيئ خاص يحول القتل من العمد إلى شبه العمد- وكذا المرض النفسي، فسبب هذا التباين هو الذي دفع الباحث لسبر غور موضوع الدراسة.

**فروض البحث:**

يفترض الباحث الآتي:

١- إن الجنون مانع من موانع المسؤولية الجنائية.
٢- أن الجنون يختلف عن المرض النفسي.
٣- هنالك قصور وخلط في ترتيب المسؤولية على المجنون.
٤- تباين أحكام القضاء في الدفع بالجنون.
٥- أن القانون السوداني قد ساوى بين الجنون وسائر أنواع الإضطراب العقلي الآخرى.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي والإستقرائي والاستنباطي التحليلي بتتبع المعلومات من مصادرها وتحليلها بجانب المناهج الآخرى التي اقتضتها طبيعة البحث، كما أن الباحث قام بالآتي:

(١) رسم الآيات القرآنية حسب المصحف الشريف.

(٢) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالصورة العلمية.

(٣) رد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

(٤) تزيل البحث بنتائج وتوصيات وقائمة مصادر ومراجع.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى الآتي:

(١) التعريف بالجنون لغة واصطلاحاً.
(٢) تنظيم أحكام الجنون في الفقه الإسلامي.
(٣) بيان الأحكام القانونية للجنون.
(٤) توضيح الشروط الشرعية والقانون لدفع الجنون.
(٥) بيان الخلاف القضائي في ترتيب المسؤولية الجنائية على المجنون.

**حدود البحث:**

تنحصر هذه الدراسة في بيان أحكام الشريعة الإسلامية للجنون وأثره على المسؤولية الجنائية، بجانب الوقوف على النصوص القانونية في ذالك وما انتهجته السياسة الجنائية في جانبها التطبيقي.

**خطة البحث:**

تم تقسيم الدراسة وفقاً للآتي:
المبحث الأول: تعريف الجنون لغة واصطلاحاً
المطلب الأول: تعريف الجنون لغة.
المطلب الثاني: تعريف الجنون اصطلاحاً.
المبحث الثاني: أثر الجنون على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: الجنون عند الأحناف والمالكية.
المطلب الثاني: الجنون عند الشافعية والحنابلة.
المبحث الثالث: أحكام الجنون في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١
المطلب الأول: الجنون الذي يؤثر على المسؤولية الجنائية.
المطلب الثاني: الجنون الذي لا يؤثر على المسؤولية الجنائية.

## المبحث الأول: تعريف الجنون لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول: تعريف الجنون لغة:

الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً وهو إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق وما دونها فغير مطبق[1]، الجنون ومنه قوله تعالى: (أم به جنة) والاسم والمصدر على صورة واحدة. والجنن بالفتح: القبر. والجنن بالضم: الجنون، محذوف منه الواو. قال يصف الناقة: مثل النعامة كانت وهي سائمة أذناء حتى زهاها الحين والجنن والجان: أبو الجن، والجمع جنان مثل حائط وحيطان. والجان أيضا: حية بيضاء. وتجنن عليه وتجانن وتجان: أرى من نفسه أنه مجنون. وأرض مجنة: ذات جن. والمجنة أيضاً: الجنون. والمجنة أيضاً: اسم موضع على أميال من مكة. وكان بلال رضى الله عنه يتمثل بقول الشاعر: ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بمكة حولي إذخر وجليل وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: كانت مجنة وذو المجاز وعكاظ أسواقاً في الجاهلية. والمجنة أيضاً: الموضع الذى يستتر فيه[2]، يتضح من كل ذلك أن الجنون عند أهل اللغة يعني الإختلال في القوى العقلية – وهو المطلوب هنا –.

### المطلب الثاني: تعريف الجنون اصطلاحاً:

الجنون هو المرض العقلي والمرض العقلي اضطراب في الشخصية وهو بلا شك أعقد وأخطر من الأمراض النفسية، يبدأ بشكل اختلال حاد في القوى العقلية وعدم القدرة على إدراك الواقع والحياة الانفعالية، فيعجز المريض عن إقامة علاقات اجتماعية سوية[3]، والمرض العقلي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه؛ فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ومن أمثلة العاهات العقلية البله والصرع، والجنون هو فقدان القوى العقلية أو الملكات الذهنية بصفة مطلقة،

١ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص١٠٧.

٢ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج٥، ص٢٠٥٤.

٣ ماجد حبيب، الأمراض العقلية، مجلة إنترناشونال الإلكترونية تصدر شهرياً في لندن، عدد الجمعة ١ ديسمبر ٢٠١٥م.

والعاهة فقدان جزئي لا يصل إلى فقدانها بصفة مطلقة[١]، والمريض العقلي يعاني من مشكلة الشك، ويعيش وهم أن الجميع يحاولون إلحاق الأذى به وقد يمنحه هذا الدافع إلحاق الأذى بالآخرين مهما كانت درجة قرابتهم، ويختلف المرض العقلي عن المرض النفسي الذي هو إصابة تحدث نتيجة التعامل اليومي مع الحياة والمواقف، دون وجود أي مشاكل عضوية أو خاصة بالمخ، أما المرض العقلي، فهو خلل في تركيبة الدماغ أو الوصلات العصبية، ما يؤدى إلى تغير في سلوك المريض، ويكون في هذه الحالة خطيراً على نفسه ومن حوله[٢]، يتضح من كل ذلك أن الجنون هو اختلال حاد في القوى العقلية ويتعلق تعلقاً مباشراً بالإدراك ويعدم الشعور للمصاب وهو بذلك يختلف عن سائر الأمراض النفسية الآخرى التي لا تتعلق بالإدراك.

## المبحث الثاني: أثر الجنون على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: الجنون عند الأحناف والمالكية:

يرى الأحناف: أن العقل هو قوة الإدراك ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ[٣]، ويشترط لصحة العقوبة العقل والبلوغ فلا جناية من الصغير والمجنون[٤]، فيشترط للمسؤولية العقل لأن المجنون عديم العقل والصغير قاصر العقل فأنى يتحقق منهما القصد وصارا كالنائم[٥]، وكذلك الذي خامر عقله بنبيذ أو نحوه فهو سكران، والسكران عند الأحناف هو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء، فتنعقد المسؤولية تجاهه إذا ثبت أنه سكر بمحرم وباختياره ولكن لا يُحد إلا بعد أن يفيق لتحصيل قصد الزجر ولأن السكران كالمجنون زائل الألم أي لا يعقل الألم[٦]، والعقل شرط لتقرير العبادات

١ عبد العزيز سليم، الدفع بالجنون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٧.

٢ رحاب السعيد، أهم ستة فروق بين المرض العقلي والنفسي، مجلة دوت مصر الإلكترونية الشهرية، عدد الجمعة ١٠ أكتوبر ٢٠١٤م.

٣ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية على الدر المختار، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٥، ص: ١٢٣.

٤ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٤، ص: ١١.

٥ العناية في شرح الهداية، موقع الإسلام، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان، ج١٥، ص: ٣١٢.

٦ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار المعرفة،ج١، ص: ٣٣٣.

والمعاملات وإقامة العقوبات حال الجناية[1]، أما الصبي والمجنون فلا مسؤولية عليهم، والجنون يكون لأفة في الدماغ[2]، والجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثاره وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة[3]، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً والمجنون لا تقام الحدود في مواجهته؛ أي أنه لا يسأل عن أي حد ارتكبه حال الجنون[4]، ويفرِّق بعض فقهاء المذهب الحنفي بين الجنون المطبق وغير المطبق فتنشأ المسؤولية في مواجهة المجنون جنوناً متقطعاً وتسقط عن المجنون جنوناً مطبقاً بل إن الجنون المطبق مسقط للقصاص وغير المطبق أو المتقطع لا يعد مسقطاً[5].

ويرى المالكية: إن انتفاء العقل يوجب انتفاء التكليف مطلقاً لأن غير العاقل لا تكليف عليه[6]، والعقل في الدماغ لا في القلب إذن النية في الدماغ لا في القلب لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها فالعقل سجيتها والعلوم والإرادات صفاتها[7]، وإذا زال العقل بسبب السكر بمحرم فإن ذلك لا ينافي التكليف لأن زائل العقل بفعل الخمر ليس ظاناً بأنه غيره لا يزول عنه التكليف في الجنايات والطلاق والعتق[8]، والسكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وقيل أنه تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال فيقتل بمن قتل ويحد

١ محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٢، ص: ١٨٤.

٢ أبي المحاسن الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان، فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٢، ص: ٢٩٧.

٣ حاشية رد المحتار، موقع الإسلام، مرجع سابق، ج١٠، ص: ٤٨٥.

٤ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٢، ص: ٣٣٤.

٥ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، دار البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ج١، ص: ٣٩٣.

٦ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، لبنان، ج١، ص١٥٥.

٧ المرجع السابق نفسه، ص٢٤٠.

٨ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي يزيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٧، ص٩٤.

بالزنا والسرقة ولا يحد في القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق[1]، والقول الآخر أنه تلزمه الجنايات والحدود والطلاق ولا يلزمه الإقرارات والعقود وهو مذهب الإمام مالك[2]، وأن السكر بفتح الكاف والتسكير في اللغة المنع أي منعت وغلقت ومنع تسكير الباب أي غلقه فالآية تدل على أنها يتخذ منها ما يمنع الجوع والعطش والأمراض وذلك يتحقق بالتمر والرطب والخل والأنبذة قبل الشدة وهي حلال إجماعاً فما تعين ما ذكرتموه و معناه اشربوا منه غير الذي يسكر كثيره، لقوله في الحديث: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)[3]، ووجه الدليل والتمسك به من وجوه أحدها عطف الميسر عليه وهو حرام والعطف يقتضي التسوية والمساوي بالحرام حرام الثاني عطف الأنصاب عليه لما سبق الثالث عطف الأزلام عليه لما تقدم الرابع قوله رجس والرجس النجس لغة وهو يدل على نجاسة الجميع خرجت الثلاثة عن النجاسة أجماعاً بقي الحكم مستصحباً في الخمر فتكون نجسة فتحرم وهي كل ما خامر كثيره كما تقدم أو يقول الرجس استعمل مجازاً في البعد الشرعي والبعد شرعاً محرم والأول أولى لدوران هذا البحث بين المجاز والتخصيص. والتخصيص أولى لما علم في الأصول[4]، فيقرَّق بين السكر بحلال والسكر بمحرم في الحالة الأولى لا مسؤولية على الفاعل لأن السكر يكون كما الإغماء والعته أما في الحالة الثانية يسأل الفاعل عن فعله[5]، والذي به سكر

١ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج٤، ص٢٥٩.

٢ هو مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: --يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس= يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ وله رسالة في " الوعظ " وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وكتاب في النجوم / وتفسير غريب القرآن، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، / انظر : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ج٥، ص٢٥٧ .

٣ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ص١٥٨٧، حديث رقم: ٢٠٠٣.

٤ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٤، ص١١٥.

٥ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص١٧٨.

بفعل حلال أو لضرورة يعامل معاملة النائم فيعد ذلك عذر[1]، كذلك يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عاقلاً غير مجنوناً لأن المجنون لا يسائل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ)[2]، وأنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردته وإسلامه والجواب عن الأول أن رفع القلم رفع الإثم ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئاً يظهر أمره بعد البلوغ والجواب عن الثاني أن هذه أعظم خطراً فاعتبرت بخلاف غيرها فإن قاسوا على قتل الآدمي فإنه لا يوجب عليه قتلاً بعد البلوغ قريباً بذلك ويؤكد ما قلناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون كالاصطياد والاختطاف وإحبال الإماء والكفر والإيمان فعلان للقلب فاعتبرا قاعدة خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره وهو وضع الأسباب والشروط والموانع كالتطليق بالإعسار والتوريث بالأسباب والضمان بالإتلاف والزكاة بملك النصاب وغير ذلك ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان لأنهما سببان للعصمة والإهدار وكذلك الطلاق والقتل[3]، ولكن يشترط في المجنون الذي لا يمكن مساءلته أن يكون فعله حال الجنون أما إن كان فعله حال إفاقته فإنه يسأل مسؤولية تامة لوقوع الفعل حال الإفاقة[4].

يتضح من ذلك أن السادة الأحناف والمالكية يشترطون لترتيب المسؤولية الجنائية كمال العقل وأن المجنون لا تكليف عليه بشئ من العبادات أو المعاملات أو الجنايات شريطة ان يقع منه الفعل حال المرض وإلا كان مسائلاً في الأحوال الآخرى، ويخرج من ذلك تخامر العقل بأية مسكر أو مخدر بإرادة واختيار.

## المطلب الثاني: الجنون عند الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية: أن العقل مناط التكليف ويراد به الفكرة وبه يتأهل الإنسان للمخاطبة

١ أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٣٩٦

٢ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص٣٢، حديث رقم: ١٤٢٣.

٣ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج١٢، ص١٦.

٤ أبي الحسن بن أبي زيد القيرواني، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج٧، ص٩٥.

وفهم كلام الشارع والوقوف مع الأوامر والنواهي، وبه تصح العبادات والمعاملات ولا يمكن مسائلة من ليس بعاقل، فلا مسؤولية على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما إنما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما على الجناية التي أتاها، وكل معتوه وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر لأن القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر، وكذلك الصبى لم يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها وإن كان عاقلاً فلا يلزمه حد ولا لعان، قال: ومن عزب عقله من مرض في حال فأفاق في أخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه وما صنع في الحال التي يثوب فيها عقله لزمه طلاق ولعان وقذف وغيره[1]، عدم الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقاً فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه[2]، لأنه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لأنه مكلف ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه[3]، والعقل شرط أساس لصحة التكليف فلا تكليف على غير العاقل[4]، لأنه لا يعي ولا يعقل ما يفعل وما يقول لذلك لا يُحد في الحدود ولا عبارة له في العقود[5]، فهو غير عاقل إما بسبب الجنون أو الإغماء أو النوم، فالجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره و إنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث؟ لأنه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات لأنه كان في معنى المجنون وهو عبارة عن اختلاط العقل بالكبر و لا يسمى جنوناً لأن الجنون يعرض

١ الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٥، ص٣٠٤.

٢ ذهب القانون الجنائي السوداني إلى غير ذلك حيث نص على سقوط القصاص إذا طرأ على الجاني جنون بعد الحكم عليه وقبل التنفيذ، المادة (٢٩) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

٣ محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٢، ص٤٩٧.

٤ محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج١، ص٨٦.

٥ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص١٢٠.

من أمراض ويقبل العلاج و الخرف خلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لا؟ لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب[1].

يرى الحنابلة: أن أساس المسؤولية التكليف، والتكليف في اللُّغة: إلزام ما فيه مشقة، ولكن في الشرع ليس كذلك؛ والتكليف في الشرع: إلزام مقتضى خطاب الشرع، والتكليف يتضمن وصفين هما: البلوغ والعقل، فمعنى مكلف أي: بالغ عاقل، فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه العبادات ولا المعاملات الا فيما هو اصلح له أو أنفع له ، بالدليل الأثري والنظري: أما الأثري: فقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ) ، وأما النظري فلأنهما ليسا أهلاً للتكليف؛ إذ إن قصدهم قاصر مهما كان، ولهذا يختلف غير المكلف عن المكلف في بعض الأمور؛ فأبيح للصبي من اللعب واللهو ما لم يبح لغيره، ووسع للصبي في الواجبات ما لم يوسع لغيره، حتى إن الشيء الذي يكون جريمة في البالغ لا يكون جريمة في الصغير؛ لأن نظره قاصر، وكذا قصده، والمجنون من باب أولى، فالمجنون البالغ غير مكلف، والصغير العاقل غير مكلف[2]، فالصغير والمجنون لا تقام عليهما الحدود حيث أن رفع العبادات عنهما ودرأ الإثم عنهما في المعاصي أولى ألا يسألا حداً وأن يدرأ عنهما الحد[3]، فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه إلا السكران المتعدي بسكره فيحد، وإن كان غير مكلف على الأصح تغليظاً عليه من باب ربط الأحكام بالأسباب[4]، وكذلك لا قصاص على غير المكلف لأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلاً لها، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بغير خلاف لأن التكليف من شروطه وهو معدوم وكذا إذا كان زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه لأنه لا قصد لهم صحيح فلو قال القاتل كنت يوم القتل صغيراً أو

١ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٣٧٤.

٢ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٣.

٣ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ج٤، ص٧١.

٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، موقع الإسلام: http://www.al-islam.com، ج٣٨، ص٣٣٥.

مجنوناً صدق مع الإمكان بيمينه وإن قال أنا الآن صغير فلا قود ولا يمين، وفي السكران وشبهه كمن زال عقله بسبب غير معذور فيه كمن يشرب الأدوية المخبثة روايتان: أولاها: في وجوب القصاص عليه وجهان أحدهما لا يجب عليه لأنه زائل العقل أشبه المجنون ولأنه غير مكلف أشبه الصبي لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى ولأنه يفضي إلى أن يصير عصيانه سبباً لإسقاط العقوبة عنه و الطلاق قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل، وثانيها: أن يكون المقتول معصوماً أي معصوم الدم لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها وذلك معدوم في غير المعصوم فلا يجب قصاص في قتل حربي[1]، إذا كان القاتل غير مكلف فلا قصاص، كما تقدم أن المجنون والصبي لا يقتص منهما لفقد التكليف، والمكلف هو الحر البالغ العاقل[2].

يتضح من كل ذلك أن السادة الشافعية والحنابلة شرط المسائلة الجنائية عندهم بالعقل أي ضرورة أن يكون الجاني عاقلاً ويحتجون في ذلك بالأحاديث التي ذكرناها سابقاً، والجدير بالملاحظة أنهم يوجبون تنفيذ القصاص على الجاني الذى ذهب عقله بعد الحكم عليه خلافاً لما ذهب عليه البعض، وكذلك تقع المسؤولية الجنائية على السكران المتعدي وينفذ فيه القصاص كاملاً إذا توافرت شرائطه حتى لا يتعطل القصاص بسبب السكر وأمكن لكل شخص احتساء الخمر والدفع به لسقوط القصاص سداً لهذه الزريعة يقع القصاص ولا تقع المسؤولية الجنائية على ذاهب العقل بسبب الجنون أو الإغماء، ولم يذكر السادة الشافعية أن المرض النفسي يعد مانعاً من موانع المسائلة الجنائية أو سبب مخفف لها فاقتصر عدم المسائلة على المرض العقلي (الجنون) والسكر بغير حرام أو لضرورة فيما عدا ذلك تنعقد المسؤولية الجنائية كاملة مع الأخذ في الاعتبار أن ذاهب العقل يضمن متلفاته وليه أو وصيه أو تُضمن في أمواله الخاصة، ويى الحنابلة أن أساس المسؤولية الجنائية التكليف الذي لخصوه في البلوغ والعقل معاً.

---

١ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٨، ص٢٢٧.

٢ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، ص٣.

## المبحث الثالث: أحكام الجنون في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

### المطلب الأول: الجنون الذي يؤثر المسؤولية الجنائية:

الجنون الذي يؤثر على الإدراك والإرادة هو الإضطراب في القوى العقلية، ويؤدي هذا الإضطراب إلى اختلاف المصابين به باختلاف تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء، وينشأ هذا الجنون عن أسباب متعددة، كالإدمان على المخدرات والخمور أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة أو لشدة الانشغال بأمر معين، وقد يكون الجنون بسبب عوامل وراثية وقد يكون مكتسباً بأي عامل فطري أو أي عامل آخر[١]، وبسبب الجنون يكون المصاب عائشاً في عالم خاص به يحس به هو لوحده، ولا يستطيع التعامل مع البيئة المحيطة به[٢]، وجرت عادة فقهاء القانون إلى تقسيم الجنون إلى:

**(١) الجنون المطبق:**

وهو الجنون المستمر الذي لا يعقل المصاب به شيئاً ويشمل كل المظاهر العقلية ويضعف إرادة المصاب ولا يكون له شعوراً معيناً وقد يكون طارئاً وقد يكون ملازماً للإنسان منذ ولادته.

**(٢) الجنون الجزئي أو الجنون المتقطع:**

هو جنون لا يعقل المصاب فيه شيئاً ولكنه غير مستمر فتارة يفيق المريض ويتصرف تصرفات العقلاء ومرة أخرى يعود ويتصرف تصرفات المجانين، فالفرق بينه وبين النوع السابق عدم الاستمرار فقط[٣].

الجنون بالصورة التي ذكرناها سابقاً لا يثير اشكالات في التطبيق القضائي من حيث منع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها لتلازمه للجريمة على النحو الذي ناقشناه في الباب السابق، ولكن ربما يكون الإشكال الذي يؤرق السياسة الجنائية في جانبها التطبيقي هو الاختلال

١ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٢٦٧.
٢ د. عبد الحكم فؤاد، امتناع المسائلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص٩٠.
٣ عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص٧٠٤.

العقلي والمرض النفسي لعدم التيقن بثبات أنه أثر على إدراك المصاب وأعازه المقدرة على التصرف، فالعاهات العقلية تصيب العقل وتخرج به عن حالته الطبيعية، وترجع إلى توقف نموء الملكات الذهنية نموءاً طبيعاً في وقت لاتزال فيه قابلة للنمو، ولكن لابد أن نشير إلى بعضها هنا ونذكر منها:

(١) العته: هو نقص في الملكات الذهنية الناشئ عن توقف نموء الملكات الذهنية إلى الحد الطبيعي للإنسان، فيكون تصور المصاب قاصراً عن إدراك كل مظاهر الحياة المحيطة به ولا يتفق غالباً مع الواقع[١]، والمعتوه هو مختلط الكلام قليل الفهم فاسد التدبير[٢]، نتوصل هنا إلى أن العته وإن كان مؤثراً على إرادة الشخص إلى أن تأثيره فقط في المعاملات فلا يصلح عذراً مخففاً أو مانعاً للمسؤولية الجنائية مالم يؤثر على الإدراك ويتحول إلى مرض عقلي فإن كان كذلك يكون السبب هنا المرض العقلي وليس العته.

(٢) الصرع: وفيه يتصلب جسم الإنسان ويأتي حركات تشنجية فإذا وقع منه فعلاً شكل جريمة لا يعد كذلك.

(٤) تسلط الأفكار الخبيثة: هي حالة أبه بالجنون وتنشأ عن ضعف في أعصاب المصاب بها ويكون المريض تحت تأثير فكرة معينة ويشعر باستمرار وبرغبة ودافع قويين بإتيان سلوك معين ينافي سلوكيات الأسوياء، وتسيطر عليه فكرة غير حقيقية ومخالفة للواقع كشعوره واستوهامه بأن هنالك شخص يسعى للنيل منه وقتله لذلك هو يسابقه في الأفعال للنيل منه والانتقام.

(٥) ازدواج الشخصية: هي حالة تغيير في المشاعر والأفكار ويأتي المصاب أفعالاً خارجة عن المألوف وتختلف عن الأفعال التي يأتيها وهو غير مصاب ومتى ما عاد إلى حالته الأولى لا يذكر شيء من الأفعال التي أتاها[٣].

١ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٦٧.
٢ المادة { ٢٣٠ } من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م.
٣ عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشورابي، مرجع سابق، ص٧١٤.

وهنالك حالات آخري تشكل مظاهر نفسية مؤقتة يفقد فيها الإنسان الشعور والاختيار كالنوم، والسؤال الذي يثار في هذه الجزئية هل تدخل ضمن مفهوم الجنون ويعامل النائم معاملته إلى حين أن يستسغظ؟

جميع العلل العقلية يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الجنون طالما أنها تؤدي إلى انعدام الإدراك والوعي، فالجنون مرن يتسع لجميع مفاهيم العلل العقلية والنفسية المؤثرة على الإرادة والإدراك فحسب[1]، وعلى ذلك نص القانون بقوله: (لا يعد مرتكباً الشخص الذي لايكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب:

(أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية.

(ب) أو النوم أو الإغماء.

(ج) تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه ألاو الضرورة أو دون علمه.

فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسؤولاً عن فعله كما لو صدر منه بغير اسكار أو تخدير)[2]، من كل ذلك يتضح أن القانون الجنائي قد نص على اعفاء المصاب بالجنون أو العاهة العقلية من المسؤولية الجنائية ولكن هذا ليس بإطلاقه بل لابد أن يكون المرض مؤثراً على إدراك المصاب، مما جعله لا يستطيع التحكم في تصرفاته، وللاعتداد بالجنون وحالات الاختلال العقلي الأخرى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية لابد من توافر شروط معينة يمكن لنا أن نجملها في الاتي:

أولاً: أن يكون الجنون أو الاختلال العقلي تاماً للقول بعدم المسؤولية؛ أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الإدراك والاختيار تماماً وهي مسألة وقائعية يقدرها قاضي الموضوع، أما في حالة كون الإصابة جزئية لم ينجم عنها نقص في الإدراك والإرادة فإن ذلك لا يدفع المسؤولية الجنائية[3]، يلاحظ على القانون الجنائي

١ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٦٧.
٢ المادة {١٠} من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
٣ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، دار صار للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص١٥٢.

أن نص على انعدام الإرادة بالكلية فلم ينص على حالة النقص الجزئي للإرادة إلا في القوانين المدنية مثلاً من يصاب باضطراب عقلي ينقص من ادراكه فيكون شبه مجنون كالمصاب بالهستريا والصم البكم أو من هو في حالهم لأي مرض أخر نسبة لتعددها وكثرتها كما قال أهل التخصص فهو مسائل جنائياً مسؤولية كاملة مالم يؤثر المرض على عقله وإدراكه فيدفع بمانع المسؤولية نتيجة للمرض.

ثانياً: معاصرة الجنون أو المرض العقلي أو النفسي لوقوع الفعل الذي يشكل جريمة أثر الجنون والعاهة العقلية على الإدراك والإرادة يقتضي أن يكون المرض قد حدث وقت إرتكاب الجريمة أو أن المصاب لا يعي أفعاله وأقواله حين ارتكابها، وهذا مايستشفى من نص المادة (١٠) السابق الإشارة إليه، وهذا الشرط معاصرة الجنون للجريمة من البداهة بمكان، عملاً بالقاعدة العامة القاضية بأن مانع المسؤولية لا ينتج أثره إلا إذا كان واقعاً وقت ارتكاب الفعل بالضبط الزمني، فيتطلب ذلك الوقوف على تاريخ ارتكاب الجريمة والتحقق من حالة المتهم العقلية في ذلك الحين والربط بينها، فالجنون المعاصر للجريمة يرفع المسؤولية الجنائية تماماً بينما في المقابل إذا لم يكن الجنون معاصراً للجريمة فإن ذلك مدعاة إلى إعمال القانون وإنزال العقاب، فيكفي أن يتحقق فقدان الإدراك والإختيار وقت ارتكاب الجريمة دون تطلب علاقة سببية بين المرض العقلي وارتكاب الجريمة، ومع ذلك ففي حالات الجنون الجزئي الذي يصيب جانباً دون آخر من جوانب الشخصية فلابد من الإرتباط السببي بين المرض والجريمة كما هو الشأن على سبيل المثال للمريض بجنون السرقة أو الحريق، فإذا كانت الجريمة غير مرتبطة بالمرض فالمسؤولية الجنائية تثبت في حقه كاملة، إذا لابد حتى يصح دفعه وإحتجاجه بالمرض واعتبار المرض سبب لمنع المسؤولية أن تكون هنالك علاقة بين مرضه والجريمة التي ارتكبها فليس للمريض بجنون السرقة أن يحتج بجنونه إذا ارتكب جريمة قتلاً أو أي وصف جنائي آخر بخلاف المرض[1]، وبالنسبة للمصاب بالجنون المتقطع أي الذي تتخلل تصرفاته نوبات للإفاقة ونوبات للجنون فلا ريب في أنه مريض ومعتل العقل، فالعلم الجنائي فيما يتعلق بمثل هذا الشخص ينظر أولاً إل هل حالته مستمرة وأدت إلى انتقاص دائم في إرادته وإدراكه فإنه يخضع للعقوبة

١ مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص٣١٢.

المخففة فيكون المرض عذراً مخففاً للمسؤولية الجنائية[1]، أما إذا لم يكن للمرض أي تأثير على إرادة المصاب وإدراكه فإنه يسأل عن الأفعال التي يأتيها وهو مدركاً لها أو تلك التي يأتيها حال الصحو والإفاقة لأنه يكون أثنائها مالكاً لكل قواه العقلية[2].

الفرع الثاني: الجنون الذي لا يؤثر على المسؤولية الجنائية:

لابد أن نشير إلى جزئية الجنون الطارئ على الجريمة أو ذلك الذي يجيئ بعد ارتكاب الجريمة هنا يقتضي الحال التفريق بين جزئيتين:

أولاً: إذا كان هذا الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة امتدادا لحالة سابقة يجب على المحكمة البحث عما إذا كانت حالة الجنون موجودة لحظة ارتكاب الجريمة أم لا حتى يتسنى لها التقرير بشأن المسؤولية كاملة أم ناقصة أم تمتنع عن ايقاع العقاب[3].

ثانياً: إذا حصل المرض بعد ارتكاب الجريمة دون أن تكون هنالك علاقة بوضع الجاني سابقاً، فإنه يحدث أثاراً إجرائية متعلقة برفع الدعوى ومحاكمة الجاني إذا كان المرض قد ظهر قبل صدور الحكم من المحكمة المختصة، أو قد يحدث أثاراً متعلقة بإجراءات التنفيذ العقابي إذا ظهر المرض بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ[4].

إذا وقع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة، ففي مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، لأنه لا يمكن محاكمة شخص ليس أهلاً للدفاع عن نفسه وليس أهلاً للعقاب فلا تملك المحكمة غير الانتظار حتى يشفى المصاب ويعود إليه إدراكه ووعيه ثم تواصل السير في الإجراءات، أما في فرض أن الجنون قد وقع أثناء المحاكمة ففي هذه الحالة يوقف الجنون إجراءات المحاكمة ونبدأ بالانتظار حتى يشفى المتهم من المرض فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب[5]، وقاعدة الانتظار حتى يشفى الجاني المريض قاعدة صائبة لأن محاكمة متهم غير قادر على استيعاب الإجراءات أو إدراك التهمة الموجهة إليه يعد بمثابة المحاكمة الغيابية، مما يخالف قواعد العدالة والإنصاف التي تعطي المتهم كل فرص التحضير لقضيته

١ أنظر في ذلك المادة {١٣١/ ٢} من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

٢ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق ص١٥٣.

٣ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٦٨.

٤ أنظر : المادة { ٣١} من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، و المادة { ٢٠٢ } من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٥ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٦٨.

ورسم دفاعه[1]، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه يترتب على ذلك أن تتوقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام، على أن الوقف لا يشمل جميع الإجراءات، فلا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة، والمقصود بتلك الإجراءات تلك التي لا تتصل بشخص المتهم كندب الخبراء والمعاينة واستجواب الشهود والمتهمين الآخرين إن كانوا شركاء في الجريمة إلى غير ذلك من إجراءات ترى المحكمة ضرورة تنفيذها حتى مع مرض المتهم، وفي حالة أن يطرأ الجنون بعد صدور حكم بالسجن أو أي عقوبة سالبة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة إلى حين أن يشفى الجاني المصاب وفي هذه الحالة يتم التحفظ على المصاب في مؤسسات الرعاية والإصلاح لإعادة تأهيله أولاً[2]، لأن العدالة تقتضي أن يكون المحكوم عليه مميزاً وواعياً كي يستطيع إدراك ما تنطوي عليه العقوبة من زجر، والتجاوب مع ما تتضمنه له من إصلاح وتأهيل[3]، أما العقوبات المالية التي تنشأ ديناً في ذمة المحكوم عليه فهذه تنفذ مباشرة دون اللجوء إلى الإكراه البدني أو العقوبات الجسمية لأن ذلك يعني حبس المتهم المصاب بمستوى العقوبة ذات نفسها، وكذلك عقوبة المصادرة تنفذ تلقائياً رغم جنون المحكوم عليه لأن قرار المصادرة ينقل ملكية الشئ المصادر من حيازة المحكوم عليه ويؤول لصالح الدولة[4]، أضف إلى ذلك أن الجنون لا يحول دون تطبيق العقوبات السالبة للحقوق عموماً[5].

ولا يدخل السكر وتناول المادة المخدرة من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى رفع المسؤولية الجنائية متى كانت بغير علم أو بغير إكراه أو بغير ضرورة، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل الذي يشكل جريمة كل من ارتكب جريمة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم وإرادة، بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، أما في حلة تناول المادة المسكرة أو المخدرة دون علم أو تناولها تحت تأثير الإكراه أو تناولها للضرورة فهنا يُمنع ايقاع المسؤولية الجنائية على الجاني لأن ذلك يُعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية[6].

١ د. مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ص٦٠.
٢ أنظر: المادة { ٢٠٢ } من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
٣ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق ص١٥٧.
٤ أنظر المادة { ٣٦ } من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
٥ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق ص١٥٩.
٦ أنظر المادة { ١٠ } من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

## النتائج والتوصيات:

### (١) النتائج:

توصلت الدراسة إلى الأتي:

١-الجنون مرض يصيب العقل.

٢-المرض العقلي هو الذي يتعلق بالإدراك.

٣-المرض النفسي لا يتعلق بالإدراك.

٤-ساوى القانون الجنائي ١٩٩١م بين الجنون وسائر أنواع الإضرابات الآخرى.

٥-الجنون يعتبر مانعاً من المسؤولية الجنائية في كافة أنواع الجرائم عدا القتل.

٦-الجنون يعتبر عذراً مخففاً للمسؤولية حال ارتكاب جريمة القتل العمد.

### (٢) التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١-تعديل نصوص القانون الجنائي التي تساوي بين المرض العقلي والنفسي.

٢-قصر الجنون الذي يمنع المسؤولية على المتعلق بالإدراك فقط.

٣-تعديل نص المادة (١٣١) ليتماشى مع نص المادة (١٠) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

٤-الاستعانة بالاطباء والمتخصصين والأجهزة الحديثة لمعرفة تعلق الجنون بالإدراك.

## قائمة المصادر والمراجع:


**كتب اللغة:**

١- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج٥، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٧م.

**كتب الأمراض العقلية:**

١- عبد العزيز سليم، الدفع بالجنون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢- رحاب السعيد، أهم ستة فروق بين المرض العقلي والنفسي، مجلة دوت مصر الإلكترونية الشهرية، عدد الجمعة ١٠ أكتوبر ٢٠١٤م.

٣- ماجد حبيب، الأمراض العقلية، مجلة إنترناشونال الإلكترونية تصدر شهرياً في لندن، عدد الجمعة ١ ديسمبر ٢٠١٥م.

**كتب الفقه الإسلامي:**

١- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية على الدر المختار، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٥، طبعة ١٣٨٦هـ.

٢- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٤، طبعة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- العناية في شرح الهداية، موقع الإسلام، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان، ج١٥، http://www.al-islam.com- (بدون تاريخ).

٤- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار المعرفة،ج١- ١٢٩٨هـ، (بدون تاريخ).

٥- محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٢، www.almeshkat.net/books- (بدون تاريخ إضافة).

٦- أبي المحاسن الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان، فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٢، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج٢، طبعة ٢٠٠٩م.

٨- إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، دار البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ج١، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، لبنان، ج١، طبعة ١٩٩٤م.

١٠- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي يزيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٧، طبعة ١٤١٢هـ.

١١- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج٤، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣- أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ١٢٤١هـ.

١٤- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com، (بدون تاريخ إضافة).

١٥- الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٥، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦- محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٢، موقع يعسوب- المكتبة الشاملة (بدون تاريخ).
١٧- محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج١، طبعة ٢٠٠٩م.
١٨- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٠- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ج٢، ١٤٢٦هـ.
٢١- عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ج٤، طبعة ٢٠٠٩م.
٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، موقع الإسلام: http://www.al-islam.com، ج٣٨، (بدون تاريخ طبعة).
٢٣- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٨، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، (بدون تاريخ طبعة).

**الكتب القانونية المعاصرة:**

١- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٨م.
٢- د. عبد الحكم فؤاد، امتناع المسائلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٣م.
٣- عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠١٩م.
٤- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، دار صار للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٩٥م.
٥- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، دار الفكر، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٧٦م.
٦- د. مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٨٨م.

# الفرق بين القانون والحق

إعداد:

**د. / الأمين الدودو عبدالله الخاطري**

أستاذ القانون العام بكلية العلوم الشرعية والسياسية

**د. لواء شرطة/ أحمد محمد زقلو**

أستاذ حقوق الإنسان والعلاقات الدولية والدبلوماسية

**مُستخلص.**

منذ القدم والصراع الفكري محتدم بين مفكري وفلاسفة القانون حول تحديد: أيهما أسبق في الوجود: القانون أم الحق، وهو صراع بين مدرستين (المدرسة الطبيعية) التي تقول بأسبقية الحق على القانون في الوجود، و(المدرسة الوضعية الإرادية) التي تقول بأسبقية القانون على الحق في الوجود، ونتيجة للصراع الفكري بين المدرستين نجمت بعض الآثار الماثلة حتى اليوم التي من ضمنها تسمية كليات أكاديمية عريقة وعديدة في العالم تُعرفُ بكليات (الحقوق) وتُدرس مواد الحقوق وهو تأثرٌ وسيرٌ على نهج المدرسة الطبيعية؛ وبالمقابل يُوجد الكثير من الكليات الأكاديمية التي تُعرفُ بـ(كليات القانون) وتدرس مواد القانون وهذا نهج المدرسة الوضعية الإرادية؛

في حين أنَّ المواد التي تُدرَّس في كلتا المدرستين هي ذاتها، وإنِ اختلفت التسمية هُنا عن هُناك؛ ونحنُ بدورنا نُؤيد تيار المدرسة الوضعية الإرادية حيثُ إنَّ الواقع يُؤيد دور الإرادة الآدمية في وضع ما يناسبها من قانون وما يوضح من خلال القانون ما هو حق، وما هو واجب، وما هو الطبيعي وما هو الوضعي. وبالمحصلة فإنَّ القانون باعتباره مجموعة من الأوامر والنواهي لضبط سلوكيات وحياة الجماعة البشرية فهو نتاج الإرادة البشرية لا نتاج الطبيعة لأن الطبيعة فاقدة للإرادة وفاقد الشيء لا يُعطيه، والقانون نتاج إرادة الإنسان والعقل يقبل بأنَّ الإنسان مالكٌ لإرادته، ومالك الكل يستطيع أن يعطي الكل ومن باب أوْلَىَ يعطي الجزء، وإذن، فالقانون وليد إرادة الإنسان الطوعية المقصودة وليس وليد للطبيعة.

## Abstract:

Since ancient times intellectual conflict has raged between thinkers and Philosophers of law over determining which pre-existed; law or Truth which is a conflict between two different schools; Nature school which presumes that Truth pre-existed and the Positivism school which presumes that the law pre-existed. Accordingly resulted some existing effects ; one of them is that a wide range of great faculties are known as faculty of law " Truth" which studies law subjects, influenced by the natural school , on the other hand , The are a lot of academic Faculties which are knew as faculty of law , which studies law subjects , influenced with the positivist voluntary school.

While the subjects studied in both schools are the same , even if the name differs from one to another. We turn to support the positivism school ;as the reality supports the role of the Human will to enact laws which suits it, as the Law indicates rights and e duties; and also indicates what is natural and what is positivist.

Let me conclude by saying that the law is considered a set of rules and orders that conduct the behaviors of Human being and their life; which means the Law is the result of the human will, not a result of the nature; as the nature has no will (You cannot give what you don`t have) and accordingly the law is the fruit of Human will.

Mind accepts that the Human Being is the owner of his will ; the owner of the Whole can give the whole and consequently can easily give one of its components , So the law is as result of the voluntary and intended Human will and not the nature.

## مُقـدِّمـة

إنَّ القانـونَ كنظـام مُجتمعـي في أي مجتمـع مـن المجتمعـات وفي أي عـصر مـن العصـور يُشـكل صـمام أمـان لبقـاء المجتمـع وصـون الحقـوق؛ وفي هـذا البحـث سـنتحدث عـن القانـون والحـق، فـإن هـو قانـون فلـماذا هـو قانـون وليـس حقـاً؟ وإنْ هـو حـق فلـماذا هـو حـق وليـس قانونـاً؟ وذلـك في إطـار الوظيفـة التـي يُؤديهـا كُلٌّ منهـما للجماعـة الآدميـة (القانـون والحـق). وعـلى مَـرِّ التاريـخ كانـت دائـماً الحاجـةُ إلى القانـون تُشـكِّلُ ضرورةً متـى وُجِـدَت جماعـةٌ بشريـة؛ إمَّـا بحثـاً عـن العدالـة والإنصـاف؛ وإمَّـا إنشـاءً وصونـاً للحقـوق لِمنـع انتهاكهـا. صحيـحٌ أنَّ مُحـدِّداتِ القانـون ومقاصـدَه كانـت دائـماً مُختلفـةً مـن مُجتمـعٍ إلى آخـر. والعامـل الجوهـري في اختلافهـا يرجـعُ إلى اختـلاف مُتغيـري البيئـة لـكلِّ عـصر مِـنَ العُصـور وفي كل مـصرٍ مـن الأمصـار، وهـذه حقيقـةٌ غـير قابلـة للدحـض. ممـا جعـل دراسـة فلسـفة القانـون هـي أيضـاً رهينـةٌ لـذات مُتغيـري البيئة(المـكان والزمـان).

فالقانـون كنظـام ضبطـي مُـلازِمَ لوجـود الجماعـة الإنسـانية يُعـدُّ مـن العلـوم الإنسـانية التـي حظيـت بعـددٍ غـيرِ قليـلٍ مـن المـدارس التـي انـبرت بالبحـث العِلمـي لِدراسـته، باعِتبـاره جُملـةً مـن الحقائـق الموضوعيـة وتوصيفهـا بـصرف النَّظـر عـن خلقهـا أو كيفيـة خلقهـا [1]. ثُـم أنَّ تلـك المـدارس قـد ركَّـزت كثـيراً في فلسـفة القانـون لتحديـد مفهومـه ودِلالتـه ومصـدره للإجابـة عـن تسـاؤلاتٍ قديمـةٍ جديـدة مُؤداهـا: مـا هـو القانـون؟ ومـا هـو مصـدره؟ أهـو ميتافيزيقـي المصدر؛ أم طبيعـي فِطَـري؛ أم وضعـي ضروري أم إرادي قهـري؟ وأيهـما أسـبق في الوجـود القانـون أم الحـق؟.

### المطلب الأول/ فلسفةِ القانون بين (القانون والحق).

** إنَّ مصطلـح فلسـفة القانـون مُركَّـبٌ مـن كلمتـين: (فلسـفة وقانـون)؛ فكلمـة فلسـفة تُعْنـي بالعِلـمَ المُختـصَ بتفسـير مفهـوم ودِلالـة مُصطلـح (كل معرفـة مُطلقـاً)، ومصطلـح (فلسـفة القانـون) يعنـي العلـم المُختـص تحديـداً بتفسـير القانـون وطبيعتـه ومصـادره، وأساسـه الإلزامـي، وكلمـة فلسـفة في اللغـة العربيـة تعنـي ذلـك العِلـم الـذي يـدرسُ المبـادئَ والعِلـلَ

١ - ميشـيل تروبـير، فلسـفة القانـون (ترجمـة جـورج سـعد)، دار الأنـوار للطباعـة والنَّـشر، السـنة(بدون)،ص٣٠

الأولى للأشياء الموجودة؛ وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً[١]، ويُقال أنَّ الرجل تفلسفَ إذا تأنَّقَ وتفننَ وتنمَّقَ في المسائل العِلمية بمعرفة مبادئها وعِللها الأولى[٢]؛ أي إنَّ الفلسفة هي دراسة العِلل والمبادئ الأولى للأشياء، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً لجميع العلوم؛ والفيلسوف هو الباحثُ في فروعِ المعرفة الفلسفية[٣]؛ أي الذي يدرس المبادئ الأُولى وعِللها لتفسير المعرِفة؛

وأصل كلمة فلسفة يوناني ويُعنىَ بها (حُبُّ الحِكمةِ)؛ وكان فيثاغورس أولَ مَنِ استخدم مُصطلح(فلسفة). أمَّا التعريف الفلسفي لمصطلح فلسفة فإنه يعني العِلم المختص بدراسة( القوانين العامة للوجود)، وقالوا إنَّ الفلسفة شكلٌ من أشكال الوعي الاجتماعي الذي يتطورُ بتطور المجتمع ذاته[٤]؛ ويرى الباحث إنَّ هذه حقيقة واقعية يُقرُّها العقل السليم في غير حاجة للبرهنة عليها. أمَّا مُصطلح القانون لُغةً: فهو مِقياسُ كُلِّ شيءٍ وطريقه؛ وأيضاً من معاني كلمة(قانون)، إنها تعني(آلةً موسيقيةً من الآلات الوَتَرِيَّة على هيئةِ شبهِ المُنحرف قائم الزاوية، مشهورة الاستعمال عند الأمم الشرقية، وهي صِنفٌ من جنس الآلات المُسماة بالمعازف)[٥]. وأصل كلمة قانون قِيل(هي روميَّةٌ؛ وقِيل فارسية)[٦].

أمَّا التعريف الاصطلاحي المُناسب لمصطلح (قانون)، فإنه مُتعددٌ لعدة تعريفات، مِنها أنه عِبارة عن: مجموعة من القواعد العامة والمجرَّدة التي تُنظِّم العلاقات السُلُوكية بين الأفراد والجماعات والمُؤسسات في مُجتمعٍ ما. وأيضاً عُرِّفَ بأنَّه: قواعد وأحكامٌ يتَّبِعُها النَّاس في علاقاتهم المُختلفة وتُنفِّذُها الدولة أو الدُّول بواسطة المحاكم[٧]. هذان التعريفان للقانون هما من ضِمن مجموعة التعاريف المُتداولة بين بطون الكُتبِ والموسوعات والمعاجم؛ كما

١ – المعجم العربي الأساسي، تأليف: جماعة من كِبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، السنة بدون، الدار بدون، ص٩٤٩.

٢ – لِويس معلوف، المُنجد في اللغة ، ط١٨ ، المطبعة الكاثوليكية بيروت،ص٥٩٣.

٣ – د/ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار النشر بدون، صادر عن مجمع اللغة العربية، السنة بدون، ط٢، ص٧٣٣ وما بعدها.

٤ – م، روزنتال، وب. يودين، الموسوعة الفلسفية،(ترجمة سمير كرم)، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ط٤،السنة١٩٨١، ص٣٣٦ وما بعدها

٥ – الموسوعة العربية الميسَّرة(المجلد الثالث)،دار الجيل،(بيروت–القاهرة– تونس) الطبعة الثانية، السنة ٢٠٠١،ص ١٨٣٧

٦ – المعجم الوسيط (المصدر السابق)، ص٧٩٨.

٧ – المعجم العربي الأساسي، مصدر سبق ذكره، ص١٠١١.

يُضافُ إليها أيضاً بعضُ التعريفات التي تُشكِّلُ آراءَ اجتهاديةً فردية كثيرةً لبعض فقهاء أو فلاسفة القانون مع كونها لم تحرز الإجماع عليها، ومع كثرتها إنَّما هي أثرٌ لعاملين: الأول إنَّ الاختلاف يرجعُ إلى عُمق الاختلافات الفكرية والاتجاهات المذهبية والتَّبايُنات البيئية لَمن تناولوا بالبحث ماهية القانون كعلمٍ وكقواعد تنظيمية للسلوك الآدمي المجتمعي. والثَّاني يرجع إلى وجود احتمال عدم اليقين القطعي بصحة أيٍّ من التعريفات التي أوردها الفلاسفة والمفكرون [1]؛ ففي السِّياق ذاته قد ذهبَ العلاَّمة هانس كلسن-وهو أحد أبرز الزُّعماء المُعاصرين للمذهب الوضعي الإرادي للقانون- إلى وصف القانون بأنَّه(نظامٌ إلزامي مِعياري. ومعنى ذلك أنَّ القانون في رأي كلسن هو عبارة عن نظام مُلزِمٍ مُتضمِّنٌ لِمعاني قِيَميةٍ أي ذات قيمةٍ واعتبارٍ مِعياري لدى المُخاطبين بأحكامه؛ والمقصود بكلمة نظام هو مجموع القواعد الضبطية للسلوكيات الخاصة والعامة، أمَّا المقصود بالمِعياري هنا هو كُلُّ معنى قِيمي سامي ذي تأثيرٍ وجداني اجتماعيَّاً.

والمِعيار في علم الفلسفة هو نموذج متحقِّقٌ أي كائنٌ، أو مُتَصَوَّرٌ أي يكون، بمعنى لِما ينبغي أن يكونَ عليه الشيء؛ والمِعيارُ عند كِلسن في السِّياق المتقدِّم، هو كل مفهوم أو مبدأ سامي ذو قِيمة لدى المُخاطبين به[2]. أي قابل للتقييم المعنوي عقلاً حسب رأيه. وطبعاً هذا المفهوم لا علاقة له بالقيم الحسية؛ أو الماديُّة القابلة للتحديد بأحدِ الحواس الآدمية كالمقاييس أو المكاييل أو التسعير أو المقادير؛ إلا أن ذلك كله ليس موضوعنا. فالمقصود بمصطلح(مِعياري) في إطار تعريف القاعدة القانونية هو المِعيار المعنوي العقلي وليس المِعيار المادي أو الحِسي. فالقانون فِكرٌ؛ ومِقياسُ الفكر هو العقلُ عن طريق الإدراك والوجدان الآدمي[3]، وليس الأثقال الحِسِّية القابلة للتقييم بالحِس، أو بأيٍّ من المقاييس المادية. أيضاً

١- د/ نجيب الحصادي، تقريظ العلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١،السنة٢٠١٦،ص١٣.

٢- إنَّ المِعيار هو المِقياس؛ وهو عبارة عن نمط تجريدي يُحفظُ في الذاكرة، ويضعُ حدوداً لِعلاقات الفرد بالآخرين كالأنماط السُّلوكية، والصور والأشكال المخيلية، ومعيار الفكر أي مِقياس الفِكر، انظر الدكتور/ مصطفى، عُمر التِّير، سلسلة الندوات(٦)،العقلانية العربية والمشروع الحضاري، مرجع سبق ذكره، ص١٠٦. وفي ذات الوقت إنَّ من العبارات التي تُسمى قيماً هي مثل: العدل. والجمال، والعِفة، والصدق، والوفاء، وهي عبارات أو مصطلحات تتداخلُ مع بعضها بعضاً بين القيم والفضائل. ففي حين يصفها فلاسفة القانون بالقيم، فإنَّ باحثي الفلسفة مُطلقاً وعلم الاجتماع يصفونها بالفضائل.

٣- الوجدان في اللغة هو النَّفسُ وقواها الباطنية ؛ أو هو ما يدرك بالقوى الباطنية للنفس.
انظر المُنجد في اللغة ؛ مصدر سبق ذكره، ص٨٨٨.

عـرَّفَ جـون أُوسـتين القانـون بأنَّه(أمـرٌ يُصـدره الحاكـم بصفتـه رئيسـاً سياسـياً إلى أشـخاص خاضعين لسلطته ويتعيَّن عليهم إطاعته)؛ وأضاف أيضاً في موضعٍ آخر في ذات السِّياق: إنَّ (كُل قانـون أو قاعـدة قانونيـة هـو أمـر)[1].

ووِفقـاً لجـون أُوسـتين إنَّ القانـون لا يعـدو أكثـر مـن كونـه أمـراً علوِيَّـاً قهريَّـاً صـادراً عـن سـلطة قهريَّـة (السُّـلطان أي الحاكـم)؛ وقـد لا يختلـف كثيراً هـذا المفهـوم عـن التعريـف الـذي أورده القدِّيـس تومـا أكوينـي حيـثُ عـرَّفَ القانـون بأنَّه(تنظيـمٍ عقـلاني للعلاقـات في المجتمـع يضعـه ويُصـدره السُّـلطان بقصـد تحقيـق الخـير العـام)[2]. إنَّ القانـون في مفهومـي كُلٍّ مـن جـون أوسـتين والقِدِّيـس تومـا، هـو مـا يصـدر عـن الحاكـم كأمـر سُـلطاني، وهُنـا تأكيـدٌ لوجـود إرادة الإنسـان في إيجـاد القاعـدة القانونيـة. لكـن في ذات الوقـت هُنـاك ربطـاً أيضـاً بـأنَّ القانـون بالـضرورة أن يصـدرَ عـن إرادة الحاكـم مُؤيَّـداً بقـوة الإكـراه؛ بمفهـومٍ آخـر إنَّ القانـون ليـس الناجـم عـن الإرادة الطوعيـة، وإنَّـما هـو المفـروض فرضـاً بـالإرادة القهريـة للدولـة.

إنَّ هـذا الـرأي ليـس مـن المُستحسـن قبولـه بالمُطلـق عـلى عِلاتـه. إنَّ أسـتاذ فلسـفة القانـون بجامعـة أكسـفورد الدكتـور هيربـرت هـارد، قـد اعـترض عـلى رأي أوسـتين بـأن تعريفـه للقانـون بهـذه الطريقـة يُعـدُّ قـاصراً. فمـن جوانـب قصـوره يُقـصِرُ القانـون فقـط عـلى مـا تصـدره سـلطة الإكـراه، وفي الحقيقـة إنَّ السـلطة ذاتهـا إنَّـما هـي نتيجـةٌ مـن نتائـج تطبيـق القانـون وآليـة مـن آلياتـه العمليـة[3]. فالقانـون قبـل أي شيء يجـبُ أن يتضمَّـنَ بشـكلٍ جوهـريٍّ مِعيـارَ العدالـة والإنصاف؛ كـما قـال أحدهـم، إنَّ القانـون هـو( نظـام مـن القواعـد، يُقِـرُ مبـدأ مُراعـاة الإنصـاف)[4]؛ وأنَّ العدالـة والإنصـاف مطلـوبٌ وجـداني بـصرف النَّظـر عـن أي إكـراه. إنَّ كثـيراً مـن الباحثـين أكَّـدَ بـأنَّ القانـون هـو تعبيرٌ عـن الإرادة؛ وكُلَّـما عـبَّرَ عـن إرادة الجماعـة ومثَّـلَ إرضـاءً لحاجتهـا للعدالـة يكـونُ أكثـر فاعليـة ونجاعـةً وأقـربَ إلى الالتـزام الطوعـي بـه بـصرف النظـر عـن إلـزام القـوة والقهـر[5].

---

١ – أ. د/ روبـرت ألكسي، فلسـفة القانون(تعريـب: كامـل فريـد السَّـالك)، منشـورات الحلبـي،ط١، السـنة٢٠٠٦، ص٤٠،و ص٤٢ ، وص١٨٧.

٢ – أ، د/ روبرت ألكسي، المرجع السابق، ص١٧٨.

٣ – أ، د/ روبرت، ألكسي، المرجع السابق، ص٢٠٥

٤ – أ، د/ روبرت، ألكسي، المرجع السابق، ص١٦٣.

٥ – هنـري، ليفـي بـرول، سوسـيولوجيا الحقوق(ترجمـة عيسـى عصفـور)، منشـورات عويـدات بـيروت، ط٤، السـنة١٩٨٩،ص٨٠.

فالقانون ليس فقط ما تفرضه قوةُ الدولة عن طريق القهر والإكراه وإنْ تناءى عن مبدأ العدالة؛ وإنَّما القانون يجبُ أن يشتملَ على قِيم العدالة والإنصاف، مع فرضية وجود التأثير الوجداني للمُخاطبين به[1]؛ وأن يبتعدَ عن الظُّلم والجور؛ وهذا ما أكَّده الأستاذ الدكتور روبرت ألكسي من خلال تعريفه القانون مُؤكِّداً بقوله: إنَّ القانون هو (نظامٌ من القواعد المنتظمة في دستورٍ حائزٍ على التأثير الاجتماعي بالمُجمَل، مُقِرٌ بمبدأ مُراعاة الإنصاف وعدم مُجافاة العدالة مُجافاةً مُطلقة)[2]. ومُدعِّماً لذات السياق الأستاذ الدكتور كوستاف راد بروخ برأيٍ مُشابه قائلاً:(إنَّ القانونَ عِلمٌ مِعياريٌّ تجريبي، إنَّه معرفةُ الأشياء الخيِّرة والشريرة؛ العدل والظُّلم؛ ويجب أن يميزَ بين ما هو كائن وما يجب أن يكون[3]. هذه التواصيف وإنْ تعددت، إنَّما هي تبحثُ عن مفهومٍ واحدٍ للقانون كقانون؛ وعن دِلالته كمصطلح، وعن الأُسس والقِيَم التي يُفترضُ فيه مُراعاتها والاشتمال عليها، باعتباره قواعد تنظيمية اجتماعية عادِلة؛ وواضِحٌ جداً كثرة اختلافات الآراء بين فلاسفة القانون وفقهائه حول إمكانية تحديد وقبول مفهومٍ واحدٍ له وقد تعذَّرَ. بينما يرى الباحثُ أنَّه مِنَ الأنسب تعريف القانون بأنَّه مجموعة المبادئ القِيَمية التنظيمية، المتضمِّنَة لمعايير العدالة والإنصاف، التي تُعبِّرُ عن وجدان شعبٍ ما، الحائزة على التأثير الاجتماعي والنَّفاذ تحت مُتغيِّري (الزمان والمكان).

ومع ذلك يجب البحث في دِلالة مفهوم اللفظ الاصطلاحي لمُصطلح (قانون) لِتمييزه عن غيره؛ فمعنى مصطلح قانون- أكاديمياً على الأقل- كثيراً ما يلتبس وقد يتداخل مع مصطلح (الحق). لذا، نسمع أحياناً بـ(كلية القانون؛ أو كلية الحقوق)؛ وكِلاهُما يُعطي نفس الدِّلالة للمُتلقِّي رغم الاختلاف اللفظي والدِّلالي؛ وكأنَّ المصطلحين لهما نفس الدلالة والمعنى؛ لاسيما إذا عرفنا أن المُقَرَّرَاتِ الدراسيةَ التي تُدرَّسُ للطلاب بكلية القانون تكونُ هي ذاتُها التي تُدرَّس للطلَّاب بكلية الحقوق.

---

١- القِيم هي عبارة عن مفاهيم وتصوُّرات مِثالية تُساعدُ الفرد على ترتيب الأشياء المادية وغير المادية في علاقاتها بين بعضها البعض، وأيضاً القيم هي نماذج مِثالية يقيس الفردُ على ضوئها الأفكار والمبادئ والقواعد فيقبل ما توافق منها مع هذه النماذج ويرفض ما يخالفه. انظر الدكتور/ مصطفى، عُمر التِّير، سلسلة الندوات(٦)،العقلانية العربية والمشروع الحضاري، مرجع سبق ذكره، ص١٠٦.

٢- أ.د/ روبرت، ألكسي، المرجع السابق،ص١٦٥.

٣- أ/ د/ روبرت ألكسي، المرجع السابق، ص١٩٨.

مما يُوحي للقارئ بأنَّ كِلاَ المصطلحين يُعتبرُ مُرادفاً للآخر وهذا طبعاً غير دقيق؛ فهما مصطلحان مُختلفان تمام الاختلاف من حيثُ دِّلالة المفهوم ومن حيثُ الوظيفة[1]. فمُصطلح(القانون) يعني مجموع القواعد التنظيمية السَّماوية أو الطبيعية أو الوضعية أو العرفية التي تُحدِّدُ الحقوقَ وتُبيِّنُ كيفية حمايتها وانتقالها وسلوك التعامل في الوسط الجمعي بين الأشخاصِ الطبيعيين أو المعنويين، وتعيين الجزاء المقابل الذي يُوقَّعُ على من يُخالفها إنْ عاجلاً أو آجلاً؛ وهذا ما يُعرفُ بـ(القانون).

فالقانون بهذا المعنى قد يكونُ أساسه ديني سماوي أو تشريعي وضعي (الشرعية الشَّكلية)؛ التي هي عِبارة عن مجموع الثوابت والقِيم والقواعد والمبادئ العدلية المِعيارية السَّامية المقبولة لدى ضمير مُجتمعٍ ما لكونها تُشكِّلُ مُنظِّماً للحياة السُّلوكية الآدمية به؛ عبر آلياتٍ في مُجملها تُقِيمُ نسقاً للمنظومةِ القانونية عامةً لكل دولةٍ أو مُجتمعٍ على حِدة، تُعرفُ جُملةً بـ(الشرعية)، وأحياناً بـ(القانون). بينما لمصطلح(حقوق) معنيان؛ الأول في علم الهندسة يعني خطَّاً مستقيماً يتعارضُ مع خطٍّ مائلٍ أو مُنحني، وأن الخط المُستقيم في الاصطلاح الحقوقي يعني الشيء القريب من الصدق والاستقامة؛ والوضوح وهو اصطلاحٌ مجازي. أمَّا معنوياً فإنَّ مصطلح (حقوق) يعني النزاهة والصِّدق في العلاقات الإنسانية. بل هُناك مِن الذين كتبوا عن فلسفة القانون مَن اصطلح للقانون بمصطلح (حُقوق)[2]؛ وكثيراً ما يكون هناك تداخلٌ أو ترابط بين المصطلحين؛ وقد أكَّد ذلك الأستاذ الدكتور رجب بودبوس قائلاً( يرتبط مفهوما القانون والحق بقدر ما يتمايزا؛ هذه الوضعية قد تقود إلى الغموض والالتباس في علاقتهما، عندئذٍ أول ما يتوجَّبُ على فلسفة القانون عمله، تحديد ما هو الحق وما هي العلاقة بين القانون والحق)[3]؛ ولعل مَن يصطلح للقانون بمصطلح (حقوق) يكون قد قصد المعنى الوظيفي للقانون وليس المعنى الدِّلالي المفاهيمي له.

فالمعنى الوظيفي لمصطلح قانون يعني كل ما يقوم النَّصُ القانوني بتحديده وحِمايته لِكونه حقَّاً يثبتُ لمالكٍ ما؛ وفي ذات الوقت له حدودٌ يُقرُّها ويحميها القانون؛ أو توجيه بالفعل أو

١ – د/ رجب ، بودبوس، فلسفة الفلسفة(ج٢ مباحث الفلسفة)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، السنة١٩٩٤م، ص١٦٩

٢ – انظر: هنري، ليفي برول، مرجع سبق ذكره، ص٧.

٣ – د/ رجب بودبوس، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩.

الامتناع عن فعل؛ فذلك كُلُّه يُمثِّلُ الوظيفة التنظيمية التي يُؤديها القانون في إطار تحديد الحقوق إنشاءً وصوناً لها. بمعنى آخر، إنَّ الحُقوقَ سياسيةً كانت أم مدنية معنوية أو عينية أو شخصية أو توجيه بالفعل أو المنع عنه وبكُلِّ تفرُّعاتها؛ هي المُحَددةُ بموجب مجموعةٍ من القواعد والأوامر التي تُسمَّى (قانون أو الشرعية الشكلية) كما يصطلِحُ لها بعضهم. أمَّا عندما نسمع أو نُشاهدُ مُؤسسة تعليمية ما، وفي أي مكانٍ من العالم معنونٌ لها بـ(الحقوق) فمعنى ذلك أننا بصدد مؤسسة تُدرِّسُ وتُعلِّمُ طلابها:

مفهوم الحق، وتقسيماته، وأنواعه، ومصادره، وكيفية حِمايته بموجب القانون؛ والآليات المُثلى لانتقاله من مالكٍ إلى مُستحقٍّ آخر وهكذا دواليك. ومعنى ذلك أنَّ المعنِيين بتلك المُؤسسة أرادوا العنونة لِمؤسستهم (بالحقوق) انطلاقاً من الأهمية الوظيفية التي تُؤديها الحقوق في منحِ صاحبِ الحق سلطة التصرف فيما يملكه من حقوق؛ ولأهمية (الحق) في كل عُموميات الحياة، ولكون الحق هو الأقرب لمُخاطبة الغريزة الآدمية المجبولة بداهةً بحبِ التَّملُّك؛ ولكون الحقَ مُحببٌ ومطلوبٌ فِطرياً لِكلِّ آدمي. كما أنَّ المختصين بالحقوق قد قسَّموا مصطلح (حق) إلى قسمين: حقوق خاصة أي (التزام) إنْ أُسريَّة أو مالية، وحقوق عامة أو كما يُصطلحُ لها بـ(الحقوق السياسية) التي هي حُقوقٌ وواجباتٌ في الوقت عينه[1]؛ وهي حُرِّية أي(مُكنى) لشخصٍ تُشكِّلُ الإرادة المحضة مُحدِّدها بالنِّسبة له؛ وبين الحقوق العامة والحقوق الخاصة اختلافٌ كبيرٌ في المعنى؛ فالحق الخاص أو الشخصي هو في أساسه التزام ناجمٌ عن إرادتين. ومن أمثلته الالتزامات النَّاشئة عن العقود الصحيحة بصفة عامة؛ التي ترعاها وتحميها مجموعة القواعد القانونية التي تُطبَّقُ على الأفراد أو الجماعات أو المُؤسسات وأساسُها الإلزام، وتقترن بطائلةٍ من العقوبات، التي تُوَقَّعُ عليهم حال مُخالفتهم لها[2]. وبالمُحصِّلة فقد عرَّفَ الفقه الحديثُ وعلى رأسه الفقيه الفرنسي دابان؛ الحقَّ بأنَّه(استئثارُ شخصٍ بشيءٍ أو قِيمة استئثاراً يحميه القانون)[3]. فالحقُّ هو ثبوتُ قيمةٍ مادية أو معنوية لشخصٍ بمُقتضى القانون. والقيمة الماديَّة أي الحِسِّية هي كُلُّ شيء يمكن إدراكه

١- د/ محمد، إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، منشورات جامعة قاريونس، ط ٢،السنة ١٩٨٩، ص ٢٢٧

٢ - هنري، ليفي برول، مرجع سبق ذكره، ص٧.

٣ - د/ محمد، إبراهيم دسوقي، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٦.

بأحد حواسِّنا الخمس، أمَّا المعنوِيَّة فهي التي لا نُدركها بأي حاسَّةٍ من الحواس الخمس، ولكن نُدرِكُها بالوجدان الأدبي المعنوي والإدراك العقلي بمحض إرادتنا الحُرَّة دونما إكراه من أي جهةٍ كانت. لأن الحق العام هو عبارة عن طاقة ممنوحة لشخصٍ ما للفعل (كحالة الحق في الانتخابات والتَّرشُّح، والحق في العمل والحق في تكوين أُسرة. والعبادة، والحق في الفعل أو عدم الفعل،...الخ).

وقد يُصطلحُ لهذه الحقوق بالحقوق السياسية في إطار القانون العام. ذلك لِما تُخوِّله لِصاحبها من سلطة إرادية مُستمدَّة منَ القانون؛ وبالمُحصِّلة ما مِن حقٍّ إلاَّ وأنه يشتمل على ثلاثة عناصر: (الحق أو محل الحق؛ ومالك أو صاحب الحق؛ والدَّعوى أو الحِماية القانونية للحق)؛ وكُلُّ ذلك في إطار تأدية الوظيفة الطبيعية والجوهرية للقاعدة القانونية لتحديد الحقوق وصونها. أمَّا مُصطلحُ قانون الذي يُجمَعُ على (قوانين) فهو مجموعة القواعد الدَّالة على مفهوم واحد مُجمل كقولنا(القانون الدِّولي)، أو القانون المدني، أو القانون الجنائي؛ أو قانون الدولة (س) مثلاً الذي يُؤدي الوظيفةَ التنظيمية السُلوكية للجماعة الآدمية وهكذا دواليك. السؤال الذي يُطرحُ ها هُنا؛ هل القانون نتاج الحق أم الحق نِتاج القانون؟. إذا أخذنا بمفهوم إنَّ الحق هو ما يتوافقُ مع قاعدة مُحددة فإنَّ شرعية الحق تُستمدُّ من القواعد القانونية أي (الشرعية الشكلية المعمول بها في دولةٍ ما)، أو الشرعية مُطلقاً باعتبارها مُتضمِّنةً لقواعد العدالة والإنصاف في العموم الغالب؛ ومن ثمة فإننا أمام حق هو نِتاجُ القانون؛ وبدون مثل تلك القواعد ليس ثمة حق ولا مشروعية للمطالبة به.

فالقواعد المُشرَّعة تُحدِّدُ الحُقوقَ وتمنحُ مشروعية المطالبة بها بموجب تصرُّفات ناجمة عن حُرِّية الإرادات جرَّا الوقائع السلوكية المُنتجة لآثارٍ قانونية؛ وهنا الحقُ نِتاجُ القانون؛ أي أن الحقوق هي نِتاج الإرادات الحرة[1]؛ وهذا رأي المدرسة الوضعية. أمَّا إذا أخذنا بمفهوم أن القانون نتاج الحق، فإنَّه لا حق إلا ما يُنتجُ بمقتضى الطبيعة، بموجب أنَّ الإنسانَ يومَ أن وُلِدَ وُجِدت معه حُريَّته، وإنَّ الحُرِّيةَ في حدِّ ذاتها هي حق، ولكنَّه حق فِطري(طبيعي).

تأسيساً على ذلك فوجود الحقوق سابقٌ على وجود القانون، أي سابقٌ على الشرعية الوضعية النَّاتجة عن التصرفات القانونية الإرادية؛ وهذا رأي المدرسة الطبيعية. ونحنُ

١ - د/ رجب، بودبوس، مرجع سبق ذكره،ص١٧١.

هُنا أمام فرضيتين: الفرضية الأولى وتُمثِّلُها نظرية القانون الطبيعي، وترى إنَّ الحقَّ سابقٌ على القانون، أي أن الشَّرّعِية أو(القانون) هو نِتاج علاقات الحقوق، إذ لا وجودَ لِقانون بدون العلاقات النَّاشئة عن الحقوق[١]. أمَّا الفرضية الثانية وتُمثِّلها النَّظرية الحديثة (المدرسة الوضعية)؛ ومُؤداها، أن الحقوق هي نِتاج الشرعية الشَّكلية (القانون الوضعي) من خلال ما يُسمى بالوقائع القانونية[٢]؛ لِذا، إنَّ مُعظم الفقه الحديث يأخذ بالنظرية الحديثة التي تُرجِّحُ فرضية أن الحق ناتجٌ عن القانون عبر الوقائع القانونية إنشاءً أو انتقالاً أو قضاءً[٣]، وهذه الفرضية تتفقُ مع مُؤيدات واقع المجتمعات الإنسانية الموجودة اليوم، خصوصاً في بعض أنواع الحقوق.

لكننا لو طرحنا السؤال الآتي؛ ما العلاقة بين القانون والحقوق؟ بمعنى آخر، هل الحقوق تعني القانون والعكس صحيحٌ أيضاً؟!. إنَّ مُصطلح قانون هو لفظٌ كُلِّيٌّ مُجمل مُتَضمِّنٌ لمعنى الجمع والكثرة؛ مِن مثل الكلمات الآتية:(خير. ماء. هواء. صبُر. بِر، .بُر ،..الخ)، وحتى لو سلمنا جدلاً بصحة إطلاق مصطلح (حقوق)على القانون بدلاً عن مصطلح قانون على افتراض أن لا حقوق إلا تلك المُنظَّمة بالقانون؛ أي أن دور القانون هو تنظيم الحقوق إبتداءً وأساساً؛ فإنَّ دور القانون ليس فقط تنظيم الحقوق وحمايتها وانتقال ملكيتها من مالك إلى مُستحق آخر فحسب.

بل هو أوسع من ذلك؛ فالقانون نظام في كل ما يخص علاقات أفراد المتعدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛ بل إن بعض الحقوق يُنشئُه القانون باعتباره نظاماً واجبَ الإتباع، بمعنى آخر، أن مُصطلح القانون أعم من مصطلح حقوق وأشمل؛ إضافة إلى أن القانون الذي هو مصدر كل الحقوق إنَّما في حدِّ ذاته موجودٌ بيئي[٤]. مع ذلك، فمصطلح قانون قد يُقصدُ به مُصطلحَ (شرعية أو مشروعية، أو شِرعة، أو شريعة). وقد يُستخدم أحياناً مصطلحُ(شرعية) الذي هو أوسع نِطاقاً من مُجرَّد مُصطلح (قانون) بديلاً عنه ودِلالةً عليه؛ وهو مِن قبيل إطلاق المُجمَل بقصد شمول الكل للجزء في سياق

١ – د/ رجب، بودبوس، مرجع سبق ذكره،ص١٧٣.
٢ – د/ محمد، إبراهيم دسوقي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٩١
٣ – د/ محمد، إبراهيم دسوقي، مرجع سبق ذكره، ص٣٥١
٤ – د/ روبرت، ألكسي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٢، وأيضاً هنري ليفي برول، مرجع سبق ذكره، ص١١٢

المُصطلحات عند تقارب أو ترادف المعنى الدِّلالي مع اختلاف اللفظ الاصطلاحي البُنيَوي للمُصطلح.

ففي حين أن مصطلحي(شِرعة وشريعة) يَدُلان-لُغَةً- على المِنهاج أو الطريق الواسعة بالمُجمل المُطلق؛ وعند المُسلمين يعني مُصطلح (شريعة) الأحكام الكُلِّية المُلزِمة المستنبطة من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية؛ إنَّما يَعني مُصطلح (المشروعية) مجموع القواعد القانونية الصادرة عن سُلطة تشريعية مُختصة بإصدار مِثل تلك القواعد. كما يُصطلحُ لمثلِ هذه القوانين أحياناً بـ(الشرعية الشكلية) تمييزاً لها عن مصطلح( شرعية)، وتقييداً لها عن دِلالةِ(شرعية) مُطلقاً الذي يعني مجموع القِيم والثوابت والمبادئ السَّامية للعدالة والإنصاف التي تُشكِّلُ في مُجملها أساساً لكل منظومة قانونية وضعية (داخلية دولتيَّة) وهكذا دواليك.

لكن السؤال، إذا كان إرادة الشعب عبر المُشرِّع هي الأساسُ لمصدر المشروعية القانونية(الشَّرعية الشَّكلية) فما هو مصدر (الشَّرعية كأَساس لكل قانون)؟؛ بعِبارة أُخرى من أين نستخلص أو نستقي أساس القاعدة القانونية (الشرعية)؟ أين هي موجودة أساساً؟ وما هو أساسها الإلزامي؟ أي ما هو مصدرها؟. بل ما هي العِلة وراء وجود القاعدة القانونية أصلاً؟ ولماذا القاعدة القانونية مُلزِمة؟. للإجابة عن هذه الأسئلة لابُدَّ من التعريج بشيءٍ مُقتضبٍ على بعض آراء فلاسفة القانون عبر صيْرُورة التاريخ.

## المطلب الثاني:

## مصدر القاعدة القانونية ما بين الوضعي والطبيعي والميتافيزيقي.

في إطار فلسفة القانون، فتُجْمِعُ طائفةٌ مِنَ الفلاسفة وفقهاءِ القانون على أنَّ: هناك مجموعة من المدارس أو المذاهب، منها المذهب الديني الروحي، والطبيعي، والطبيعي العقلاني، والوضعي التضامني، والوضعي الإرادي وغيرها التي ناقشت تحديد مصدر القاعدة القانونية؛ وذلك يُوضحُ من خلال التقسيم الآتي:

### أولاً- المذهب الطبيعي (الميتافيزيقي):

هذه المدرسة أو المذهب يرى إن القانون وحيٌ عقلاني فوقَ الطبيعي أُودِعَ قلبَ الإنسان يرسم له الطريق التي يسير عليها والسلوك الذي يسلكه. فالقاعدة القانونية ليست من

صنع البشر، وإنَّما أُوحِيت لهم وحياً كالكُتب السماوية، أو عن طريق الإلهام الإلهي للبشر بهدف تنظيم حياتهم[1]. أي أن مصدرها (الميتافيزيقا)، بمعنى آخر، إنَّ مصدر القاعدة القانونية خارج إرادة الإنسان؛ مع ضرورة تدخُّل الإرادة الإنسانية السُّلطانية لِشكلنة أو رسمنة القاعدة التنظيمية بطابع القوة بُغية وجوب إلزام المُخاطبين بأحكامها؛ ومِن أبرز مُنظري هذا المذهب، الإيطالي القديس توما أكويني المولود عام١٢٢٥م؛ الذي عرَّفُ القانون بأنه (تنظيم عقلي للعلاقات في المجتمع يضعه ويصدره السلطان بقصد تحقيق الخير العام). فقد فرَّق القِدِّيس توما أكويني بين القانون الأزلي الذي هو العقل الإلهي، والقانون الطبيعي الذي يتفق مع طبيعة الخليقة الذي بدوره قسَّمه إلى قسمين: قسم يشمل المبادئ الأولية الواضحة التي يستطيع عقل كل إنسان إدراكها؛ وقسم آخر يشمل مبادئَ تتفرعُ عن المبادئ الأولية، ولا يتسنى إدراكها إلا لنُخبةٍ مستقيمة الأخلاق ومرتفعة الأفهام. ويُؤكدُ توما أكويني إن القانون الوضعي الذي يضعه السلطان يجب خضوعه للقانون الطبيعي؛ لأن عندما يُخالف القانونُ الوضعي القانونَ الطبيعي فإنَّ القانون الوضعي والحالُ هذه لا يجب احترامه؛ ولكن من الخير إطاعته لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. حوْصلة أفكار القديس توما في هذا المِضمار تتلخص في الآتي:

١ - إنَّ القانون تنظيم يفرضه العقل.

٢ - أن يصدر وفقاً للأصول.

٣- أن يصدر عن سلطة شرعية.

٤- أن يهدفَ إلى تحقيق الخيْر العام[2].

لكن هذا المذهب قد تم الاعتراض عليه ودحضه بحُجيَّة إنَّ فكرنا لا يستطيع أن يكتشف القوانين في طبيعة الأشياء البعيدة عن حواسنا. وهذه حقيقةُ يقبلها العقلُ السليم للرجل المعتاد، فالقول بالمُطلق أن مصدر القاعدة الشرعية خارج الإرادة الآدمية لا سندَ له على أرض الواقع لتأكيدَ صحته إذا استثنينا الإرادة الإلهية للخالق؛ ومن ثمة لا يُمكن قبول هذا المذهب على علاته.

١ - هنري، ليفي برول، المرجع السابق، ص١٢. وأيضاً الدكتور علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، الطبعة٥، السنة٢٠١٣، ص٥٣.

٢ - أ/ د: روبرت ألكسي، مرجع سبق ذكره،ص١٧٨.

## ثالثاً: المذهب الديني

هذا المذهب قويَ بشكل جلي في حِقبة العصور الوسطى بعد تزايد نفوذ الكنيسة في مُختلف مناحي حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات في البُلدان المسيحية، وكان فلاسفةُ الفكر الكنسي قد صبغوا القانون بصبغة دينية؛ كقولهم بأنَّ القانون مخلوقٌ ضمن مخلوقات الله؛ ولا علاقة للطبيعة بإيجاده أو خلقه؛ وبذلك قالوا: "إنَّ الله تعالى خالقُ الكونَ وواضعٌ نظامَه وقانونه"[1]؛ أي إنَّ القانون الذي يُنظِّمُ السُّلوك الإنساني بشكلٍ ما أو بآخر إنَّما هو مخلوقٌ من مخلوقات الله. تلك الثقافة كانت لسان حال تلك العصور في كل ميادين الحياة البشرية للمجتمعات المسيحية تقريباً بما فيها الحياة السياسية؛ وتأكيداً على ذلك قول أحد ملوك فرنسا وهو لوِّس الرابع عشر:

(إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله وحده مصدرها وليس الشعب، وهم أي الملوك مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها)[2]. هذا المذهب واضحٌ كأنَّه يُؤمن بمصدر واحد فقط للشرعية هو الآلهة أو الإله؛ كقول توما أكويني في سياق بحثه الصِّلة بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي من جانب؛ وفكرة القانون الإلهي والقانون الأزلي أي العقل الإلهي أو مشيئة الله من جانبٍ ثاني؛ إنَّ القِدِّيس توما أكويني قد أكَّدَ من خِلال مُقاربته بأنَّ القانون وضعياً كان أم طبيعياً إنَّما أساسه القانون الأزلي الذي مصدره الخالق[3]. هذا الموقف بدوره يعكس حقيقةً بقوةٍ غير قابلة للدحض، أنَّ الكنيسة كانت في العصور الوسطى قد حجَّمت طيْف التفكير الآدمي الحر، ووضعته في قوالب دينية ما ورائية ليس للإنسان أي دور في تجاوزها أو إنكارها أو مُحاولة تغييرها، وإلا فإنَّ اللعنة الإلهية ستُلاحقه وتمحقه. مع ذلك فالفقه القانوني في تلك الحِقبة انقسم إلى ثلاث تيَّارات داخل مُسمَّى المدرسة الروحية أي الدينية، وبهذا المعنى يتكوَّن من درجات ثلاثة بعضها فوق بعض من حيث القيمة الإلزامية:

أ- فالدرجة (الأولى) الأعلى يمثلها القانون الإلهي الذي يُعبِّرُ عن مشيئة الله، وهو مسألةُ إيمانٍ واعتقادٍ، لا مسألةَ عقلٍ واستدلال؛ فلا يدركه إلا صفوةٌ مختارةٌ من البشر هيأ الله قلوبَها لإدراك هذا القانون.

---

١- د/ محمد، إبراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره ،ص٤٥

٢- محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة ليبيا، ط١، السنة ١٩٩٠.

٣- أ.د: روبرت ألكسي، مرجع سبق ذكره،ص١٧٨.

ب- ويلي القانون الإلهي (الدرجة الثانية) هو القانون الطبيعي، وهو مُنتهى ما يدركه العقل البشري المُعتاد من أصول القانون الإلهي، ج- أمَّا الدرجة الثالثة فيُمثِّلها القانون الوضعي وهو ما يتواضع عليه الناس أو وضعوه أي سنُّوه لتنظيم حياتهم؛ وقد استنتجوا لآرائهم في درجات القانون الثلاثة نتائج إلى حدٍّ ما هي نتائجُ قِيمية؛ وذلك كالآتي:

١- بقدر ما يكون القانون الوضعي مُطابقاً مُقارباً أو مُخالفاً للقانون الطبيعي بقدر ما يكون عادلاً أو ظالماً؛ بمعنى آخر إذا تطابق أو توافق القانون الوضعي مع القانون الطبيعي أصبح عادلاً، أمَّا إذا تعارض القانون الوضعي مع القانون الطبيعي أو خالفه فسيكون القانون الوضعي قانوناً ظالماً.

٢- إذا خالف القانون الوضعي القانون الطبيعي فالطاعة واجبةٌ للقانون الوضعي، لأن الاستقرار المجتمعي أهم وأفضل من العِصيان رغم الإحساس بالظلم والامتعاض منه.

٣- مهما يكن من أمر فلا طاعة للقانون الوضعي إنْ تعارَض مع القانون الإلهي(١). إذن فقد كان هدف رجال الدين المسيحي من وراء ذلك هو إحكام وديْمومة قبضتهم على أعنَّة السلطة الدِّنيوية والدينية في بلدانهم، وقد كانت شعوبهم ضاقت بها ذرعاً، حتى أدّى الحِنقُ بعُلمائهم إلى تفعيل المقولة الشهيرة النَّاجمة عن الثقافة المسيحية التي تقول:( دع ما لله لله، وما لقيصر لِقيْصر)؛ بمعنى آخر، يجب عدمُ خلطِ ملكوتِ الله العَلِيَّةِ بسلطاتِ وَمُلكِ ملوكِ الأرض الذين هم البشر، وهو ما شكَّل الأساس القويَ لميلاد مبدأ (عَلْمانيَّة الدَّولة) بهدف تحجيم دور الكنيسة المتغلغل في شتى ميادين حياة المجتمع. إنَّ قول لِوِّيس الرابع عشر ومَن شَاكَلَه يُحاولُ-عبثاً- تأصيل نظرية الشرعية التي هي أصلٌ وأساسٌ للمنظومات القانونية الوضعية أي (الشرعية الشكلية) بتأليه مصدرها بدلاً عن إرادات الشعوب؛ لكنه قولٌ قد تم دحضه بفعلِ وعي الشعوب المتزايد مع تطور الحياة والاكتشافات المتجددة للعُلوم وتزايد المعارف.

وأصبح ربط مصدر الشرعية(القاعدة القانونية) بالميتافيزيقا شيئاً من الماضي من حيثُ القيمة العِلمية والعملية. لِذلك فإنَّه لا المذاهب الدينية ولا الطبيعية بمقدورها أن تُشكِّلَ

١ - د/ محمد، إبراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره،ص٤٤

أساساً للإجابة عن السؤالِ الذي مُؤداه: مِن أين نستمد القاعدة القانونية؟. وهو ما انبرى بالعُلماء والفلاسفة للبحث عن مصدر وأساس القاعدة الشرعية(القانونية). فظهرت المدارس الوضعية الإرادية للبحث عن أساس وجود القاعدة القانونية من خلال الإرادة الإنسانية لا من خلال الطبيعة أو الميتافيزيقا.

## رابعاً: مدرسة القانون الطبيعي الوضعي

إنَّ هذه المدرسة جاءت بعد اشتداد غلواء المذاهب السابقة للتركيز على الدور المِحوري للطبيعة المحضة أو الميتافيزيقيا في منح البشر قوانين لتنظيم شؤون حياتهم، مع الإمعان في نفي أدنى دور للإرادة الآدمية؛ وهو الأمر الذي أصبح لا يمكن تأييده بشكلٍ قطعي من خلال واقع الحال؛ لأن العقل العملي التنظيمي الآدمي خاضعٌ لمجال الإرادة الإنسانية في إطار الأخلاق بحثاً عن الاستقلال عن القِوى الخارجية. الصحيح إن هذه المدرسة من حيث النشأة ليست جديدة؛ لكنها قد تعاظم تأثيرها كرد فعل على المدرستين الطبيعية الروحية، والدينية الكنسية من اعتمادهما تبريرات غير مقبولة عقلاً للبرهنة عن مصدر الشرعية القانونية. بمعنى آخر لقد انبرت هذه المدرسة للإجابة عن السؤالِ:

من أين تُستمدُّ القاعدةُ القانونية الأساسية؟ ومنطوق المدرسة الطبيعية الوضعية للقانون نستنطقه من آراء أكبر زعمائها خلال القرنين السادس عشر، والتاسع عشر، كالفقيه الهولندي هيغو جروسيوس، وإمانويل كانط الفيلسوف الألماني[1]، حيثُ عرَّف غروتيوس القانون الطبيعي بأنه( القاعدة التي يُوحي بها العقلُ السليم، التي بمقتضاها يتعين الحُكم، بأنَّ عملاً مُعيناً ظالماً أو عادلاً لكونه مُخالفاً أو مُوافقاً للمعقول)؛ وهو قانون يستخلصه العقل السليم من طبائع الأشياء، وبذلك يسبقُ وجوده وجود القانون الوضعي. هذا ما أكَّده كانط بأنَّ القانون الوضعي لا بأسَ من وجوده كشكلٍ ظاهري؛ لكن على أن يُؤسس على قانون طبيعي كقاعدة أساسية للإلزام؛ كقوله: (يُمكن أيضاً أن يُفكَّرَ بتقنين ظاهري ينطوي على قوانين وضعية خالصة، ولكن حينئذٍ يُفترضُ بالطبع أن يتقدمه قانونٌ طبيعي تُدركه العُقولُ يُنشئُ سلطة المُشرع،" أي له الصلاحية بأن يلزم الآخرين من خلال تحكُّمه

١- هيغو غروتيوس، فقيه قانوني هولندي من أكبر روَّاد القانون الطبيعي، عاش في الفترة من (١٦٤٥/ ١٥٨٣)؛ والفيلسوف إمانويل كانط، الألماني الذي عاش الفترة من :١٧٢٤/ ١٨٠٤، وهو أيضاً من كِبار فقهاء القانون الطبيعي، انظر: الموسوعة الفلسفية السوفيتية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢١، ص٣٨٧.

المُطلق")[1]. ومن مثل الأشياء التي يُستخلصُ منها القانون الطبيعي، أن الإنسان يوم يُولد تولد ومعه حُقوقٌ طبيعية وتكونُ جزأً من كِيانه فلا يجوز لأحدٍ إنكارها عليه؛ وجاءت فكرة الحق الطبيعي لتنصرفَ إلى الإنسان عامةً من حيثُ هو إنسان ذو فِطرةٍ مُعيَّنة. وكان روسو أكبر داعية لنظرية الحقوق الطبيعية التي أيَّدها بكتابه(العقد الاجتماعي)[2]؛ مثل حق الطفل في رعاية أبويه له، وحقه في الحياة؛ وحقه للعيش في وسط اجتماعي؛ وحق الإنسان في العمل، وحقه في الزواج لاستمرار النسل الضامن لاستمرارية الجنس البشري من الانقراض[3].

أيضاً رأي كانط عن القانون الطبيعي باعتباره قانوناً تُدركه العقول وتُدرك معه إلزامه قبل أن يضعه المُشرِّع بالقول:( يُمكن أن يُعرفَ إلزامه وبشكل مُسْبق بدون تقنين ظاهري عن طريق العقل)[4]؛ مع إيمانه بأنَّ القانون هو ما يُعبِّرُ عن إرادة الشعب وليس عن إرادة السلطة التي تُرسِّمه، كقوله: (إنَّ ما لا يُقرَّه الشعبُ بنفسه لا يستطيع المُشرِّعُ أن يُقرَّه مُتخطِّياً الشعب)[5]؛ وفي إطار البحث عن أساس للقاعدة القانونية يستخلصُ كانط مبادئ من العقل العملي مُعترَفٌ بها عالمياً، مُستخلصة من توافر الوجدان الأخلاقي المتمثلِ في الإرادة الآدمية التي تُشكِّلُ أساسَ المصدر للقاعدة القانونية[6]. بمعنى آخر، إنَّ هناك قانوناً صحيحاً عقلاً مستقيماً موافقاً للطبيعة ثابتاً خالداً، مبثوثاً في جميع الناس، يهيبُ بنا إلى ما يجبُ علينا أن نفعله، يأمرنا به، ويحيدُ بنا عن الشر الذي يُنهي عنه.

ومن روَّاد هذه المدرسة أيضاً الفقيه سافيني الذي يرى أنَّ القانون (لا ينشأ بإرادة الدولة حتى تستبدَّ به، إنَّه وليد البيئة ينشأ تلقائياً بفعل القِوى المُؤثرة الداخلية، ويستمِدُ حقيقته

١ – أ.د. روبرت ألكسي، مرجع سبق ذكره،ص١٥٢

٢– الموسوعة العربية الميسَّرة (المجلد الثاني)، الطبعة الثانية، دار الجيل (بيروت – القاهرة –تونس)، سنة٢٠٠١، ص١٠١١.

٣ – د/ محمد، إبراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص٤٥.

٤– روبرت، ألكسي، فلسفة القانون، مرجع سبق ذكره، ص١٥٢.

٥– د/ رجب، بودبوس، مباحث الفلسفة ج(٣)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الاعلان، ط١، السنة١٩٩٤، ص١٥٦.

٦ – هنري باتيفول، مرجع سبق ذكره، ص١٤ .

من روح الشعب، وينمو في المجتمع ويتطور تطوراً تلقائياً كما تتطور اللُّغة والمُثلُ)[1]. لكن سافيني لم يُحدد ماهية تلك القِوى الداخلية المُؤثِّرة التي بفعلها ينشأُ القانون تلقائياً. ففي ذات سياق سافيني يقول الفيلسوف الألماني رودلف ستاملر وهو أحد الذين كتبوا عن فلسفة القانون، إنَّ القانون هو (الإرادة الجماعية المُستقلة التي لا تُنتهك)؛ مُؤكِّداً ستاملر. إنَّ القانون طبيعيُّ المصدر، ونُشوؤه التلقائي هو الأساس لأي قانون، مع أن قواعده مُتغيرة بتغير الزمان والمكان، وعلى المُشرع أن يستلهمها بعقله. مع أن اختلاف المكان والزمان لا يُؤثر في بعض مبادئ قليلة العدد من قواعد القانون الطبيعي؛ لكونها تُشكلُ مبادئ ثابتة له[2]. إن رأي ستاملر بحتمية النشوء التلقائي للقانون؛ هو رأيٌ يُرسلُ العديد من التَّساؤلات مما يتعذَّرُ القبول به على عِلاته؛ منها مثلاً: هل الحاجة إلى القانون باعتباره نظاماً ضرورياً لحياة المجتمع هي التي تسبقُ وجود القانون أم القانون سابقٌ على وجود الحاجة حتى أنه ينشأُ تلقائياً؟ وهل مثل هذه الحاجة تنشأُ إرادياً أم تلقائيًّاً؟ أوليس الوجود التلقائي للقانون ينفي أي دور فاعل للإرادة الآدمية في خلقه؟ إنَّ القانون نظام إنساني اجتماعي إرادي؛

أي أن الإنسان حينما يضع القانون كتنظيم سلوكي يضعه إرادياً استجابةً لحاجته الضرورية لتنظيم سلوكياته التي أرادَ تنظيمها بالقانون المُراد وضعه أصلاً من خلال مُتغيري مكان وزمانٍ؛ وهذا في تقديرنا يُشكِّلُ حقيقة تنفي منطقياً أي فرضية تقوم على اعتبار أن القانون نظامٌ ينشأُ تلقائياً. أمَّا رأيه بحتمية تغيير قواعد القانون بتغيير عاملي (الزمان والمكان) فلا يخلو من صواب، على اعتبار أنَّ القانون هو مولود بيئي وأيضاً يتغيَّرُ بتغيُّر البيئة (المكان والزمان)، ولكونه كائناً حياً فهو قابل للتطور كما أنَّه كذلك قابلٌ للفناء. كما أنَّ ستاملر لم يُورد لنا مِثالاً واحداً عن تلك المبادئ الثَّابتة التي قال هي قواعد قانونية ثابتة لا يمَسُّها التغييرُ بالرغم من تغيير عاملي (الزمان والمكان).

فلعله يقصد بتلك القواعد الثَّابتة( مبادئ العدالة والإنصاف لكونها قِيمٌ مِعيارية سامية حائزة على التأثير الوجداني للمجتمع؛ ومِن ثمَّة فهي ثابتة)؛ ويخلصُ ستاملر إلى أنه مِن غير الممكن وجود قانون طبيعيٍّ ثابت في كل الأمكنة ومع اختلاف الأزمنة؛ بل هو قانون موجودٌ متغير، كما أنه قد يُوجدُ قانونٌ وضعيٌّ صحيحٌ، شريطةَ أن يكونَ عادلاً. كذلك

١- أ/ د :روبرت ألكسي، مرجع سبق ذكره،ص١٩١.
٢- أ/ د/ ألكسي ،روبرت، مرجع سبق ذكره، ص١٩٢.

هذا المذهب يجعل لعامل الطبيعة دوراً محورياً فوق دور الإرادة الإنسانية، مع أن القانون هو عبارة عن تنظيم لشؤون حياتية اجتماعية بشرية. لِذا، لا يُمكننا التسليم دائماً بأنَّ القانون الطبيعي هو الأساس الذي علي قواعده يُؤسس القانون الوضعي. لماذا؟.

لأننا ببساطة لا نستطيع إنكار أو إلغاء دور الإرادة الآدمية في تنظيم شؤون الحياة الاجتماعية للبشر-على الأقل من خلال واقع نحن جزءٌ منه؛ في إطار التأثير الوجداني للمجتمع بقيمٍ تكونت لديه عبر صيرورته مع عامل الزمن؛ إلا أنَّ ذلكم الزعم المتمثل في حتمية وجود قواعد للقانون الطبيعي على ضوئها تصاغ شرائع الشعوب قد ظل ماثلاً أي موجوداً. بالرغم من وجود الجدل حولَ تحديد مصدر الشرعية (مصدر القاعدة القانونية) مُحتدِماً ولم يُحسم بشكل نهائي، فالسِّجالُ على أشُدَّه والمفكرون والفلاسفة القانونيون لم يستسلموا؛ لكنهم أيضاً لم يتفقوا أو يتوافقوا حتى، بل تباينت آراؤهم كثيراً حول إشكالية تحديد مصدر القاعدة القانونية، مما أدَّى إلى ظهور المذهب الوضعي الإرادي؛ الذي اهتمَّ ببحث وتحديد مصدر الشرعية من خلال الإرادة الآدمية كـ(أساس للقاعدة القانونية)، إذ أنه يجب عدم إغفال حقيقة وجودنا ودور إرادتنا للتأثير على حياتنا اليومية وواقعنا كآدميين. ويبقى السؤال قائماً، ما هو أساس القاعدة الشرعية أي (القانونية)؟ بمعنى آخر، ما هو مصدر القاعدة الأساسية للشرعية القانونية؟.

## خامساً: المذهب الوضعي (الإرادي)

قد تمحورت جُل آراء الفلاسفة القانونيين في ضوءِ هذا المذهب، على التأكيد بأنَّ الظاهرة القانونية ناشئة عن تصرفات إرادات الحُكَّام، وأنَّ ما يُوصف بأنه قانونٌ إنَّما هو الموضوع بموجب إرادة صادرة في زمانٍ ومكانٍ مُعينين[1]، إمَّا من قبل الحاكم وحده أو باتفاق آراء الذين يُصوغون القوانين[2]؛ ومن أشهر روَّاد هذه المدرسة الفقيه هانز كلسن، حيث يرى هذا الفيلسوف (أن القانون ما هو إلا مجموعة من القواعد النموذجية للسلوك الإنساني)[3]؛ ويرى بأن القواعد القانونية هي قواعد وضعية باعتبارها تنطبق عند وقوع نشاط إنساني،

١- إنَّ المقصود بعبارة (الإرادة الصادرة في الزمان والمكان المُعينين) هو إشارة إلى الدولة ودورها في صنع القانون، وتحديداً دور إرادة الحُكَّام في صُنعِ القاعدة القانونية.

٢- هنري، باتيفول ، فلسفة القانون(ترجمة الدكتور سمُّوحي فوق العادة)، دار عويدات بيروت، ط٤، السنة١٩٨٤ص١١ .

٣- أ/ د : روبرت ألكسي، مرجع سبق ذكره،ص١٩٤

وليس لكونها موافقة أو مُخالفة للأخلاق. كما يُؤكِّدُ هانز، على أن القواعد القانونية ذات طبيعتين:

الأولى قواعد ضبطية، بمعنى إنَّها قواعد واقعية تتجلى في تحديد الواقعة وضبطها.

والثانية قواعد مصدرية، أي أنها مصدر للقاعدة القانونية وأساسها؛ وبالمُحصِّلة إنَّ القانون بشقي قواعده الضبطية (السُّلوكية) والمصدرية (الأساس) إنَّه ذو نظامٍ قانوني مُوحَّد وإرادي[1]. وهو ما يُصطلحُ له بـ(الشرعية)؛ ومن المُؤكَّد أن هانز كلسن من أشد مُؤيِّدي نظرية "أن القانون وضعي"، بمعنى إنَّ القانون هو ما تضعه إرادة الدولة، أو ما تواضع النَّاس على وضعه؛ بَيْدَ أنَّ هذا السياق يضعنا أمام حقيقتين: إنَّنا إذا افترضنا أنَّ القانون هو ما يضعه الحُكَّام، فهو عِبارة عن ظاهرة قابلة للمُلاحظة في الزمان والمكان. لكن إذا قبلنا هذا الرأي فإننا لسنا بصدد دراسة قانون، وإنَّما بصددِ دراسة لأنظمة الحُكم في مُختلف المُجتمعات الإنسانية مِن خلالِ مراحل تطورها عبر صيرورة الحياة مع اختلاف المجتمعات وخُصوصياتها المتمايزة أصلاً[2]؛ ولكنَّها ظاهرة إنسانية من نوعٍ خاص بخصوصية ذات المجتمعات التي أنتجتها. فكل نظام قانوني ما، يعكسُ بالضرورة بُعداً مِعيارياً قيمياً موجوداً في ذاته؛ باعتباره يُشكِّلُ نموذجاً ثقافياً خاصاً أو هُويَّةً لشعبِ ذلك النظام القانوني[3].

بالرغم من وجود الكثيرين من فلاسفة القانون الذين تتطابقُ وجهات نظرهم مع رأي كلسن في هذا الشَّأن؛ كقول الأستاذ جون أوستين(John Austin) الموافق – تقريبًا – مع هانز كلسن على إنَّ (كُل قانون أو قاعدة قانونية هو أمر)[4]. وهو رأي معظم أنصار المدرسة الإرادية القاضي بأنَّ القانون ناجمٌ عن إرادة الدولة؛ في حين إنهم أيضاً لم يختلفوا حول حقيقة أن مصدر القانون هو (الإرادة الجمعية للشعب). وهذا ما أكَّده كُلٌّ من الفقيه هانز والأستاذ جون أوستين عن مفهوم وواقع الإرادة الجمعية المتمثلة في التأثير الاجتماعي ودور تلك الإرادة في منح الشرعية للقانون.

١ – أ/ د: روبرت ألكسي، المرجع السابق،ص١٩٥

٢ – هنري باتيفول، المرجع السابق، ص٩

٣– أ/ د: روبرت ألكسي، المرجع السابق،ص١٩٨.

٤ – روبرت ألكسي، مرجع سبق ذكره،ص٤٠

بـل يعترفـانِ صراحـةً بأهميـة دور الإرادة لمنـح الشرعيـة الشـكلية التـي تُشـكِّلُ الأسـاس الإلزامـي للقاعـدة القانونيـة بـل وأساسـها الوجـودي ذاتـه في أي مجتمـع، مـع ضرورة شرعنتـه بـإرادة الدولـة؛ كقـول جـون أوسـتين: (إذا كان الرئيـس الأعـلى المُعيَّن مـن البـشر يتلقـى الطاعـة المعتـادة مـن الهيئـة الاجتماعيـة التـي عينتـه، وليـس لِمُجـرَّد تقليـد الطاعـة للرئيـس فهـو إذاً صاحـب السـلطة في المجتمـع)[1]؛ واعتقـد أن المقصـود بالطاعـة هنـا هـي الطاعـة التنفيذيـة وليسـت الطاعـة التشريعيـة؛ لأن أي قانـون هـو تعبيرٌ عـن الـروح المُطلـق للشـعب المُخاطـب بذلـك القانـون؛ وإنَّ الـروح المُطلـق لأي شـعب والحـالُ هـذه إنَّـما هـو يُمَثِّـلُ القِيـم المِعياريـة العدليـة المقبولـة لـكل أمـة ذات فضـاء حضـاري مـا؛ باعتبارهـا تُشـكِّلُ نموذجـاً ثقافيـاً خاصـاً بهـا وهـو مِـن ثمَّـة يُمثِّـلُ هُوِيَّتهـا[2].

ويُشـكِّلُ أسـاسَ القاعـدة الشرعية(القانونيـة) لمنظومتهـا القانونيـة أو هكـذا يُفـترضُ أن يكـون. في تقديرنـا إنَّ هـذا السـياق لا يخلـو مـن الصَّـواب؛ لأن كل قانـون بالـضرورة يجـب أن يُشـكِّلَ انعكاسـاً قِيَمِيَّـاً ثقافيَّـاً للمُخاطبـين بأحكامـه. إنَّـما تحفُّظنـا يُسـجَّلُ في فرضيـة أنَّ القانـون عبـارة عـن تـصرُّف فكـري فوقـي يضعـه الحُـكَّام وتجـبُ طاعتـه كرهـاً[3]؛ فـإذا اعتبرنـا القانـون قيـماً فكريـة فـوق مـا يضعـه الحُـكَّام فالقانـون أسـبق عـلى وجـود الحاكـم بـل وحتـى عـلى وجـود الدولـة ذاتهـا. لكونـه الأصـل لِقواعـد العدالـة والإنصـاف كقيـم مُسـتخلصة مـن حضـارات الأمـم لا عـلى القهـر والإكـراه؛ وذلـك مُجْمَـلٌ في أساسـين: الأول ينطلـق مـن أن مصـدر القاعـدة القانونيـة هـو عبـارة عـن التزامـات ناجمـة عـن التعامـلات البينيـة الصحيحـة للبشر(العقـد)؛ هـذا الـرأي ينطلـقُ مـن منطـوق الشرعيـة الشـكلية الحائـزة عـلى التأثـير الاجتماعـي الإجمـالي؛ بمفهـومٍ آخـر، إنَّـه ليـس هنـاك أيُّ معنـى لفكـرة العدالـة إلا في العُقـود المبرمـة وفـقَ نصـوص القانـونِ الوضعـي، الـذي يُسـنُّ بمـلءِ الإرادة العامـة للدولـة. هـذا الـرأي يقتـصر القانـون في حدود(الشرعيـة الشـكلية). ولكـن القانـون الـذي هو(الشرعيـة مُطلقـاً) كقِيـم عدليـة سـامية مُتمثلـة في المبـادئ الكُلِّيـة للعدالـة والإنصـاف يُعَـدُّ أشـملَ وأسـبقَ عـلى الشرعيـة الشـكلية الصـادرة عـن سـلطة القهـر والإكـراه.

١ – روبرت، ألكسي، المرجع السابق،ص٤١

٢ – روبرت ألكسي، المرجع السابق،ص١٩٨

٣ – هنري، باتيفول، المرجع السابق،ص٢٠.

لأن الإحساس بالعدالة والإنصاف هو إحساسٌ وجداني آدمي مُتجسِّدٌ في الذات الآدمية (غريزة الرأفة) في ظلِ متغيري(الزمان والمكان)، بصرف النَّظر عن دور الدولة كرمز للقوة والقهر في صياغة وفرض الشَّرعية الشكلية؛ وذلك واضحٌ من وجود آراء لبعض الفلاسفة القُدامى كأرسطو وتوماس، إذ أكَّدا على أنَّ القانون الوضعي لا يستمدُّ سُلطتَه إلا من الإرادة البشرية[1]، بيْدَ أنَّ هذا المذهب قد تقوَّى بشكل ملحوظ في العصر الحديث أكثر من كل العصور القديمة. وقد قدَّم روسو - لاحِقًا - أوضحَ صيغة للمذهب الإرادي وأكثرها تأثيراً؛ إذ أكَّدَ أنَّ فرضية العقد الاجتماعي التي قدَّمها بقدرِ ما قدَّمها كفرضية لتوضيح كيفية نشأة الدَّولة من خلال نظرية العقد الاجتماعي، إلا أنه قدَّمَ تفسيراً إراديَّاً للقانون المُنشئ للدولة كواقعة مادية، من حيثُ كونه تعبيراً عن الإرادة العامة أي إرادة جماعة المجتمع ككل[2].

وأن ذلك العقد قد أُبرمَ بإرادة حُرَّة طوعية وما كان للقوة القهرية فيه أي دور. وإنَّ العقد الناجم عن الإرادة العامة هو في ذاته قانونٌ لكونه عقداً أوجد الدولةٌ وليس الدولة من أوجدته. بل إن الدولة في ذاتها إنَّما وجدت باعتبارها واقعة مادية أوجدها ذلك العقد، وإنَّها أثرٌ من آثاره؛ أي قانون الإرادة العامة الذي اصطلح له جان جاك روسو(بالعقد الاجتماعي)؛ فبالرغم من كونه مُسلَّمة افتراضية فهو أوضحُ دليلاً على أنَّ أساس القانون هو الإرادة.

الثاني ينطلق من أن القاعدة القانونية ناجمة عن عمل الحُكَّام أي السُّلطة التشريعية؛ عن طريق ما يُعرف بـ(الشرعية الشكلية)، وهو أيضاً يعني- بالمُحصِّلة - الإرادة الآدمية. لكن بدايةً يجب التمييز بين الشرعية عامةً كقيم مِعيارية وثوابت وجدانية ومبادئ عدلية سامية تُشكِّلُ مصدراً للقاعدة القانونية في العُمومِ المُطلق(الشَّرعية)، وبين الشرعية الشكلية التي تعني مجموعة القوانين الاشتراعية الصَّادرة عن سلطة مُخوَّلة بسن مثل تلك القوانين. وهو الأمر الذي يقودُنا إلى ضرورة التمييز بين(الشرعية والمشروعية). السؤال الذي يجب طرحه؛ هل الشرعيَّة هي المشروعية؟ بمعنى آخر، هل مصطلح الشرعية يُعتبرُ مُرادفاً لمصطلح المشروعية؟. هناك الكثير من الخلط عند الحديث عن اصطلاحي: الشرعية والمشروعية ولاسيما أن كلا المفهومين ذو طبيعة حقوقية؛ وذلك ما سوف نُعالجه من خلال المبحث التالي.

١ - هنري باتيفول، مرجع سابق ، ص١١،وص١٢.
٢ - هنري، باتيفول، المرجع السابق، ص١٣.

## قائمة المراجع.


١- المعجم العربي الأساسي، تأليف: جماعة من كِبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، السنة بدون، الدار بدون.

٢- لِويس معلوف، المُنجد في اللغة، ط١٨، المطبعة الكاثوليكية بيروت.

٣- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار النشر بدون، صادر عن مجمع اللغة العربية، ط٢، السنة بدون.

٤- م، روزنتال، وب. يودين،(ترجمة سمير كرم)، الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ط٤، السنة١٩٨١م.

٥ - الموسوعة العربية الميسَّرة(المجلد الثالث)، دار الجيل،(بيروت-القاهرة- تونس) الطبعة الثانية، السنة ٢٠٠١م.

٦- أ.د. روبرت ألكسي، (تعريب: كامل فريد السَّالك)، فلسفة القانونمنشورات الحلبي، ط١، السنة٢٠٠٦.

٧ - هنري، ليفي برول، (ترجمة عيسى عصفور)، سوسيولوجيا الحقوق، منشورات عويدات بيروت، ط٤، السنة١٩٨٩.

٨- د. رجب ، بودبوس، فلسفة الفلسفة(ج٢ مباحث الفلسفة)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، السنة١٩٩٤م

٩- د. ميشيل، تروبير، (ترجمة جورج سعد)، فلسفة القانون، دار الأنوار للطباعة والنشر.

١٠- د. نجيب ،الحصادي، تقريظ العلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط١، السنة١٩٩٠

١١- رجب، مفتاح بودبوس، القاموس سياسي، الدار الجماهيرية للنشر والتزيع والاعلان مصراتة ليبيا،ط١، السنة١٩٩٦.

١٢- د: علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، الطبعة٥، السنة٢٠١٣.

١٣- الموسوعة العربية الميسَّرة(المجلد الثاني)، الطبعة الثانية، دار الجيل(بيروت-القاهرة- تونس)، سنة ٢٠٠١م.

١٤- د. رجب، بودبوس، مباحث الفلسفة ج(٣)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، السنة١٩٩٤.

١٥- محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي، المركز الثقافي العربي بيروت، ط٢ ١٩٩١م.

١٦- حمدي محمود عبدالمطلب، الخلاصة في علم النحو، مكتبة بن سنا، للطباعة والنشر والتزيع والتصديرالقاهرة، ط٣، السنة ٢٠٠٣ م.

١٧/ محمد، إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، منشورات جامعة قاريونس، ط٢، السنة١٩٨٩م.

# التكامل الاقتصادي بين بلاد وادي النيل وتعزيز الأمن والتنمية

## (مصر والسودان)

**اعداد /د. شيماء عبد السميع عبد الله**
رئيس قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة البحر الأحمر- السودان
shimmashama@gmail.com

**ملخص الدراسة**

تبرز هذه الورقة أهمية التكتلات الاقتصادية في عالم اليوم، والحوجة اليها لما لها من مردود في تقوية وتنمية اقتصاديات الدول وتنمية شعوبهم. وتسلط الورقة الضوء على العلاقات الأزلية بين مصر والسودان ( بلاد وادي النيل) على مر العصور( القديمة والحديثة)، ودور التقارب الجغرافي والثقافي في احداث التعاون والتكامل بين البلدين وما أضافه لهما ولشعبيهما؛ مما كان له الانعكاس الكبير في تنمية شعوب المنطقة ( تبادل في الخبرات والمنافع والمصالح المشتركة وغيرها في كل المجالات). تمثلت مشكلة الدراسة في الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية غير المستقرة التي مر بها السودان مما أثر عليه داخلياً، وأدى الى تفاقم الأوضاع وترديها بصورة عامة بالسوادن. وهل يستطيع السودان من خلال مواصلة مسيرة تكامله وتعاونه مع جمهورية مصر العبور من هذه الأزمة (فترة ما بعد الثورة؟. هدفت الدراسة الى ابراز الدور المشترك والمهم بين دول حوض النيل (مصر والسودان) لإحداث التنمية الاقتصادية لبلديهما ورفاهية شعبيهما من خلال تبادل المنافع والخبرات والشراكات الاقتصادية. وتم استخدام المنهج التاريخي لسرد تاريخ العلاقات الأزلية بين البلدين، وتطورها عقب الحقب المختلفة. بالاضافة الى المنهج الوصفي لتوصيف طبيعة العلاقة التكاملية بين مصر والسودان، والمنهج التحليلي لتحليل أهمية هذه العلاقة الاقتصادية بين البلدين.

من نتائج الدراسة أن مصلحة مصر والسودان مكملتان لبعضيهما البعض، والتنمية الاقتصادية للبلدين مترابطتان من خلال التعاون والتكامل المشترك. ووصت الدراسة

بضرورة مواصلة التعاون والشراكات بين البلدين وقيادتهما بما يعزز العلاقات بينهما، وتوقيع المزيد من الاتفاقيات التي تعمل على دفع عملية التبادل الاقتصادي والتجاري والاستثماري بينهما للامام؛ لتنمية المنطقة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياَ، وبما يحفظ الأمن والاستقرار الذي يدفع عجلة التنمية والنمو الاقتصادي والازدهار للشعبين.

**المحاور:**

١- دوافع قيام التكتلات والتحالفات
٢- العلاقات القديمة بين شعبي وادي النيل (مصر والسودان)
٣- تطور العلاقات بين مصر والسودان في العصر الحديث
٤- موقف مصر الداعم لوحدة السودان
٥- ازدهار العلاقات الثنائية بعد ثورة ديسمبر ٢٠١٨ بالسوادن

## ١- دوافع قيام التكتلات والتحالفات:

تتعدد دوافع القوى الإقليمية فى قيامها وتختلف فى الأهداف التى قامت من أجلها ، فمنها ما قام لدواعٍ أمنية وعسكرية، ومنها ما كان دافعه إقتصادى وتنموى والذى يظهر فى شكل تكتلات إقتصادية، ومنها ما قام لدوافع مذهبية وآيدلوجية لحماية توجه دينى أو طائفى معين.

### ١- الدافع الاقتصادى ( التكاملات والتكتلات والتجمعات الاقتصادية ) :

ويعنى التكامل الاقتصادى، بناء وتراكم المزيد من الوشائج الاقتصادية وغير الإقتصادية بين الإقتصادات المشتركة فيه، ومن ثم تتجه الفعاليات الإقتصادية فى إتجاه توحيد أسواق الأقطار المشاركة فى التكامل دون عزلها عن حركة التجارة العالمية ، أو الحد من الزيادة المتوالية فى حجم المبادلات بين مختلف الدول ومجموعات الدول .

وهناك نوعان من التكامل الإقليمى هما[١] :

**(١) التكامل الإقليمى الطبيعي:**

ويعتمد على التقارب الجغرافى والثقافى ، وتُعبر عنه تجارة الحدود والإستثمار والهجرة ، ويمكن تطويره لتكامل أعمق ليصبح تكاملاً قانونياً مثلا حالة الولايات المتحدة وكندا.

(١) يوسف أحمد الجعلى ، الكوميسا ( التكتلات الاقتصادية – الطريق إلى العولمة ) ، سلسلة الكتيبات الاقتصادية والتجارية الدورية (١) ، إصدارات مجموعة قادرة للإستثمار ، الخرطوم ، ٢٠٠١، ص ١٣ .

**(٢) التكامل الإقليمى القانونى :**

ويعتمد على تبنى أشكال مؤسسية للتكامل ما بين إتفاقات التجارة التفضيلية والإتحاد الإقتصادى الكامل .

- مراحل التكامل الإقتصادى الإقليمي[١] :

(أ) إتفاقية التجارة التفضيلية :

بموجب هذه الاتفاقية تُمنح الدولة العضو مزايا تفضيلية من قِبل الأعضاء ، ولا يشترط المعاملة بالمثل ، ولكن فى حالة أن يكون منح المزايات التفضيلية متبادلاً بين الدول الأعضاء يصبح الإتفاق منطقة تجارة تفضيلية (Preferential Trade Area - PTA).

(ب) منطقة التجارة الحرة (Free Trade Area) :

تتميز منطقة التجارة الحرة بإزالة وإلغاء كل الرسوم الجمركية على التجارة البينية للدول الأعضاء ، ولكن الدول غير معفية من الرسوم الجمركية والقيود الكمية عن صادراتها إلى دول منطقة التجارة الحرة .

(ج) الاتحاد الجمركى (Customs Union) :

يقوم الإتحاد الجمركى على توحيد التعريفة الجمركية والقيود الكمية ، وعلى توحيد سياسة التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء .

(د) السوق المشتركة (Common Market):

بالاضافة إلى حرية حركة السلع والخدمات بين الدول الأعضاء ، فإن قيام السوق المشتركة يتطلب حرية فى الحركة بالنسبة لعوامل الانتاج بين الدول الأعضاء ( الكوميسا).

(هـ) الاتحاد الاقتصادى (Economic Union) :

يقوم الاتحاد الاقتصادى على التنسيق التام بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية، الضرائب والعملة ( الاتحاد الأوربى EU).

**أمثلة للتكتلات الاقتصادية:**

(أ) الاتحاد الأوروبى EU ( الجماعة الأوروبية سابقاً EEC) :

تأسست المجموعة الأوروبية الاقتصادية (حالياً الاتحاد الاوروبى ) عام (١٩٥٧) بين

(١ ) نفس المصدر ، ص ١٥-١٦.

ست دول فقط فى إطار ما يُعرف بإتفاقية روما التى اشتملت على الالتزام بمراحل زمنية محددة لإزالة الحواجز أمام تجارتها البينية ، وقد تم توحيد التعرفة الجمركية وإزالة القيود الادارية عام (١٩٦٨) ، ومع بداية عام (١٩٩٣) بدأ إستكمال توحيد القوانين واللوائح الوطنية للجماعة الأوروبية وفقاً لبرنامج إنشاء سوق أوروبية موحدة .

ولقد تطورت المجموعة الأوروبية (EEC) وأصبحت الآن الاتحاد الأوروبى (EU) ، وتضم خمس وعشرين دولة ، وتستخدم عملة واحدة هى (اليورو)، وتمتد أراضيه من بحر الشمال وشرق المحيط الأطلسى ، لبحر البلطيق شمالاً، والبحر الأسود شرقاً ، وشمال البحر الأبيض المتوسط جنوباً ، بمساحة تبلغ (٤) ملايين كيلومتر مربع ، وبمجموع سكان يبلغ (٤٥٠) مليون نسمة كثالث كتلة بشرية بعد الصين ، والهند.

(ب) السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا ( COMESA) :

نبعت فكرة إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا فى مارس (١٩٧٨) فى اجتماع لوساكا لوزراء التجارة والمالية لدول شرق وجنوب أفريقيا وإتخذ المجتمعون قراراً بإنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا PTA)) ، وفى ديسمبر (١٩٨١) تم التوقيع على إتفاقية الإنشاء .

تضم الكوميسا إحدى وعشرين دولة وهى: السودان ، مصر، أنجولا، اريتريا، اثيوبيا، الكنغو الديمغراطية، بورندى، جيبوتى، سويزلاند ، سيشل، كينيا، رواندا، زامبيا، زيمبابوى، ملاوى موزمبيق، موريشص، مدغشقر، ناميبيا، يوغندا .

وتقصلت حالياً إلى (٢٠) دولة بعد انسحاب موزمبيق فى عام (٢٠٠٠) لرغبتها فى الانضمام لمجموعة التنمية لدول جنوب أفريقيا (SADC).

تُقدر المساحة الكلية لدول الكوميسا بحوالى (١٢) مليون كيلومتر مربع ، والسكان بحوالى (٣٨٠) مليون نسمة ، أى ما يعادل ٥٤٪ من سكان أفريقيا. ويُقدر الناتج القومى الإجمالى بحوالى (١٦٦) مليار دولار ، وبلغت التجارة البينية حوالى (٢ , ٤) مليار دولار مقابل (٦٩) مليار دولار لإجمالى التجارة الخارجية للدول الأعضاء .

**قام تجمع الكوميسا لتحقيق الأهداف التالية** [1]:

١. تحقيق التكامل الاقتصادى الاقليمى.

٢. التعاون بين الدول الأعضاء فى كافة المجالات الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية المنشودة، ومن ثم رفع المستوى المعيشى لأعضائها .

٣. تحقيق السلام والاستقرار من أجل التنمية، بإعتبار أن تحقيق التنمية لا يتأتى إلاّ فى ظل الاستقرار، وذلك من خلال آليات لإنهاء الحروب وفض النزاعات بالطرق السلمية (الوساطة ، التفاوض وغيرها ) .

٤. تطوير وتنمية العلاقات بين دول المجموعة وبقية أجزاء العالم .

٥. تحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء بهدف قيام السوق الأفريقية المشتركة ، وذلك من خلال التعرفة الجمركية الصفرية ، وهى إلغاء رسوم الجمارك على السلع المتبادلة فيما بينها.

٦. التعاون على خلق بيئة مشجعة وجاذبة للإستثمارات البينية والأجنبية والمحلية ، وذلك من خلال قوانين الإستثمار التى تُسهل من إمتلاك الأراضى وإقامة المشاريع بالاضافة إلى توفير الخدمات اللازمة لذلك .

## ٢- العلاقات القديمة بين شعبي وادي النيل (مصر والسودان):

ارتبطت بلاد النوبة بمصر بروابط قوية منذ ربط النيل بينهما، وكان لتلك الرةابط يثراها البارزة في كثير من الناوحي التجارية والدينية والحضارية.

وترجع علاقة المصريين بأهالي النوبة الى فجر التاريخ، وأخذت هه العلاقة تتطور منذ عهد الدولة القديمة في مصر، وتعددت رحلات المصريين نحو الجنوب في عهد الدولة القديمة[2].

(١) يوسف أحمد الجعلى ، مصدر سابق ، ص ٢٢- ٢٣ و ص٢٥.

(٢) شوقي عطا الله الجمل، "تقييم لكتابات المؤرخين المصريين والسودانيين" في حوض النيل، بحوث أُلقيت في الندوة الدولية لحوض النيل، جامعة القاهرة-معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مارس ١٩٨٧، ص ٦١ و ص ٣٦.

وقد بدأت العلاقت بين مصر والسودان منذ الأسر الأولى في تاريخ مصر القديم، وكانت بدءاً بالأغراض التجارية وذلك لوجود حجارة العمارة ومعدن الذهب.[١]

### ٣- تطور العلاقات بين مصر والسودان في العصر الحديث:

تطورت العلاقات بين شعبيّ وادي النيل ( مصر والسودان)، وتعمقت هذه الروابط وأصبحت مصالحها لا تنفصل عن بعضها. وقد سعى حكام مصر الذين تعاقبوا على الحكم فيها الى تحقيق وحدة وادي النيل.

فقد عمل محمد على باشا (حاكم مصر والسودان) على تحقيق وحدة وادي النيل، وعندما قرر ذلك كان الجزء الشمالي من السودان أول أرض سودانية يتخذها محمد على قاعدة لإستكمال وحدة وادي النيل وكان هو أول اقليم يتدعم فيه مبدأ وحدة وادي النيل بن مصر والسودان.[٢]

وقد بدأ التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المصري في الفترة التي سبقت استقلال السودان بما كان يعرف بضباط الاتصال والأجانب ، وبعد اعتراف مصر باستقلال السودان كان السفير المصري أول سفير يقدم أوراق اعتماده لحكومة السودان في عام ١٩٥٦م. وفي ٨ نوفمبر ١٩٥٦م وقعت مصر والسودان اتفاقية مياه النيل، وذلك ادراكا منها لأهمية القسمة العادلة بينهما على مورد هذا الشريان الحيوي المهم، والذي يربط البلدين بروابط أزلية متجذرة وعميقة.[٣]

تطورت مسيرة العلاقات بين البلدين بعد استقلال السودان وخلال عهود الحكم الوطني صعوداً وهبوطاً وصولاً الى محاولات التكامل الاقتصادي التي بدأت بميثاق طرابلس بين السودان ومصر و ليبيا في عام ١٩٦٩م . ثم التجربة الثانية في عام ١٩٧٤م التي تمت وفقاً لمنهاج العمل السياسي بين السودان ومصر والذي اتسم بالبساطة باللقاءات

١. مكي شبيكة، تاريخ شعوب وادي النيل ( مصر والسودان) في القرن التاسع عشر الميلادي، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت-لبنان، ١٩٨٠، ص ٣١٤.

٢. رأفت غنيمي الشيخ، العلاقة الخاصة بين مصر ومديرية دنقلا السودانية" في :حوض النيل، مرجع سابق، ص ٢١٧-٢١٨.

٣ . بركات موسى الحواتي، قراءة جديدة في العلاقات السودانية-المصرية، مكتبة مدبولي، مصر- القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢٣-٢٢٤.

الدورية بين الرئاسة واللجنة الوزارية المشتركة الى جانب انشاء هياكل ووزارات لشئون التكامل في كل من البلدين التي أنجزت العديد من دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات تكاملية في مختلف المجالات بالتركيز على مشروعات البنية التحتية.[1]

في ١٢ اكتوبر ١٩٨٢م وقع الرئيسان حسني مبارك والمشير جعفر النميري ميثاق التكامل، وكان هذا الاتفاق تتويجاً لمقدمات سبقته بدأت تتبلور بصور أكثر عملية بعد احداث ١٩ يوليو ١٩٧١م. ولقد تميز الميثاق بوجود كيان مستقل هو المجلس الأعلى للتكامل وبميزانية مستقلة، دخل هذا الميثاق حيز التطبيق العملي في ٢٢ فبراير ١٩٨٣م عندما أجاز في مقره بالخرطوم أول مجموعة من التشريعات التي تحكم النشاطات الزراعية والاقتصادية، وتنظيم الهجرة بين البلدين.

وشهدت العلاقات بين البلدين في بداية فترة حكم الانقاذ (الرئيس المعزول عمر البشير)، تقارباً شديداً، ثم تدهورت بشكل متسارع بعد حرب بالخليج الثانية في ١٩٩١م.٢

بالاضافة الى حادثة اغتيال الرئيس المصري السابق حسني مبارك في أديس أبابا عام ١٩٩٥م، والتي زادت من تدهور العلاقات.

أخذت العلاقات في التحسن في نهاية عقد التسعينات، وقد كان لقاء القمة بين البلدين بالقاهرة في ديسمبر ١٩٩٩م بمثابة نقطة تحول بارزة في مسار العلاقات، حيث اتفق الرئيسان على تكوين اللجنة الوزارية المشتركة لتأطير علاقات التعاون بين البلدين والتي عقدت دروتها الأولى بالقاهرة في سبتمبر ٢٠٠٠م.

وتوالت اللقاءات الرئاسية بين قيادتي البلدين والتي جرت بالقاهرة في مايو ٢٠٠٢، وفي ابريل ٢٠٠٣ صدرت عنهما توجيهات لتعزيز وتفعيل الشراكة التكاملية الاستراتيجية النافذة والمستدامة بين البلدين.

تُوجت هذه اللقاءات بالزيارة التي قام بها الرئيس السابق حسني مبارك الى السودان في ٢٩ ابريل ٢٠٠٣ والتي تمخضت عن الاتفاق على تفعيل مؤسسات وأجهزة التكامل بالتركيز على الجوانب الاقتصادية والمشروعات الاستراتيجية للأمن الغذائي بين البلدين

١ . الصادق عمر عبد الله، ورقة حول" العلاقات السودانية المصرية " –ادارة شئون مصر– وزارة الخارجية السودانية، الخرطوم، ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٣، ص ١.

٢ . الصادق عمر عبد الله، مصدر سابق، ص ١.

والاتفاق على اعادة هيكلة اللجنة العليا المشتركة لتتولى مهام المجلس الأعلى للتكامل وتطوير صندوق التكامل بحيث يضطلع بإعداد الدراسات للمشروعات الاستثمارية والترويج واستقطاب الدعم لها وإنشاء امانة للتكامل في كل من البلدين وإحياء برلمان وادي النيل.[١]

## ٤-موقف مصر الداعم لوحدة السودان:

في ظل التعاون والتنسيق المشترك بين مصر والسودان في كافة المجالات، مع استصحاب العلاقات التاريخية الأزلية والمتجذرة بين الشعبين، وادارك قيادات البلدين للمصالح المشتركة التي تربط بينهما، كان هاجس انفصال السودان أو تقسيمه من القضايا المؤرقة لمصر، والمهددة لأمنها وسلامة اراضيها، وقد بذلت مصر جهود مقدرة ومكثفة لتحقيق السلام في السودان بإعتباره صمام الأمان لأرض مصر من الجهة الجنوبية.

ومنذ بدء المفاوضات الجادة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية بهدف تحقيق السلام، أبدت مصر الكثير من الدعم المعنوي من اجل تحقيق السلام دون خسائر تمس وحدة السودان أو سيادته، فكان الدعم المصري المتمثل لجنوب السودان بما يعمل على استقراره وتنميته من خلال القيام بـ :[٢]

١. بناء القنصلية المصرية بجوبا.

ب. بناء مدرسة صناعية لتصنيع الأثاثات المدرسية للبعثة التعليمية المصرية.

ج. إنشاء مزرعة ومركز أبحاث ملحق بها بمنطقة الرنك.

د. انشاء مستشفى تعليمي.

هـ. انشاء جامعة الاسكندرية بجوبا.

و. انشاء معهد ملكال.

اضافة لمشاريع صحية متعددة بالجنوب، وغيرها من المشاريع التنموية الأخرى.

في الجلسة الافتتاحية لاجتماعات الدورة الثالثة للجنة البرلمانية المصرية السودانية المشتركة، أكد رئيس مجلس الشعب المصري السابق د. فتحي سرور في كلمته أمام الجلسة

١ . نفس المصدر.

٢ . سليمان عبد التواب الزين، ورقة حول" المشاريع المصرية بجنوب السودان"، ادارة شئون مصر، وزارة الخارجية السودانية، الخرطوم.

الافتتاحية أن الشعب المصري يقف قلباً وقالباً مع الشعب السوداني في وجه محاولات زرع الفتنة وتدويل الأزمة وقال: أننا نرفض كلية أن يُفرض على السودان استقبال قوات أجنبية عوضًا عن قوات الاتحاد الأفريقي التي سبق الموافقة على استقبالها). وقال سرور: أنه يجب على البلدين العمل على تكوين دائرة حوض النيل إحدى الدوائر الحيوية من دوائر اهتمام مصر والسودان، منبهاً الى أن هيئة مياه النيل كجهاز مؤسس يعمل على تحقيق التنسيق في السياسات المائية ورسم أُطر التعاون بين دول حوض النيل، ودعا سرور الى تحديد معالم طريق التكامل بين شطريّ وادي النيل واطلاق كل الجهود لتقوية الروابط بين الشعبين.[1]

## ٥-ازدهار العلاقات الثنائية بعد ثورة ديسمبر ٢٠١٨ بالسودان:

كانت هنالك توترات في العلاقات الثنائية بين مصر والسودان طيلة حكم الانقاذ، فقد كانت سياسة حكم البشير ونظامه عدائية تجاه مصر، وقد انقطعت العلاقات بين البلدين لفترات طويلة، ولكن بعد سقوط البشير وحكمه بفضل ثورة ديسمبر ٢٠١٨ انتعشت العلاقات بين مصر والسودان، وأُعيد تنشيط الكثير من الاتفاقيات والشراكات، وفُتح الباب الى مزيد من التعاون المتبادل والاستثمارات.

في أغسطس ٢٠٢٠م زار رئيس الحكومة المصرية مصطفى مدبولي على رأس وفد كبير الخرطوم، حيث التقى مع كل من رئيس مجلس السيادة السوداني الفريق أول عبد الفتاح البرهان، ونائبه الفريق أول محمد حمدان دقلو، ورئيس الوزراء عبدالله حمدوك. وأكد مدبولي خلال الزيارة أن هناك "توجيهات من الرئيس عبد الفتاح السيسي بالاستجابة لكل احتياجات الأشقاء في السودان". واتفق مدبولي وحمدوك، على تفعيل اللجنة الفنية الدائمة المصرية السودانية المشتركة، وزيادة قدرات مشروع الربط الكهربائي بين البلدين.

كما اتفقا على إعادة هيكلة هيئة وادي النيل للملاحة البحرية، ووضع خطة لتعزيز التبادل التجاري والاستثمار، فضلا عن مشروع ربط السكك الحديدية بين البلدين.

وتم كذلك الاتفاق على استقبال مصر لعدد من مصابي الثورة السودانية للعلاج في مستشفياتها، وعلاج ٢٥٠ ألف سوداني من فيروس سي في إطار مبادرة الرئيس السيسي

١. صحيفة أخبار اليوم، العدد (٤١٠٢)، الخرطوم، ١٢ مارس ٢٠٠٦م، ص ٢.

لعلاج مليون أفريقي. وتعتبر زيارة مدبولي للخرطوم ردا على زيارة حمدوك لمصر في سبتمبر ٢٠١٩.[١]

ويقول السفير صلاح حليمة نائب رئيس المجلس المصرى للشئون الإفريقية ومبعوث الجامعة العربية السابق للسودان في ذكرى استقلال السودان ال ٦٥ : هناك دورا لمصر فى عملية دعم السودان فى ثورته المجيدة ، من أجل تحقيق شعاراتها الثلاثة، الحرية والسلام والعدالة، وكان لمصر دور محورى فى دعم تبنى خيارات الشعب السودانى إبان ثورته المجيدة، ومازال هناك تعاون وثيق فى دعم استقرار السودان فى المجال السياسى بصفة خاصة، لاسيما على صعيد دعم السودان فى علاقاته الخارجية.

وكان هناك دور مهم لمصر فى رفع اسم السودان من قائمة الإرهاب، وهناك مساع لإسقاط ديون السودان التى تبلغ حوالى ٦٠ مليار دولار، و تعاون مصرى سودانى فى ملفات عديدة على الصعيد الإفريقى والدولي، من أبرزها القضية الليبية، وقضية جنوب السودان، والصومال وهناك تعاون وثيق بينهما فى قضية المياه وسد النهضة وتحرك وتنسيق مشترك.[٢]

وفي الثامن عشر من فبراير الحالي بحث د. جبريل ابراهيم وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في حكومة حمدوك الجديدة مع السيد حسام عيسى سفير جمهورية مصر بالسودان سبل التنسيق بين البلدين في المحافل الدولية وتشجيع التبادل الأمني والاقتصادي لرفع الميزان التجاري بين البلدين.

ودعا الوزير لزيادة الربط والامداد الكهربائي وتبادل الخبرات والتعاون في مجال مكافحة التهريب للوصول الى مرحلة التكامل بجانب ضرورة تفعيل اللجنة الوزارية السودانية المصرية المشتركة لتطوير التبادل التجاري. ووعد السفير المصري بزيادة الربط الكهربائي للسودان( من ٧٠ الى ٣٠٠ ميقاوات في الصيف ثم الى ١٠٠٠ ميقاوات لاحقاً)، وتفعيل القوانين الجاذبة للاستثمار بين البلدين، وأكد على ضرورة قيام المدينة الصناعية بالسودان وتفعيل التجارة التفضيلية التي تتيحها منظمة الكوميسا لتبادل المنتجات المصرية

١ . http://arabic.news.cn، ١٧/ ٨/ ٢٠٢٠.

٢ . أسماء الحسيني، عيد الاستقلال الـ٦٥ .. "مصر والسودان" علاقات أزلية راسخة ومصير مشترك ومصالح متنامية، http://gate.ahram.org.eg/، ١/ ١/ ٢٠٢١.

والسودانية وذلك بالاستفادة من النقل البري بينهما.. وأمن على وقوف مصر مع السودان لتخطي أزماته.[1]

وتوجد في الوقت الراهن خمس ولايات لديها اتفاقيات مع وزارة التجارة الخارجية للعمل في تجارة الحدود مع مصر تشمل ولاية البحر الأحمر، ولاية نهر النيل، الولاية الشمالية( لديها اتفاق توأمة مع محافظة أسوان)، ولاية شمال دارفور، وولاية شمال كردفان. وقد اصبحت المنطقة الشمالية من السودان والجنوبية من مصر (الولاية الشمالية ومحافظة أسوان ) منطقة تكامل.

ان عناصر وحدة وتكامل مصر والسودان متوفرة تماماً، ولهما الأفضلية لهذه العلاقات المتجذرة بين البلدين مقارنة بعلاقات دول أخرى في المنطقة، فان اللغة والثقافة العربية، والمصالح والتاريخ المشترك ، والمصير المشترك لأعظم المحفزات لهذا الاتحاد والتكامل. وهي من العوامل والأسس المنطقية والمشجعة لإنجاح وتعضيد هذا التكامل، ولازدهار البلدين وشعبيهما.

ان السودان بما يمتلكه من اراضي شاسعة وخصبة، ومياه وفيرة، وثروات حيوانية متعددة وغيرها من الموارد، وبفضل الخبرات المصرية في مجال الصناعات والتصنيع والانشاءات والبناء؛ بالامكان أن يكملا بعضهما البعض بما يعمل على تنمية أرض وادي النيل وازدهار شعبيهما، وتوفير فرص عمل للشباب. وبالجهود المشتركة تستطيع مصر والسودان أن يصبحا قوة اقتصادية وسياسية في شمال وشرق أفريقيا، ويحفظان مكانتهما ويلعبان دورهما المهم في المنطقة بما يحقق مصالحهما المشتركة ويحفظ ارضهما.

**الخلاصة والتوصية:**

الان وفي ظل الوضع الراهن بالسودان من ضعف وتردي كبير في الاقتصاد، وزيادة معدلات التضخم، وانخفاض سعر الجنيه السوداني أمام الدولار الأمريكي، والضائقة المعيشية التي يعيشها الشعب السوداني، وما خلفه نظام الانقاذ من تردي في النظام الاقتصادي والسياسي والاداري بالمؤسسات الحكومية بصورة عامة، و بعد ثورة ديسمبر ٢٠١٨ م ، فان السودان اشد حوجة الى وقفة شقيقته في شمال الوادي (مصر) لتقديم

1 . www.sudanakhbar.com / 18/2/2021

الدعم وزيادة التعاون، وخلق مزيد من الشراكات والمشاريع التنموية على كافة الاصعدة الاقتصادية والسياسية والأمنية لتجاوز هذه الفترة العصيبة على السودان وشعبه، فمصر هى الذراع الأيمن للسودان في محِنه، والعضد له في حوجته، مصالحهما وأهدافهما ومصيرهما واحد و مشترك. ومهما قُدم للسودان من دعم ومعونات من دول وجهات أخرى؛ فان نهضته لا تتأتى الا بشراكته القوية والفعلية مع شقيقته مصر بحكم ما يجمعهما من روابط تاريخية وجغرافية واقتصادية مشتركة.

ان ادراك قيادة البلدين في مصر والسودان بأهمية تقوية عملية التكامل بين البلدين، أمر ضروري ويجب أن يستشعره شعبيّ البلدين، والتوعية أكثر بما يُخطط له في المنطقة من جهات أخرى لإحداث اضعاف للسودان والتي هي صمام الأمان الجنوبي لمصر.

ففيما يتعلق بسد النهضة وما يصاحبه من توترات من جهة واثيوبيا واستخدام هذا السد لإضعاف مصر والسودان؛ فان توحد الرأي والقرار السوداني المصري تجاه الأطماع الاثيوبية لهو المأمن القوي لحفظ حق مصر والسودان وشعبيهما من نصيبهم في المياه، ونعلم أن اثيوبيا تستقوى باسرائيل والتي تريد اضعاف مصر وطعنها من الخلف في أهم مورد حيوي لها، ونعلم أن اسرائيل قد قدمت الدعم لاثيوبيا في بناء أكثر من ٢٠ سد على الأراضي الأثيوبية، وهي استراتيجية واضحة لإحداث نقص في مياه النيل والتأثير سلباً على السودان ومصر.

لذا من المهم جداً أن تتكاتف الجهود والرؤى بين مصر والسودان، وتوحيد وجهات النظر والقرارات فيما يختص بمياه النيل، والحفاظ على هذا المورد المهم والحيوي، فهو حياة شعبيّ وادي النيل. وبذل المزيد من التعاون والشراكات في كل الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية بما يعمل على الحفاظ على أراضي ومكتسبات أرض وادي النيل وحفظ حق الشعبين وأجيالهما القادمة.

**دكتورة / شيماء عبد السميع عبد الله**

- رئيس قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة البحر الأحمر (السودان)
- مختصة فى مجال العلاقات الدولية وقضايا التنمية المستدامة

- خبيرة تنمية بشرية/ مدربة معتمدة من المنظمة العربية للاعلام التنموي
- عضو منتدى المرأة بالمنظمة العربية للاعلام التنموي
- مسؤولة صفحة في الفيسبوك: د. شيماء عبد السميع- رسائل في تنمية الذات

**حاصلة على :**

- درجة الدكتوراة فى العلوم السياسية - علاقات دولية .
- درجة الماجستير فى العلوم السياسية .
- درجة البكالريوس فى العلوم السياسية- مرتبة الشرف الثانية القسم الأول .
- شهادة البرنامج المتكامل لتنمية المرأة
- شهادة تدريب المدربين TOT .

شهادة سفراء التطوع الدولي بأكاديمية لندن للتدريب والتعليم.

- شهادة تقديرية من المنظمة العربية للإعلام التنموي في مجال العمل الطوعي.
- شهادة تقديرية من المنظمة العربية للإعلام التنموي ومعهد التنمية الإعلامية والتدريب التابع للمنظمة.

**مجال البحوث والدراسات :**

أولاً: الكتب المنشورة

- الإستراتيجية الإسرائيلية فى الشرق الأوسط والقرن الافريقى (إثيوبيا، إريتريا، جنوب السودان)، دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع ، الخرطوم، ٢٠١٨.

**كتب غير منشورة:**

- البحر الأحمر إستراتيجياً والتنمية المستدامة لموارده ( غير منشور).
- التنمية المستدامة للمياه العربية ودور الإعلام العربى فى التوعية بترشيد إستخداماتها ( غير منشور).

**ثانياً: المؤتمرات وأوراق العمل:**

١. دوافع نشأة القوى الإقليمية: التحالفات العسكرية والتكتلات الإقتصادية، ورقة قدمت في مؤتمر الدراسات العليا السنوي السابع، جامعة النيلين، دار الشرطة، الخرطوم، ٢٢-٢٤/ ١٢/ ٢٠١٥..

٢. التنمية المستدامة للمياه العربية ومواجهة الأطماع الإسرائيلية، ورقة قدمت في مؤتمر الدراسات العليا الثامن، جامعة النيلين، قاعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، ١٤-١٦/ ١ / ٢٠١٧.

٣. أمن البحر الأحمر عربياً ومواجهة الإستراتيجتين الأمريكية والإسرائيلية، ورقة قدمت في مؤتمر الدراسات العليا العاشر، جامعة النيلين، قاعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، ٨- ٩/ ١٢/ ٢٠١٨.

٤. أسباب تعثر التجارب الديموقراطية في السودان في العهد الديمقراطي الثاني إنموذج ١٩٦٥ – ١٩٦٩، مؤتمر تجربة الديمقراطية فى السودان: الدروس والعبر، مركز دراسات وأبحاث الديمقراطية والمجال العام قاعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، ٢٢- ٢٤ / ١٠/ ٢٠١٩.

٥. المياه والتنمية المستدامة ودور القيم الإنسانية في ترشيد إستخداماتها، ورقة قدمت في مؤتمر الدراسات العليا الحادي عشر، جامعة النيلين، قاعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، ٢٨-٢٩/ ١٢/ ٢٠١٩.

٦. توعية المواطن بأهمية القانون واحترام رجل القانون، الشرطة ومكونات الثورة ... نحو آفاق جديدة، ورقة مقدمة لمبادرة تجمع اساتذة جامعة البحر الأحمر، ٢٠٢٠.

٧. دور شرق السودان فى تعزيز العلاقات الأفريقية الحجازية (غير منشورة – جامعة البحر الاحمر).

**ثالثاً: الملتقيات وورش العمل والندوات:**

١. ملتقى جامعة الخرطوم للبناء الوطني والإنتقال الديمقراطي، جامعة الخرطوم، يوليو ٢٠٢٠.

٢. ورشة عمل استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي في السودان، قاعة وزارة التعليم العالي – الخرطوم، ١٩ اغسطس ٢٠٢٠

٣. ورشة عمل علاقة الشرطة بالحرس الجامعي بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- الخرطوم، ٢٠ أغسطس ٢٠٢٠

٤. ورشة عمل: الأطر القانونية للحكم اللامركزي، (الملتقى التداولي لمناقشة مشروعي قانون الحكم المحلي وقانون الادارة الاهلية)، ولاية القضارف، في الفترة ٢٩ – ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

٥. ندوة بعنوان : دور شرق السودان في تعزيز العلاقات الأفريقية الحجازية، تنظيم عمادة البحث العلمي والابتكار بالتعاون مع قسم العلوم لسياسية والعلاقات الدولية، جامعة البحر الأحمر، جامعة البحر الأحمر، بورتسودان، ١٧/ ١/ ٢٠٢١.

٦. ورشة بعنوان: مطلوبات المجلس التشريعي: شرق السودان آفاق جديدة نحو التحول المدني الديمقراطي والتعايش السلمي، تقديم ورقة بعنوان: التنمية السياسية ومواجهة معوقاتها(السودان)، تنظيم عمادة البحث العلمي والابتكار بالتعاون مع قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ومشاركة المموعة الوطنية لترسيخ الديمقراطية، جامعة البحر الأحمر، بورتسودان، ٢٣/ ١/ ٢٠٢١.

رابعاً: المقالات

١. مقال بعنوان: إنفصال إقليم كردستان العراقي، www.alnilin.com ، ٢٠ / ١٠/ ٢٠١٧.

مقالات: سلسلة الخيانة العظمى:( التجسس والتخابر، العميل المزدوج، أسطورة التجسس في الشرق الأوسط، خيانة الأوطان). www.albr2a.com، مايو- يونيو ٢٠٢٠.

**مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية ٢٠١٠ – حتى الآن :**

اعداد وتقديم دورات وأمسيات تدريبية :

١. مهارات وفن التعامل مع الآخرين.

٢. فن التعامل مع الجمهور.

٣. طاقة المرأة شعاع للآخرين.

٤. عوامل نجاح الديموقراطية في الدول العربية.

٥. التنمية المستدامة لنشر العلم والمعرفة.

٦. التنمية المستدامة للمياه ووعي المواطن العربي.

٧. مهارات وأهمية لغة الجسد.

٨. مهارات ادارة وإستثمار الوقت. .

❊❊❊

# التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية في تشاد بعد استخراج البترول

**إعداد/ د. المهدي الغالي داوود**
عميد كلية قطر للعلوم الاقتصادية والادارية،
بجامعة الملك فيصل ـ تشاد

**مستخلص البحث**

جاء البحث بعنوان الخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية في تشاد، وهدف إلى معرفة التطور التاريخي للخطط الاستراتيجية التي وضعتها الحكومات المعاقبة ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية في تشاد، وكذلك التعرف على نتائج هذه الخطط من حيث ا لنجاح والاخفاق، وأيضا معرفة أهم الخطط الاستراتيجية بعد استخراج البترول ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية في تشاد. وفقا لطبيعة الموضوع انتهج البحث كل من النهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث الى عدد من النتائج أهمها اعتمدت الحكومة التشادية في تمويل خططها الاستراتيجية على عائدات جمارك من صادرات وواردات إضافة إلى القروض والمساعدات الخارجية والمنح. معظم الخطط الاستراتيجية التي وضعتها الحكومات السابقة لا تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع التشادي، مما أدى إلى صعوبة تنفيذها. منذ استخراج البترول في ٨عام ٢٠٠٣م وضعت الحكومة التشادية عدة خطط استراتيجية لتخفيف البطالة والحد من الفقر أدى إلى نمو في بعض القطاعات الاقتصادية. من الاسباب التي أدت تأخر النمو الاقتصادي في تشاد عدم وجود الحكم الرشيد، ضعف النمو الناتج المحلي الاجمالي، ضعف البنية التحتية، العامل الديمغرافي، عامل الديون الخارجية. وفي ضوء هذه النتائج أوصى البحث ب ضرورة وضع جهاز مستقل من ذوي الخبرات لوضع الخطط الاستراتيجية للدولة التشادية مما يجنبها وضع خطط غير واقعية يصعب تنفيذها إلى ارض الواقع. ضرورة متابعة الخطط الاستراتيجية أثناء التنفيذ حتى تتأكد الجهات المعنية من أنما تم تنفيذها وفقا للخطة الموضوعة. ضرورة استرشاد الأموال العامة وصرفها في طرقها المحددة.

## SUMMARY OF THE RESEARCH

The research was titled Strategic Planning for Economic Development in Chad, and it aimed to know the historical development of the strategic plans drawn up by the punishing governments and the extent of their contribution to economic development in Chad, as well as to identify the results of these plans in terms of success and failure, as well as knowledge of the most important strategic plans after oil extraction and their contribution to Achieving economic development in Chad.

According to the nature of the topic, the research followed both the historical approach and the descriptive analytical approach, and the research reached a number of results, the most important of which were the Chadian government relying on the financing of its strategic plans on customs revenues from exports and imports in addition to loans, foreign aid and grants.

Most of the strategic plans drawn up by previous governments were not compatible with the economic and social conditions of the Chadian society, which made implementation difficult. Since oil extraction in 2003 AD, the Chadian government has put in place several strategic plans to reduce unemployment and reduce poverty, which has led to growth in some economic sectors.

Among the reasons that led to the delay in economic growth in Chad is the lack of good governance, weak GDP growth, weak infrastructure, demographic factor, and external debt factor. In light of these results, the research recommended the necessity of establishing an independent body with expertise to develop strategic plans for

the Chadian state, thus avoiding the development of unrealistic plans that are difficult to implement into reality.

The necessity of following up the strategic plans during implementation so that the concerned authorities can ensure that they have been implemented according to the set plan.

The necessity of guiding public funds and spending them in their specific ways

**مقدمة**

أصبح التخطيط سمة من سمات الحياة المعاصرة، وما من أمة تسعى إلى مستقبل أفضل إلا وتضع التخطيط سياسة لها تسير على هديه وتستفيد منه. وقد أصبح العالم أشد حاجة للتخطيط بعد أن تعقدت سبل معيشته، وتشابكت وسائلها، وتشعبت جوانبها، وتعددت إمكاناتها، وينسحب ذلك على التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية باعتبارها العنصر الأساسي والفعال في عمليات التقدم والتنمية وزيادة كفاية وفعالية الأفراد. وأصبح التخطيط سمة من سمات الحياة المعاصرة، وما من أمة تسعى إلى مستقبل أفضل إلا وتضع التخطيط سياسة لها تسير على هديه وتستفيد منه. وقد أصبح العالم أشد حاجة للتخطيط بعد أن تعقدت سبل معيشته، وتشابكت وسائلها، وتشعبت جوانبها، وتعددت إمكاناتها. وينسحب ذلك على التخطيط الاستراتيجي بصفته العنصر الأساسي والفعال في عمليات التقدم والتنمية وزيادة كفاية وفعالية الأفراد.

ويعد التخطيط الاستراتيجي أداة إدارية تستخدمها المؤسسة من أجل القيام بعملها بصورة أفضل وذلك من خلال تركيز طاقاتها والتأكد من أن جميع العاملين فيها يسيرون في اتجاه نفس الأهداف، إضافة إلى تقويم وتعديل اتجاه المؤسسة استجابة للتغيرات البيئية. وقد تبنت كثير من الدول النامية في السنوات الأخيرة مشروعاً يهدف إلى مساعدة شعوبها على تحمل مسؤولياتهم المباشرة في تحسين وتطوير نفسه ليصبح أكثر استقلالية في إعداد خططه وبرامجه التطويرية من أجل تلبية حاجاته الحقيقية من خلال الاستثمار الأمثل والفعال لكل

الإمكانات والمصادر المتاحة سواء داخل المؤسسات العامة أو في مؤسسات المجتمع المحلي، وفي ضوء ذلك وضعت الحكومات التشادية المتعاقبة عدد من الخطط الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية ركز أغلبها على تطوير البنية التحتية وتطوير مشاريع التنمية الاقتصادية، وذلك خطط متتالية من أشهرها خطط التنمية وتخفيض الفقر.

## مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في سؤال مفاده: ما هي الخطط الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية بدولة تشاد التي وضعتها الحكومات المتعاقبة؟

## أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوع من المواضيع المهمة وهو الخطط الاستراتيجية للتنمية بدولة تشاد التي وضعتها الحكومات ابتداء من حكمة تمبلياي إلى فترة الرئيس الحالي إدريس دبي إتنو، و ما تحقق من نجاحات أدت إلى تنمية ملموسة، وكذلك الاخفاقات التي حدث سواء كانت ذلك أثناء عملية التنفيذ أو تم اجهاض الخطة نتيجة لعوامل أخرى كالحروب مثلاً.

## أهداف البحث

**يهدف هذا البحث إلى معرفة الآتي:**

١-معرفة التطور التاريخي للخطط الاستراتيجية التي وضعتها الحكومات المعاقبة ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية في تشاد

٢-التعرف على نتائج الخطط الاستراتيجية من حيث النجاح والاخفاق

٣- معرفة أهم الخطط الاستراتيجية بعد استخراج البترول ومدى ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية في تشاد.

٤-التعرف على أهم الوسائل التي اتبعتها الحكومة منذ استخراج البترول لتحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الفقر.

### منهج البحث

وفقا لطبيعة الموضوع اتبع الباحث كل من المنهج التاريخي لمعرفة الخطط الاستراتيجية التي وضعتها الحكومات التشادية المتعاقبة ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكلك المنهج الوصفي التحليلي.

### مصطلحات البحث

**الاستراتيجية**: هي مصطلح يوناني الاصل شائع الاستعمال واسع المعني.

متعدد الوجوه ارتبط بفن الحرب وقيادة القوات. فهي بذلك فن استخدام المعارك كوسيلة للوصول الى هدف الحرب(النصر).

**التخطيط الاستراتيجي**: هو عملية تحديد المنظمة لاستراتيجيتها أو اتجاهها واتخاذ القرارات بشأن تخصيص مواردها لمتابعة هذه الاستراتيجية.

**التنمية الاقتصادية**: هي التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها اقتصاد دولة في فترة معينة.

**الناتج المحلي الاجمالي**: هو القيمة السوقية لكل السلع النهائية التي يتم انتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة.

**عائدات البترول**: هي ما تحصل عليه الدولة مقابل ثمن بيع منتجاتها البترولية خلال فترة محددة.

## المبحث الأول: الخطط الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية قبل استخراج البترول

منذ دخول عائدات البترول للخزينة العامة التشادية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٣م وخاصة ١٧ من أكتوبر لهذا العام، قامت الحكومة التشادية بوضع عدد من الخطط الاستراتيجية تهدف من خلالها إلى مجابهة الواقع الذي يعيشه المجتمع التشادي التمثل في حدة الفقر، وانعدام الأمن نتيجة لانتشار الحركات المسلحة سواء كان ذلك في داخل تشاد أو في الدول المجاورة لها، إضافة إلى الحاجة الماسة لأسس التنمية التي تكاد تكون معدومة

آنذاك، وهذا ما جعل الحكومة التشادية تقف على مفترق طرق بين توظيف تلك العائدات البترولية التي هي في أصلها مشروطة من قبل الجهات المشاركة في عملية الاستخراج، وخاصة البنك الدولي الذي اشترط على استخراج البترول بأن تذهب عائداته إلى تنمية قطاعات بعينها سُميت بالقطاعات ذات الأولوية، وبين تثبيت دعائم السلطة التي تراها الحكومة الحالية بأنها أولى من أية عملية تنمية أخرى، كما جاء على لسان أعلى شخصية فيها أحداث ٢فبراير ٢٠٠٨م، عند ما سرح رئيس الجمهورية بقوله: "لا تنمية بدون استقرار"، وهذا ما جعل الباحث يتناول هذا المطلب في نقطتين الأولى التطور التاريخي للتخطيط الاستراتيجي للتنمية، والثانية نتائج الخطط الاستراتيجية للتنمية قبل استخراج، وذلك في الآتي:

## أولا: التطور التاريخي للتخطيط الاستراتيجي للتنمية

قامت تشاد كغيرها من الدول الناشئة بوضع العديد من الخطط الاستراتيجية للتنمية، بعضها ولدت ميتة، والبعض الآخر حقق نتائج أقل من المستوى المطلوب، وأن الدارس لتاريخ بداية التخطيط التنموي في تشاد يجد بداياته ترجع إلي ما قبل الاستقلال فكانت الخطة التنموية الأولى وضعتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية لمستعمراتها الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وكانت اول خطة استراتيجية وضعها المستعمر في الفترة من ١٩٤٨-١٩٦٠م، باعتبارها خطة عشرية، والهدف منها تأسيس البنية التحتية للمنطقة كالمستشفيات والمدارس والطرق وبذلك تعتبر هذه أول خطة تنموية عرفتها تشاد في اثناء فترة الاستعمار[١].

وبعد ما نالت تشاد استقلالها قررت حكومة الرئيس "تومبلباي" في سنة ١٩٦٢م تكوين أول جهاز مركزي للتخطيط في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ورقابة تنفيذها، وإدخال التعديلات اللازمة عليها أثناء فترة التنفيذ لتتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية بالبلاد[٢].

أول خطة وضعها هذا الجهاز باعتباره الجهة الفنية المكلفة بوضع الخطط التنموية هي عبارة عن برنامج مؤقت (Programme intérimaire) لمدة سنتين أي خلال الفترة

1-Archive de ministère de l'Economie, du plan et de la coopération internationale 29/7/2016. , p11

٢- ناصر النائي آدم(٢٠٠م)، التخطيط والتنمية الاقتصادية، القاهرة، مطابع الصفا التجارية، ص١٣٢.

من (١٩٦٤-١٩٦٦م)، وكغيرها من برامج التنمية التي عرفتها غالبية الدول الأفريقية بعد الاستقلال مباشرة حيث تركز بالدرجة الأولى على تنمية القطاع الزراعي، وفي نفس الوقت قام جهاز التخطيط بدراسة وضع أول خطة الخماسية (Le plan quinquennal) للتنمية أكثر شمولا تناولت زيادة الانتاج والتصنيع في الفترة من(١٩٦٦- ١٩٧٠م)، كانت أهداف الحكومة من ورائها تتمثل في زيادة الإنتاج في قطاعي الثروة الحيوانية والزراعية، وذلك من خلال تحسين الأساليب الإنتاجية لكل من قطاعي الزراعة وتربية الماشية، وذلك باعتبارهما القاعدتين الأساسيتين لصادرات الدولة التي تجلب لها العملة الأجنبية الصعبة التي تحتاج إليها في استيراد السلع والخدمات الضرورية للمجتمع من الخارج.

كما تم التركيز على تحسين أداء الصناعات التحويلية المتعلقة بالقطاعين السالف ذكرهما، حيث تمثل تحسين صناعات الانتاج الزراعي في محالج القطن والمنسوجات القطنية ومعاصر الزيوت القطنية، كما تمثل التحسين في قطاع الثروة الحيوانية في مصانع تبريد وتعليب اللحوم ومعالجة الجلود.

واعتمدت الحكومة التشادية في تمويل تلك الخطة على أموال جمارك الصادرات والضرائب على الواردات من السلع والخدمات المستوردة، إضافة إلى القروض والمساعدات الخارجية والمنح التي تحصل عليها الدولة في شكل هبات وعطايا من شركاء التنمية، وبعد نهاية فترة الخمس سنوات المحددة للخطة الإنمائية الأولى كانت نتائجها مشجعة حسب التقييم النهائي لها، حيث بلغ مجموع قيمة صادرات البلاد ما يعادل (٦٢٨٩) مليون فرنك (CFA)، منها (٤٤٧٤) مليون قيمة صادرات المنتجات القطنية، الأمر الذي يدل على مدى الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع [١].

أما قيمة صادرات الثروة الحيوانية بلغت هي الأخرى حوالي (١٤٧٩) مليون فرنك (CFA)، ومثلت بذلك صادرات القطاعين (٨٥٪) من مجموع صادرات البلاد، وهذا ما يوضح أهمية هذين القطاعين بالنسبة للاقتصاد الوطني في تلك الفترة، وحتى هذه اللحظة يعتبران من أهم الأسس التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني التشادي في الحاضر والمستقبل

1- Archive de ministère de l'Economie, du plan et de la coopération internationale, 29/7/2016. p3

القادم [1].السبب في تركيز الدولة على زيادة إنتاج المواد الأولية من المنتجات الزراعية والحيوانية في الخطة الأولى، راجع إلي ضغوط الدول الممولة للخطط الانمائية للدولة التشادية، مما جعلها تلجأ إلى التمويل المشروط الذي يخصص لقطاع معين دون آخر حتى وإن كانت الدولة ترى الأولوية لغيره من القطاعات الاقتصادية الاخرى.

بعد تقييم نتائج الخطة الأولى وضعت الحكومة التشادية خطة عشرية (Le plan Décennal) غطت الفترة من (١٩٧١-١٩٨٠م)، كانت أكثر شمولا في أهدافها حيث استهدفت الحكومة من ورائها مضاعفة الدخل القومي الإجمالي للسكان، حتى يتسنى لهم رفع مستواهم التعليمي والمهني وتحسين حالتهم المعيشية والصحية، ولم تكتمل تلك الخطة العشرية حتى يتم تقيم نتائجها بشكل صحيح، بسبب الانقلاب العسكري الذي حدث في١٣/ ٠٤/ ١٩٧٥م، الذي أودى بحياة الرئيس "أنغارتا تومبلباي" واستيلاء الجيش على السلطة، والتطورات التي عقبت تلك الأحداث، وبعد تولي الرئيس "فلكس مالوم" للسلطة، وضعت الحكومة التي كان على رأسها خطة

تنموية مدتها أربع سنوات (Le Plan quadriennal)، غطت الفترة الزمنية من: ١٩٧٨-١٩٨١م، لاستكمال بعض المشاريع التي جاءت في الخطة التي سبقتها.

لم يتم تنفيذ الخطة الأخيرة أيضا بسبب الحرب الأهلية التي بدأت من ١٩٧٨- ١٩٨٢م[2]، التي انتهت بوصول "حسين هبري" للسلطة في٧/ ٦/ ١٩٨٢م، حيث وضع برنامجا طارئا (Le programme d'urgence) مدته سنة واحدة للفترة ١٩٨٣-١٩٨٤م، استهدف من خلاله معالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي سببتها الحرب، وشمل برنامجه عودة اللاجئين والنازحين إلي أماكنهم، وتوفير الخدمات الأساسية لهم كالصحة والتعليم والمواد الغذائية لهم، وبعد ذلك تم وضع خطة البناء (Le Plan de reconstruction)، التي تشمل تغطية الفترة الزمنية ١٩٨٦-١٩٩٣م، والتي كانت تستهدف تنشيط القطاع الزراعي لاسيما القطن، ذلك بهدف زيادة الكميات المنتجة منه، وضبط إيرادات الدولة، وهذه

١ - ناصر النائي آدم (٢٠٠٠م)، (التنمية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية في تشاد)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص٧٤.

2- Archive de ministère de l'Economie, du plan et de la coopération internationale, Op. cit, p2.

الخطة لم يكتب لها النجاح بسبب أزمة مديونية (العالم الثالث) التي تفجرت في ثمانينيات القرن الماضي، بعد اعلان بعض الدول عن عدم قدرتها على سداد ديونها، الأمر الذي دفع المنظمات المالية الدولية كالبنك وصندوق النقد الدوليين عن اشتراط تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي الذي ركزت على ثلاث مجالات للإصلاح تتمثل في سعر الصرف، والسياسة المالية والزراعية، والتكيف الهيكلي، على الدول المدينة للحصول على القروض[١].

نتيجة لتلك التطورات تم إيقاف خطة البناء (Le Plan de reconstruction) في ١٩٨٧م، التي تم استبدالها بخطة التكيف الهيكلي (Plans des D'ajustements structurels, PAS) التي أصبحت من شروط المنظمات الدولية للحصول على القروض[٢].

إلا أن هذه الأخيرة أيضا لم يكتب لها النجاح بسبب تغيير نظام "هبري"، في آخر عام ١٩٩٠م، مما أدى إلي إساءة العلاقات مع المؤسسات الممولة للخطة (institutions de bretton Woods)، وتعليق مساعداتها المالية لتشاد، الأمر الذي استدعى اعادة المفاوضات من جديد، فيما يعرف بموائد جنيف المستديرة للمفاوضات بين دولة تشاد والمؤسسات المالية الدولية في التسعينيات من القرن الماضي[٣].

## ثانيا: نتائج الخطط الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية

إن نتائج الخطط الاستراتيجية للتنمية التي وضعتها الحكومات التشادية المتعاقبة قبل استخراج البترول لم تكن على المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلي عدة أسباب أهمها[٤]:

١-عدم الاستقرار السياسي الذي عرفت به تشاد لفترات طويلة، والذي أعاق تنفيذ الكثير منها، فعند ما يحصل انقلاب عسكري كما في نظام تومبلباي أو تسقط حكومة

١ - شاريل بايبر، (١٩٧٧م)، صندوق النقد الدولي والعالم الثالث، ترجمة بيار عقل، (بيروت: دار الطليعة)، ص ٢٠٥.

٢ - مصطفى مهدي حسين، مدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في التكييف الاقتصادي للبلدان النامية، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد ١٨، العدد ٦٩، أبو ظبي، ١٩٩٧م، ص ١١٦.

٣ - السيف أبوبكر(٢٠١٧م)، (أثر السياسات العامة على التنمية، :دولة تشاد نموذجا" (١٩٩٦-٢٠١٤م)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم السياسية، جامعة أفريقيا العالمية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، الخرطوم، ص ٣٣٧

4 - Tchad : Document de Stratégie, SNRP1, Op. cit p5.

بسبب قتال ثوري كما في نظامي (كوكوني ودي، حسين هبري) يقوم النظام الجديد الذي استولى على السلطة بإلغاء كافة المعاملات السابقة مما يعني الرجوع إلى نقط الصفر.

٢-عدم تلاؤم الخطط التي وُضعت في السابق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع التشادي، فأكثر هذه الخطط مقلدة وليست نابعة من رؤية وطنية، الأمر الذي أدى إلى فشلها، كما أنها لا تراعي الاحتياجات المحلية للمواطنين، ونتج عن عدم استجابتهم لها.

٣-عدم متابعة تنفيذ بعض الخطط بشكل دقيق أثناء تنفيذها، وهذا جعل تلك الخطط نظرية أكثر منها عملية.

٤- عدم مشاركة القاعدة الشعبية في وضع سياسات التنمية وبرامجها، حيث تملي على الجهات الوطنية من قبل السلطات العليا، كما أن السلطات أيضا هي الأخرى تملى عليها من الجهات الممولة.

ونتيجة لعدم نجاح تلك الخطط التنموية في تحقيق أهدافها خلال الفترة التي سبقت استخراج البترول التشادي، التي تقرب من نصف قرن حيث بدأت مع بداية الاستقلال عام ١٩٦٠م حتى نهاية نظام حسين هبري في ١٩٩٠م، هذا إضافة إلي التطورات التي حدثت على المستويين (الداخلي، الخارجي) ، فجميع تلك الأسباب وغيرها أوجبت على الحكومة التشادية تبني خطط تتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتماشى مع ظروف ومتطلبات القرن الواحد والعشرين، ويتم تناولها في الفقرة اللاحقة.

وبعد التأكد من عدم نجاح البرامج التنموية في تحقيق أهدافها خلال الفترات الماضية، لجأت الحكومة التشادية إلى تبني سياسيات جديدة تتماشى مع التطورات الاقتصادية التي حدثت في العلاقات الدولية والإقليمية، والتي تتزعمها مؤسسات التمويل العالمية، مما أوجبت على السلطات المسئولة تبنّي سياسات جديدة للتنمية تتوافق مع أهداف برامج تنمية الألفية الثالثة التي وافق عليها الكثير من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة في نوفمبر من عام ٢٠٠٠م في الاجتماع الذي انعقد في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

والتـي تـم الاتفـاق عـلى تسـميتها بأهـداف الألفيـة الثالثـة للتنميـة والتـي شـملت العديـد مـن مجـالات التنميـة المسـتقبلية Les Objectifs Du Millénaire Pour le développement OMD)، وتـم تحديـد أهدافهـا في عـدة نقـاط، كـما تـم الاتفـاق بـين الـدول الموقّعـة عـلى تلـك الاتفاقية بـأن تقـوم كل دولـة بتنفيـذ تلـك الأهـداف في اسـتراتيجيتها الوطنيـة وحسـب أولويتهـا التنمويـة [1].

## المبحث الثاني: الخطط الاستراتيجية للتنمية الاقتصاد بعد استخراج البترول

تزامنـا مـع دخـول عائـدات البـترول لخزينـة الدولـة قامـت الحكومـة التشـادية بوضـع عـدد مـن الاسـتراتيجيات المتتاليـة التـي تهـدف مـن خلالهـا إلى تحسـين الوضـع الاقتصـادي للدولـة، ذلـك بتمويـل المشـاريع التـي مـن شـأنا إذا تـم تمويلهـا بطريقـة مُثلى أن تقلـل مـن حـدة البطالـة، بالتـالي تخفـف الفقـر المدقـع الـذي يعـاني منـه المجتمـع التشـادي، وفي المرحلـة الأولى لدخـول العائـدات البتروليـة قامـت الحكومـة بوضـع اسـتراتيجيين متتاليتـين لتخفيـض الفقـر، الأولى اسـتراتيجية النمـو وتخفيـض الفقـر التـي يرمـز لهـا ب(snrp1) والتـي حُـدت للفـترة مـن ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م، والاسـتراتيجية الثانيـة لازديـاد وتخفيـض الفقـر والتـي يرمـز لهـا بالرمـز (snrp2) وحـدت للفـترة مـن عـام ٢٠٠٨-٢٠١١م[2]. ومـع انتهـاء الخطتـين التـين غطتـا الفـترة مـن ٢٠٠٣إلى ٢٠١١م وتقييـم نتائجهـا، قامـت الحكومـة في عـام ٢٠١٣م بوضـع خطـة وطنيـة للتنميـة سـميت ب(PND)، وهـي تعـد أول خطـوة لثـلاث سـنوات تسـمح للدولـة بتقويـة أسـس النمـو الاقتصـادي والاجتماعـي والتفكـير في إعـداد الاسـتراتيجيات والبرامـج التـي تهـدف إلى جعـل تشـاد دولـة بـارزة في عـام ٢٠٢٥م.

ووضعـت هـذه الخطـة الوطنيـة للتنميـة(PND) بدعـم مكتسـبات الاسـتراتيجيتين الاولى والثانيـة، عـن طريـق توفـير العائـدات الجديـدة الناتجـة عـن السـلام التـي حظيـت بـه تشـاد في السـنوات الأخـيرة مـن المنابـع الموجـودة للوصـول إلى أهـداف الألفيـة للتنميـة (OMD) وهـذه الوثيقـة تعتـبر في نفـس الوقـت وسـيلة لتحقيـق أهـداف الالفيـة للتنميـة (OMD) والتـي تغطـي

1- Rapport De suivi des objectifs du millénaire pour le développement (OMD), 2006, p5.

2 - (plan national de développement 2013-2015,p17

الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥م[١].

كما تهدف الخطة الجديدة إلى ملء الفراغ بدعم الدولة بموظفين إداريين تستند إليهم الدولة في إدارة المشروعات الاستراتيجية، وهذا يسمح للشركاء التقنيين والممولين في تشاد بترجمة استراتيجياتهم للوصول لنهاية متوسطة.

لتنفيذ هذه الخطط اجتمع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء لتدارس الوضع في أبريل من عام ٢٠١٢م، ونتج عن هذا الاجتماع اتفاق بتكوين لجنة عليا تحت رئاسة رئيس الوزراء تقوم بإعداد الخطة الجديدة، وبمراقبة كل من وزير التخطيط والتعاون الدولي، واللجنة الدولية التي يترأسها السكرتير العام لوزارة التخطيط والاقتصاد والتعاون الدولي، وتم اختيار الإداريين والمسؤولين من ذوي الكفاءات لإعداد البرامج اللازمة لتلك الخطة، وذلك بمشاركة مسؤولي وزارة التخطيط والمالية، والاستعانة بمستشارين من ذوي الخبرات في هذا المجال، وأقيمت عدة ورشات مع الوزرات المعنية، وتم تمويل هذا البرنامج من الميزانية العامة للدولة مع مساهمة برنامج الامم المتحدة للتنمية بتشاد (PNUD) [٢]، وتم تقسيم هذا العمل وفقا للمراحل الآتية[٣]:

**المرحلة الاولى**: مخصصة لتحديد المكان ونتائج الاستراتيجيات السابقة، وكذلك نتائج بعض الاعمال التي لم تجد التطور الكامل في الاستراتيجية الثانية والمتمثلة في (فعالية المصروفات العامة، العمل، موارد النمو، الحماية الاجتماعية الجنس) أو التي تستحق العناية الخاصة(الادارة القطاع الخاص إحصاء السكان)، وأخيرا التقويم العامة للاستراتيجية الثانية لتخفيض الفقر(SNRP2)

**المرحلة الثانية**: هي التي تعتمد على صياغة التوجيهات الجديدة لاستراتيجية الخطة الوطنية(PND) في الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥م ويعتمد هذا التطبيق على أهداف التنمية في تشاد التي وجدت اهتماما في خطاب رئيس الجمهورية في مؤتمر التنمية الريفية، والعمل من أجل الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة، في خلاصة التفكير الملائم الخاص بالاستراتيجيات القطاعية، خصوصا في مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- (Rapport Annuel de ministère de l'économie, du plan de la coopération internationale, 2015,p12

2- plan national de développement t,p23

3- Rapport Annuel de ministère de l'économie, p42

**المرحلة الثالثة:** هي التي قامت بإعداد تخطيط الاعمال ذات الأولوية ونهايات الاقتصاد الكلي والتمويل الاستراتيجي اعتمادا على الفترة القصيرة، للخطة الوطنية للتنمية (PND) ٢٠١٣-٢٠١٥م، هذه الأولوية متعلقة بتقوية الخبرات والاعمال المستمرة، وبعض القطاعات ذات الأولوية، مثل تنمية العالم الريفي والامن الغذائي وتنمية القطاع الخاص، والعمل على تنمية القطاعات البشرية مع الاخذ بعين الاعتبار تعبئة الموارد الداخلية.

**المرحلة الرابعة:** خصصت لتنظيم المشاركة الإقليمية مع عمال الاقاليم للعالم الريفي والشركاء التقنيين والماليين في تشاد، ولجنة التخطيط البرلماني وتنظيمات القطاع الخاص والمجتمع المدني والبحث عن موافقة عالية حول التوجيه الاكبر وهموم التخصيص المدعوم بالاستراتيجية مع مختلف العمال المشاركين وهذا ما يترجم سير العمل.

ومن المعلوم إن بداية هذه المراحل تزامنت مع دخول عائدات البترول التي شهد بفضلها الاقتصاد التشادي نموا قُدر بنسبة ٧٪ سنويا في السنوات في المتوسط خلال الفترة ممتدة من عام ١٩٩٥-٢٠١٥م، و إن النتيجة التشخيصية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠-٢٠١١م، وهي الفترة التي شهدت تنفيذ استراتيجيتين لتخفيض الفقر كما تظهر نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تعيق تقدم التنمية المستدامة في تشاد، وينبغي كذلك ملاحظة مميزات وعوائق النمو والتي تنتج عموما عن التغيرات في الإنتاج الزراعي والنفطي المرتبط بالتغيرات المناخية في الأسواق العالمية للنفط[1]، يمكن بيان الخطط الاستراتيجية للنمو وتخفيض الفقر التي عقبت استخراج البترول، والأسباب التي أدت إلى تأخر النمو الاقتصاد التشاد في الآتي:

## أولا: خطط التنمية الاقتصادية في تشاد بعد استخراج البترول

قامت الحكومة التشادية بوضع خطط استراتيجية للتنمية منذ دخول عائدات البترول في عام ٢٠٠٣م، والتي من أبرزها ما يلي:

**١- الاستراتيجية الوطنية لتخفيض الفقر (SNRP1) التي شهد تطبيقا في الفترة ما بين ٢٠٠٣-٢٠٠٦م، ولها خمسة أهداف رئيسية هي[2]:**

1- plan national de développement 2013-2015; 17

٢- الخطة الوطنية للتنمية، ملخص الخطط التي أدت للتنمية، من ٢٠٠٣ -٢٠١٥م، ص ٢٢

- تطوير الإدارة الرشيدة إلى أعلى مستوى
- ضمان نمو اقتصادي عالي ومدعوم
- تحسين قدرات الموارد البشرية
- تحسين ظروف حياة الفئات الضعيفة
- تجديد وحفظ النظام البيئي.

وفي نهاية هذه الفترة قامت الحكومة عبر وزرة الاقتصاد والتخطيط بتقييم نتائج هذه الاستراتيجية وفقا للأهداف التي وضعت في بداية الخطة الثلاثية التي بدأت من ٢٠٠٣م وانتهت في عام ٢٠٠٦م، ووفقا لهذا التقييم ظهرت النتائج التالية[1]:

أ-في مجال الإدارة الرشيدة: تركز الانجازات حول فحص حسابات الوزارات الأساسية وإعادة هيكلة النظم الخاصة للوظيفة العامة، وإدخال وسائل جديد للبرمجة وإدارة المالية العامة، وإعادة تقسيم الأراضي تمهيدا للامركزية وعقد الاحوال العامة للعدل وتقوية جهاز الكفاح ضد الرشوة.

ب-فيما يخص النمو الاقتصادي فان الناتج المحلي الاجمالي، بقي في نمو متوسط قدر بنسبة ١٤٪ خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢-٢٠٠٦م، أما الناتج المحلي الاجمالي غير النفط قدر نموه بنسبة ٦،٦٪ خلال الفترة، وهذا يعني أن ٧،٤٪ من الناتج المحلي الاجمالي يعتمد في نموه على عائدات النفط، وأخيرا فإن ٧٠٪ من المصروفات وجهت إلى القطاعات ذات الأولوية من أجل تخفيض الفقر.

ج-بذلت الحكومة جهود مهمة في مجالات التنمية الريفية والبنية التحتية، وهذا ما سمح بارتفاع نسبة تجهيز الاستثمارات الزراعية من ٢٤٪ إلى ٢٦٪ وارتفاع المساحات المهيأة للري والزراعة بنسبة ٥٠٪ هذا من جهة، ومن جهة أخرى زيادة الشبكة المز فلتة بنسبة ٨٠٪

د-في مستوى الموارد البشرية هناك تحسين ملموس لمؤشرات التربية، حيث ارتفعت نسبة المدارس من ٧٢٪ إلى ٨٤٪ أما بخصوص الصحة ونسبة وفيات الاطفال وتفشي الامراض الفتاكة والتي منها الإيدز انخفض من ١٩٤ إلى ١٩٠ في الألف أي من نسبة

١ - المرجع السابق، ص ٢٣

٧٪ إلى ٥٪. ويضاف إلى ذلك الاستثمارات المهمة في البنية التحتية للمدارس والمراكز الصحية وكذلك تكوين العاملين.

**٢-الاستراتيجية الثانية للنمو وانخفاض الفقر (SNRP2) التي غطت هذه الاستراتيجية الفترة ما بين ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م وتتكون أهدافها من خمسة محاور أساسية هي[١]:**

-ترقية الإدارة الرشيدة من أجل تقوية التماسك الاجتماعي وفعالية السياسات

-خلق بيئة اقتصادية تناسب نمو اقتصادي قوي ومتنوع

-توفير الامكانيات المتاحة لتنمية القطاع الريفي

-تنمية البنية التحية التي ترتكز عليها عملية التنمية

- توفير الموارد البشرية التي تعتبر القاعدة الاساسية لتطوير التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن تطبيق الاستراتيجية الوطنية الثانية لخفض الفقر SNRP2، قد صاحبته أحداث داخلية وخارجية تتمثل في(هجوم الثوار للعاصمة والأزمة الاقتصادية العالمية) وهذا حد من تنفيذ لتحقيق الأهداف المحددة حسب ما وضعت له، وعلى كل حال فإن نتيجة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثانية لخفض الفقر SNRP2، قد أظهرت جهودا مشجعة تتمثل في[٢]:

أ-تحقيق فرص للسلام بعودة الكثيرين من المواطنين من المعارضة المسلحة إلى الشرعية، الامر الذي سمح بإيجاد جو من السلام والاستقرار الضروريين للتنمية.

ب-إقامة الحوار السياسي طبقا للاتفاقية السياسية في ١٣ أغسطس ٢٠٠٧م، ووضع هياكل للحوار الاجتماعي الذي خلق بيئة ملائمة للهدوء وثقة المواطنين.

ج-وقد نفذت استراتيجيات من أجل تحسين الأمن الغذائي رغم أن الجوع لم يتم إبعاده.

د- بذلت الحكومة جهود ملموسة في مجال البنية التحية للطرق والاقتصاد والحصول على المياه العذبة في بعض الأماكن.

1 - Etude Dividende Démographique, N'Djamena 2012, p7 .

٢- المرجع السابق، ص ٩

هـ-ارتفاع نسبة تعليم البنات في المرحلة الابتدائية.

و-كفالة بعض الأشخاص المصابين بمرض الإيدز ومساعدة الاشخاص الضعفاء المصابين بالأزمات والكوارث الطبيعية.

بالتأكيد فقد تحققت تطورات في مجال النمو والعمل وتحسين عرض الخدمة العامة، إلا أن معظم أهداف الاستراتيجية لم تتحقق وفقا للمؤشرات الاجتماعية، غير الحصول على المياه العذبة التي تقدر بنسبة ٤٥٪ تعد من أدنى المستويات في العالم[1].

كما صاحب تنفيذ هذه الاستراتيجية عدد من الصعوبات المهمة المتعلقة بتطبيق الاستراتيجية الوطنية الثانية لتخفيض الفقر (SNRP2) هي: قلة الموارد المالية المتخصصة للقطاعات ذات الأولوية، وعدم الحصول على الموارد المتعلقة بتحقيق مبادرة الدول الفقيرة والأكثر مديونية (IPPTE)، وعدم تنظيم طاولة مفاوضات من أجل تعبئة الموارد الإضافية، هذا إضافة إلى ضعف جهاز تنفيذ ومتابعة تقويم الاستراتيجية، نقص التحديد الواضح للمؤشرات الأساسية والأهداف، ونقص الموارد البشرية والمالية الممنوحة للمتابعة وأيضا عدم التوازن بين برنامج الحكومة للاستثمار وميزانيتها وبين القدرات الاستهلاكية للدولة، وهذا ما جعل هذه الاستراتيجية لم تحقق نتائج مرضية رغم دخول عائدات البترول في تلك الفترة بكميات كبيرة.

بالرغم من الاستراتيجيات التي وضعت استخراج البترول هي عبارة عن استراتيجية واحدة من حيث الأهداف، إلا أنها لأسباب عملية تم تقسيمها إلي ثلاث استراتيجيات فرعية، لكل واحدة منها مدة زمنية خاصة لتنفيذها تشمل ثلاث سنوات (خطة ثلاثية)، ولها ميزانيتها المالية الخاصة بها ويتم متابعة تنفيذها وتقييم نتائجها بشكل دوري وذلك قبل تقييمها النهائي الذي يتم في نهاية المدة الزمنية المحددة لها.

فالوثيقة الأولى تمت تسميتها بوثيقة الاستراتيجية الوطنية لتخفيض الفقر، وتم تحديد المدة الزمنية لتنفيذها بالفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦م، أما الوثيقة الثانية فسُميت بوثيقة استراتيجية زيادة النمو وتخفيض الفقر وتم تحديد مدة تنفيذها بـ٢٠٠٧-٢٠١٣م، والوثيقة الثالثة فسميت بالخطة الوطنية للتنمية، وتم تحديد الفترة الزمنية لتنفيذها خلال المدة من: ٢٠١٣ - ٢٠١٥م

1 - programme national de sécurité alimentaire PNSA.2011.P23

بالرغم من تحديد بدايات تطبيق هذه الخطط الاقتصادية بـ: (٢٠٠٣م) في الوثائق الخاصة بذلك، إلا أن بداياتها سبقت ذلك عندما قامت الحكومة التشادية بطلب مساعدات مالية لتمويل برامجها للتنموية من المؤسسات المالية الدولية المانحة كصندوق النقد الدولي "FMI" والبنك الدولي "BM" وتخلل ذلك العديد من اللقاءات بين الأطراف المعنية فيما يعرف بمفاوضات الموائد المستديرة بمدينة "جنيف" بسويسرا سنة ١٩٩٨م، وهذا يعني أن الحكومة فكرت في تلك البرامج حتى قبل تاريخ تلك اللقاءات، ونتج عن تلك الاجتماعات اتفاق بين الأطراف المعنية على تحديد وسائل وضع برامج تلك السياسات وتحديد أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (Socio-économique Développement).

كما اشتمل الاتفاق على تحديد آليات وضع تلك السياسات التي تمثلت آلياتها في لجنة مشتركة تضم في عضويتها عدد من مندوبي القطاع العام والخاص وممثلي الجمعيات المدنية والمؤسسات الدولية المانحة كالجمعية الدولية للتنمية ((AID، وصندوق النقد الدولي(FMI) ، والبنك الدولي (BM) وغيرهم من الدول والمؤسسات التي وافقت على المساهمة في التمويل برامج التنمية الوطنية [١].

وبناء على تلك الاتفاقيات قامت الحكومة التشادية في سنة ٢٠٠٠م بتكوين اللجنة الفنية لدراسة وإعداد وضع برامج الخطة الجديدة، وتم تكوينها من خمسة عشرة عضوا (١٥) من القطاع العام في الدولة التشادية، ستة عشرة (١٦) عضوا من جمعيات المجتمع المدني بتشاد، اثنان (٢) من القطاع الخاص الذي يشمل الشركات والمؤسسات الخاصة، اثنان (٢) من الجمعية الوطنية النيابية التشادية، وبذلك قامت اللجنة الفنية بتنفيذ المهام بحضور ممثلي المنظمات الدولية كالمجموعة المشتركة للتقييم (J.S.A) Assessment Join Staff التابعة لصندوق النقد الدولي (IFM) والبنك الدولي (BM)، ومندوبي الدول المشاركة في تمويل البرامج التنموية بصفة مراقب، لسلامة إعداد برامج تلك الاستراتيجية الجديدة للتنمية الاقتصادية [٢]، واستطاعت اللجنة من خلال تحليل المعلومات التي حصلت عليها بطريقة مباشرة من المعنيين تحديد نوعية ظاهرة الفقر في المجتمع التشادي

1 - Michel Wormser : Rapport de Suivi de la Stratégie de Réduction de la Pauvreté, 03 mai 2010, p4.

وخطه والفئات الاجتماعية الأكثر تضررا منه وأسباب انتشاره، واقتراح وسائل مكافحته من خلال البرامج التي ضمنتها الاستراتيجية التي تم وضعها فيما بعد بهدف زيادة النمو ومعالجة مشاكل الفقر.

واستخدم المكلفون بدراسة تحديد خط مقياسي (الاستهلاك- الانفاق الكلي) فالأول يستخدم لمعرفة خط الفقر الغذائي، يحدد متوسط تكاليف المواد الغذائية التي يحتاج إليها الفرد في اليوم، والثاني لمعرفة خط الانفاق، يحدد متوسط جميع تكاليف حياة الانسان من المأكل والملبس والعلاج، والجدول التالي يبين ذلك.

**جدول (٤/ ١) الفرق بين مستوى خطي الفقر في المدن والريف التشادي.**

| خطي الفقر: | في المدن الرئيسية بالبلاد | في المناطق الريفية |
|---|---|---|
| خط الفقر الغذائي | CFA ٣١١ (٠,٦٢٣) | ١٥١ CFA (٠,٣٠٣) |
| خط الفقر العام | ٤١٤ CFA (٠٨٣) | ١٩٥ CFA (٠,٣٩) |

المصدر: Ministère du plan, du Développement, document de Stratégie Nationale de Réduction de la pauvreté, 2003 .

يتضح من الجدول(٤/ ١) أعلاه إن نتائج الدراسة التي قام بها المكلفون بالبحث في المدن والأرياف التي قاموا بزياراتها تبين لهم أن خطي الفقر الغذائي والعام في المجتمع التشادي ليست بنفس الدرجة بل هناك فرق بينهما حيث قدر القائمون بالدراسة خط الفقر الغذائي في المدن بـ: (٠,٦٢٣) ٣١١ CFA، وخط الفقر العام بـ: (٠٨٣) ٤١٤ CFA، أما على المستوى الريفي فقدروا خط الفقر الغذائي بـ: (٠,٣٠٣) ١٥١ CFA، وخط الفقر العام بـ: (٠,٣٩) ١٩٥ CFA.

| الخطة | المدة المحددة لتنفيذها |
|---|---|
| الاستراتيجية الوطنية لتخفيض الفقر (S.N.R.P1) | ٢٠٠٣-٢٠٠٦م |
| المبلغ الإجمالي لتنفيذها بالفرنك سيفا: | FCFA٨٤٧٠٠١٢٢٧ |
| استراتيجية النمو وتخفيض الفقر(S.N.R.P٢) | ٢٠٠٨-٢٠١١م |

| | |
|---|---|
| المبلغ الاجمالي لتنفيذها بالفرنك سيفا: | ٥١٩٢٢١٧٨١ CFAFA |
| الخطة الوطنية للتنمية (PND) | ٢٠١٣-٢٠١٥م |
| المبلغ الاجمالي لتنفيذها بالفرنك سيفا | ٧٤٥٣٥٩٧٠٣٤٧٥ FCFA |

المصدر: تقرير البنك الدولي لتخفيض الفقر في تشاد، مالي ونيجر، بتصرف من الباحث.

يوضح الجدول(٤/ ٢) أعلاه مجموع المبالغ المالية التي تم تخصيصها لتنفيذ استراتيجية زيادة النمو وتخفيض الفقر في كل ثلاث سنوات ومن ثم المجموع الكلي لتنفيذ الخطة في جميع سنوات الخطة المحددة والتي تشمل الفترة الزمنية من: ٢٠٠٣-٢٠١٥م.

مصادر ميزانية تنفيذ السياسات للتنمية الاقتصادية: ترتكز مصادر ميزانية تمويل سياسات التنمية بشكل عام، والتنمية الاقتصادية بشكل خاص على الموارد المالية الوطنية التي أصبحت تعتمد على عائدات البترول منذ ٢٠٠٤م بشكل العام والذي حصلت الدولة التشادية على أول دفعة من عائداته والذي اصبح له دور رئيسي في تحسين الأوضاع الاقتصادية في البلاد حيث أدى إلي تزايد الناتج المحلي الاجمالي (PIB) منذ ذلك التاريخ حيث أرتفع في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلي حوالي ٥ , ٤٪ وزاد بنسبة ٥٪ فيما بعد.

كما ساهم في تخفيض التضخم المالي بالبلاد، وكان بالإضافة إلي دوره الأساسي في الموازنة الوطنية للدولة فالموازنة الوطنية كانت في سنة ١٩٩٧م حوالي ( FCFA206) بينما اصبحت حوالي(F CFA8890) في عام ٢٠١٠م بعد تصدير البترول مما يدل على تحسن الأوضاع المالية للبلاد بعد حصولها على عائدات صادرات البترول، الأمر الذي سمح بتخصيص الكثير من الأموال لمشاريع التنمية[١].

## النتائج والتوصيات

### أولا: النتائج

١-منذ استقلال تشاد في عام١٩٨٠م كانت أولوية الحكومة المركزية وقتها وضع خطة استراتيجية للتنمية وتخفيض الفقر.

١- ناصر النائي آدم: مرجع سابق، ص٣.

٢- اعتمدت الحكومة التشادية في تمويل خططها الاستراتيجية على الضرائب على الواردات من السلع والخدمات المستوردة، وكذلك الصادرات المحلية، إضافة إلى القروض والمساعدات الخارجية والمنح التي تحصل عليها الدولة في شكل هبات وعطايا من شركاء التنمية، مما أخر تنفيد بعض الخطط الاستراتيجية للتنمية في وقتها المحدد.

٣-أدت الحروب الأهلية الناتجة عن الانقلابات العسكرية إلى عدم استقرار سياسي الذي بدوره أدى إلى تأخر عملية التنمية الاقتصادية في تشاد.

٤- معظم الخطط الاستراتيجية التي وضعتها الحكومات السابقة لا تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع التشادي، مما أدى إلى صعوبة تنفيذها.

٥-منذ استخراج البترول في ٨عام ٢٠٠٣م وضعت الحكومة التشادية عدة خطط استراتيجية لتخفيف البطالة والحد من الفقر مما أدى إلى نمو في بعض القطاعات الاقتصادية.

٦-من الأسباب التي أدت إلى تأخر النمو الاقتصادي في تشاد عدم وجود الحكم الرشيد، ضعف نمو الناتج المحلي الاجمالي، ضعف البنية التحتية، العامل الديمغرافي، عامل الديون الخارجية.

**التوصيات:**

يوصي البحث بالآتي:

١-ضرورة وضع جهاز مستقل من ذوي الخبرات لوضع الخطط الاستراتيجية للدولة التشادية مما يجنيها وضع خطط غير واقعية يصعب تنفيذها إلى ارض الواقع.

٢-ضرورة متابعة الخطط الاستراتيجية أثناء التنفيذ حتى تتأكد الجهات المعنية من أنما تم تنفيذها وفقا للخطة الموضوعة.

٣-ضرورة استرشاد الأموال العامة وصرفها في طرقها المحددة حتى يتم نجنب الفساد المالي المتفشي.

٤- ضرورة تخفيض الفقر الاهتمام بالعالم الريفي من أجل تخفيض الفقر من خلال زيادة التنمية في العالم الريفي وتطوير البنية التحتية في جميع المجالات.

٥-ضرورة التركيز على عائدات غير البترولية في تنفيذ البرامج التنموية بشكل عام، والتنمية الاقتصادية بشكل خاص، وذلك ثبات أسعار البترول من جهة ونضوبه من جهة أخرى.

٦-التركيز على الخبرات المحلية من العمالة المهرة وإحلالها محل العمالة الاجنبية وذلك لارتفاع أجورها.

## قائمة المصادر والمراجع


-Archive de ministère de l'Economie, du plan et de la coopération internationale 292016/7/. , p11

- ناصر النائي آدم (٢٠٠م)، التخطيط والتنمية الاقتصادية، القاهرة، مطابع الصفا التجارية، ص١٣٢.

- Archive de ministère de l'Economie, du plan et de la coopération internationale , 292016/7/. p3

- ناصر النائي آدم (٢٠٠٠م)، (التنمية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية في تشاد)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص٧٤.

- Archive de ministère de l'Economie, du plan et de la coopération internationale, Op. cit, p2.

- شاريل بايـر، (١٩٧٧م)، صندوق النقد الدولي والعالم الثالث، ترجمة بيار عقل، (بيروت: دار الطليعة)، ص ٢٠٥.

- مصطفى مهدي حسين، مدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في التكييف الاقتصادي للبلدان النامية، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد ١٨، العدد ٦٩، أبو ظبي، ١٩٩٧م، ص ١١٦.

- السيف أبوبكر(٢٠١٧م)، (أثر السياسات العامة على التنمية، :دولة تشاد نموذجا" (١٩٩٦-٢٠١٤م)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم السياسية، جامعة أفريقيا العالمية ، كلبة الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، الخرطوم، ص ٣٣٧

- Tchad : Document de Stratégie, SNRP1, Op. cit p5.

- Rapport De suivi des objectifs du millénaire pour le développement (OMD), 2006, p5.

- (plan national de développement 20132015-,p17

- (Rapport Annuel de ministère de l'économie, du plan de la coopération internationale, 2015,p12

-, plan national de développement t,p23

- Rapport Annuel de ministère de l'économie, p42

- plan national de développement 20132015; 17

– الخطة الوطنية للتنمية، ملخص الخطط التي أدت للتنمية، من ٢٠٠٣ –٢٠١٥م، ص ٢٢

– المرجع السابق، ص ٢٣

- Etude Dividende Démographique, N'Djamena 2012, p7

– المرجع السابق، ص ٩

- ( programme national de sécurité alimentaire PNSA.2011.P23

- Michel Wormser : Rapport de Suivi de la Stratégie de Réduction de la Pauvreté, 03 mai 2010, p4.

– هويدا عبد العظيم عبد الهادي(٢٠١١)، مشكلة الفقر في أفريقيا في ظل برامج التكيف الهيكلي، (القاهرة: دار مركز البحوث الأفريقية)، ص٧٩.

❊❊❊

# أثر رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية

# The impact of human capital in achieving competitive advantage

## دراسة تطبيقية على الشركة التشادية للمقاولات والبناء وشركة المناع للتجارة والاستثمار بانجمينا خلال الفترة (2011 - 2017 م)

**إعداد: دكتور محمد بخاري حسن**

دكتوراه إدارة أعمال – محاضر أساسي بجامعة انجمينا/ تشاد.

إيميل: alboukhari1979@gmail.com

**الملخص**

تناولت الورقة البحثية موضوع رأس المال البشري وأثره على تحقيق الميزة التنافسية في شركتي المقاولات والبناء وشركة المناع للتجارة والاستثمار في العام ٢٠١٨م.

هدفت هذه الورقة البحثية: إلى التعرف على مدى اهتمام الشركتين بالموارد البشرية، وإبراز مدى أهميتهما بتنمية رأس المال البشري من أجل مساهمته في إعطاء قيمة للشركة وإكسابها ميزة تنافسية جيدة، معرفة نوعية رأس المال البشري الذي تستحوذ عليه الشركتان من الكفاءة والتكوين المهني.

اتبعت الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الاستبيان.

أهم ما توصلت إليه هذه الورقة البحثية من نتائج: وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الاهتمام برأس المال البشري واستقطاب أفضل المواهب البشرية، وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الميزة التنافسية وتفوق المؤسستان على منافسيهم من المؤسسات الأخرى. تهتم الشركتان بتدريب وتأهيل رأس مالهما البشري بطريقة جيدة ومستمرة.

**كلمات مفتاحية:** رأس مال ، بشري، ميزة، منافسة.

**Abstract**

The research paper dealt with the topic of human capital and its impact on achieving competitive advantage in the contracting and construction companies and Al-Manaa Company for Trade and Investment in 2018.

This research paper aims: to identify the extent of the two companies' interest in human resources, and highlight their importance in developing human capital in order to contribute to giving value to the company and giving it a good competitive advantage, knowing the quality of human capital that the two companies acquire in terms of competence and professional formation.

The research paper followed the descriptive and analytical approach to analyze the questionnaire data.

The most important findings of this research paper: The existence of a positive relationship with statistical significance between interest in human capital and attracting the best human talent, and the existence of a positive relationship with statistical significance between the competitive advantage and the superiority of the two institutions over their competitors from other institutions. The two companies are interested in training and qualifying their human capital in a good and continuous manner.

**Keywords**: capital ;;; human ;;; advantage;;; Competitive

## أولا: الإطار العام للدراسة

### مقدمة:

يظهر تقييم واقع مؤسسات الأعمال في واقعنا التشادي غياب الوعي الكافي لديها بمفاهيم رأس المال البشري وأهميته، وأبعاد المعرفة الكامنة فيه، ودوره في خلق القيمة، وذلك أن إدراك تلك المفاهيم أصبح أمرا ضروريا لزيادة قدرة المؤسسة على تحقيق ميزة تنافسية مستدامة، في ظل اقتصاد يفرض على المؤسسات تحسين المزايا التنافسية مع ضرورة تحديد رأس مالها البشري وإتقان الكيفية الملائمة لتحويله إلى أرباح ، وأن رأس المال البشري يعد أساس القيمة المضافة التي تميز الشركة عن منافسيها، وأن الاستثمار فيه يتم من خلال التأهيل والتدريب وصقل المهارات واستخراج الإبداعات واستخدامها بما يخدم المؤسسة في السوق، كما يعد رأس المال البشري من أهم عناصر الإنتاجية التي تسهم في تحقيق الميزة التنافسية إذ أن هناك علاقة مباشرة بين رأس المال البشري وتحقيق الميزة التنافسية.

### ١- مشكلة الورقة البحثية:

تمثلت مشكلة الورقة البحثية في سؤال واحد مفاده: ما مدى استفادة شركة المناع للتجارة والاستثمار من رأس مالها البشري في تحقيق الميزة التنافسية لديها من عدمه.

### ٢- أهداف الورقة البحثية:

هدفت الورقة البحثية إلى:

أ- التعرف على مدى اهتمام الشركة بالموارد البشرية

ب- إبراز أهمية تنمية رأس المال البشري في إعطاء قيمة للشركة

ت- معرفة نوعية رأس المال البشري الذي تستحوذ لدى الشركة المناع وأثره في تحقيق الميزة التنافسية

ث- توضيح وإبراز المكونات الأساسية في رأس المال البشري التي تسمح برفع قيمة المنظمة وتحقيق الميزة التنافسية.

### ٣- فرضيات الورقة البحثية:

للتوصل إلى حل لمشكلة الورقة البحثية يفرض البحث الآتي:

أ- هناك علاقة بين اهتمام برأس المال البشري واستقطاب أفضل المواهب البشرية من قبل الشركة.

ب- تقوم الشركة بتأهيل وتدريب مواردها البشرية بطريقة منتظمة.

### ٤- أهمية الورقة البحثية:

تكمن أهمية الورقة البحثية في الآتي:

أ- تأمل الباحثة في أن يسهم البحث في زيادة معرفة العلمية والعملية في هذا المجال المهم من مجالات إدارة الأعمال خصوصا وإنها ستكون بإذن الله بداية لدراسة معمقة مستقبلا

ب- محاولة مساعدة إدارة الشركة في تقييم العنصر البشري وإدراك أهميته في خلق قيمة للزبائن وتحقيق ميزة تنافسية مستدامة.

ت- محاولة مساعدة الشركة في إبراز الصورة الحقيقة لعنصرها البشري والتعرف على الايجابيات وتعزيزها ومحاولة تصويب السلبيات.

### ٥- منهج الورقة البحثية:

اتبعت الباحث في هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الاستبيان

حدود البحث:

أ- الحدود الزمنية: وتتمثل الحدود الزمنية في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٧ م

ب- الحدود المكانية: وتتمثل الحدود المكانية في الشركة التشادية للمقاولات والبناء وشركة المناع للتجارة والاستثمار بأنجمينا عاصمة جمهورية تشاد.

### ٦- الحدود الموضوعية :

وتتمثل الحدود الموضوعية في أثر رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية.

## ٧- مصطلحات الدراسة

| رقم | الكلمة | المصطلح |
|---|---|---|
| ٠١ | رأس المال | هو الثروة التي تشكل نوعًا من أنواع الأصول، ويستخدم للإشارة إلي القوة المالية الخاصة بالمنشآت أو الأفراد. |
| ٠٢ | المورد البشري | هم العاملون الذين يتميزون بمجموعة من الكفاءات المهارات والخبرات القادرة علي إدخال التعديلات أو التغيرات الجوهرية في المؤسسة. |
| ٠٣ | الميزة | هي الخاصية التي بتوافرها تعطي قيمة للشيء وتجعله مرغوبا فيه. |
| ٠٤ | التنافسية | هي عبارة عن تلك المهارة التي بتوفرها تستطيع المنظمات أو المؤسسات إلي إخراج منتجات ذات قيمة وخدمات عالية الجودة للعملاء، بحيث تكون متقدمة عن ما يقدمه المنافسون في نفس القطاع. |
| ٠٥ | منظمات الأعمال: | هي عبارة عن هياكل إدارية منظمة، لها أهداف محددة وبدقة، وتهدف إلى تحقيق أهدافها محددة، وتحقيق الأرباح والعمل على تعظيمها. |
| ٠٦ | الشركة التشادية | هي الشركة التشادية للمقاولات والبناء المعروفة اختصاراً ب(SRB) إحدى الشركات التشادية الرائدة في مجال المقاولات والبناء ورصف الطرق، ومقرها الرئيسي في أنجمينا عاصمة جمهورية تشاد. |
| ٠٧ | مجموعة المناع: | هي إحدى الشركات الرائدة في توزيع المنتجات البترولية ومشتقاتها في الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتعمل أيضا في مجال المباني والأشغال العامة المستدامة . |

**المصدر**: إعداد الباحث، ٢٠١٨م.

**ثانيا: الدراسات السابقة**

**الدراسة الأولى: دراسة مصطفى رجب علي شعبان ( ٢٠٠٧ )[١]**

بعنوان "واقع رأس المال البشري في شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية (جوال)

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك في تحديد ووصف وتحليل المورد البشري وإدارته ، هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع رأس المال البشري في شركة جوال من وجهة نظر المديرين ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج ومنها: أن شركة جوالي تولى اهتماما كبيرا جدا بمجموعة من المحاور الرئيسية لرأس مالها وهي محور مراعاة الأنظمة والتعليمات ومحور مراعاة قضايا البيئة الداخلية والخارجية ومحور الخصائص المطلوبة في الكادر العامل ومحور الجنس، كما توصلت الدراسة إلى أن الشركة نجحت في تحقيق مستويات منخفضة المعدل لدوران العمل، كما أنها تلجأ الى استخدام عقود العمل المؤقتة وأسلوب الدوام الجزئي في حدودها الدنيا وهذان مؤشران يدعمان رأس المال البشري في الشركة.

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:**

أوجه الاتفاق: اتفقت الدراسة السابقة مع دراسة الباحث في منهج الدراسة حيث اتبعت الدراستان المنهج الوصف التحليلي

أوجه الاختلاف : تختلف الدراسة السابقة عن دراسة الباحث في المتغير التابع حيث أن المتغير التابع في الدراسة السابقة هو شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية، أما في الدراسة الحالية فإن المتغير التابع هو الميزة التنافسية في شركة المناع.

**الدراسة الثانية: دراسة عاطف العدوان ( ٢٠١٤ )[٢]**

بعنوان رأس المال البشري ودوره في تحقيق الإبداع المنظمي.

---

١ مصطفى رجب علي شعبان ، واقع رأس المال البشري في شركات الاتصالات الخلوية الفلسطينية (جوال) رسالة الماجستير في الإدارة الاعمال ، غزة ، منشورة ، ٢٠٠٤م.

(٢) عاطف العدوان ، رأس المال البشري ودوره في تحقيق الإبداع المنظمي رسالة الماجستير في الإدارة الإعمال ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، منشورة ، ٢٠١٢م .

وهدفت الدراسة إلى التعرف على رأس المال البشري ودوره في تحقيق الإبداع المنظمي والتحقق من وجود علاقة ارتباط معنوية وعلاقة تأثير معنوية، ترتبط ما بين رأس المال البشري بعناصره الثلاثة (البشري ، الهيكلي ، الزبائني)، والإبداع المنظمي على مستوياته الثلاثة (الفرد ، الجماعة ، المنظمة) وبيان الأهمية النسبية لمتغيرات رأس المال البشري.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصف التحليلي بيانات الاستبيان، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: وجود علاقة تأثير ما بين رأس المال البشري والإبداع المنظمي، حقق رأس المال البشري على مستوى الفرد تأثيرا في الإبداع المنظمي بدرجة أكبر من رأس المال الهيكلي والزبائن، توجه الإدارات في شركة التأمين إلى الاهتمام برأس المال الزبائني في المرتبة الأولى ثم يليه رأس المال الهيكلي وفي المرتبة الثالثة رأس المال البشري.

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين :**

**أوجه الاتفاق:** اتفقت الدراسة السابقة مع دراسة الباحث في تناولها لموضوع رأس المال البشري بالإضافة إلى استخدامها للمنهج الوصفي التحليلي.

**أوجه الاختلاف:** تختلف الدراسة السابقة عن دراسة الباحث في الإطارين الزمني والمكاني حيث أجريت دراسة الباحث على الشركة التشادية للمقاولات والبناء وشركة المناع للتجارة والاستثمار بأنجمينا خلال الفترة ( ٢٠١١- ٢٠١٧ م )، أما الدراسة الحالية السابقة فقد أجريت على العمال الإداريين بجامعة الزيتونة خلال الفترة (٢٠٠٩ - ٢٠١٢ م).

**الدراسة الثالثة: دراسة الباحثة وهيبة طبشي (٢٠١١ - ٢٠١٢ م)[١]**

بعنوان: الاستثمار في رأس المال البشري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هدفت الدراسة إلى تقديم مختلف أشكال الاستثمار في رأس المال البشري كما ركزت على التدريب والتحفيز في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية.

١ وهيبة طبشي ، الاستثمار في رأس المال البشري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة الماجستير في الإدارة الاعمال ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، منشورة ، ٢٠١٢م

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: المؤسسات مازالت عن ثقافة الميزة التنافسية ولم تدرك بعد الدور الهام الذي يلعبه المورد البشري في نجاحها واستمرارها، التدريب وتحفيز العمال يحسهم بالمسؤولية والانتماء للمؤسسة ويجعلهم يبذلون جهود أكبر لتخفيض تكاليف الإنتاج وتحقيق الميزة التنافسية.

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين**

**أوجه الاتفاق**: اتفقت الدراسة السابقة مع دراسة الباحث في أنهما تناولت موضوع الجودة والكفاءة والإبداع المتفوق في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال.

**أوجه الاختلاف**: اختلف الدراسة السابقة مع دراسة الباحث في الحدود المكانية التي أجريت فيها الدراستين حيث أجريت الدراسة السابقة في الجزائر أما دراسة الباحث في أنجمينا – تشاد.

**الدراسة الرابعة: دراسة هنادي خليل (٢٠١١)**

بعنوان: واقع رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية على الجامعات الفلسطينية لمحافظة بيت لحم.

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع رأس المال البشري والميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في محافظة بيت لحم من وجهة نظر الموظفين الأكاديميين.

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الاستبيان.

وتوصلت الدراسة إلى عدة النتائج ومنها : قدرتهم على فهم العمل واستيعاب متطلباته، وكذا قدرة المبحوثين على مواكبة العمل، إذ أنهم يقومون بتطوير المسافات التي يدرسونها باستمرار بها أنهم يجيدون استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة ، كما أشارت النتائج إلى الإنجازات العلمية التي يقوم بها أعضاء الهيئة التدريسية ذوي الكفاءات ، أيضا الجامعة تهتم بتطوير مهارات أعضاء الهيئة التدريسية وذوي الكفاءة المهنية لهم

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:**

**أوجه الاتفاق**: اتفقت الدراسة السابقة مع دراسة الباحث في متغيرات الدراسة حيث

ركزت كليهما على توضيح العلاقة بين المتغيرين المستقل والتابع.

أوجه الاختلاف: اختلفت الدراستان في نوعية المؤسسات التي أجريت عليها حيث أن الدراسة السابقة أجريت على جامعة وأما دراسة الباحث على شركتي أعمال.[1]

## المحور الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية

تناولت الدراسة في هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تنفيذ هذه الدراسة، ويشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أداتها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي اتبعت لتطبيقها، والمعالجة الإحصائية التي تم بموجبها تم تحليل البيانات واستخراج النتائج، كما شملت الدراسة على تحديدًا ووصفًا لمنهج الدراسة.

### أولاً: مجتمع وعينة الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي تسعى الباحثة أن تعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، ويتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع العاملين بإدارتي شركتي الشركة التشادية للمقاولات والبناء وشركة المناع للتجارة والاستثمار والذين بلغ عددهم(٦٠) فردًا بتاريخ١٧/ ١١/ ٢٠١٨.

وقد بلغ عدد العينة الفعلية بعد استلام الاستبيانات(٢٧) فردا أي بنسبة (٤٥٪) من المستهدفين، واحتوت استمارة الاستبانة على ثلاث فرضيات رئيسية و ١٧ عبارة، طلب فيها من أفراد العينة، على أن يحددوا إجاباتهم على الأسئلة لمعرفة أثر رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية على شركتي شركة المقاولات والبناء وشركة مجموعة البدي للاستثمار ووفقاً لمقياس ليكتر الخماسي المتدرج والذي يتكون من خمسة مستويات (أوافق بشدة - أوافق - محايد - لا أوافق - لا أوافق بشدة).

وللخروج بنتائج دقيقة قدر الإمكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

١ هنادي خليل، واقع رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة الميدانية على الجامعات الفلسطينية، إدارة الاعمال، منشورة، جامعة الموصل، غزة، ٢٠١١م

١-الأفراد من الجنسين(ذكور، إناث).

٢- الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية(ثانوي، دبلوم متوسط، ليسانس، بكالوريوس).

٣-الأفراد من مختلف مستويات المعرفة بدور رأس المال البشري(عالي، متوسط، ضيف، ليس لدي أي معرفة)

٤-الأفراد من مختلف سنوات الخبرة(أقل من ٥ سنوات، من٦-١٠ سنة، من ١١-١٥ سنة، أكثر من ١٥ سنة).

٥-الأفراد من حيث عدد الدورات التدريبية(دورة واحدة، من ٢-٣ دورات، أكثر من ٣ دورات).

**ثانياً: أداة الدراسة:**

وهي عبارة عن الوسيلة التي استخدمتها الباحثة في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة وذات الصلة بموضوع الدراسة، ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة، وقد اعتمدت الباحث في دراستها على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع المعلومات من عينة الدراسة، وللاستبانة، مزايا منها:[١]

١-يمكن تطبيقها للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.

٢-قلة تكلفتها وسهولة تطبيقها.

٣-سهولة وضع عباراتها وترسيم ألفاظها.

٤-توفر وقت للمستجيب وتعطيه فرصة التفكير

٥-يشعر المجيبون عليها بالحرية في التعبير عن آرائهم.

**وصف الاستبانة:**

أرفق مع الاستبيان خطاب للمبحوث تم فيه التنوير بموضوع الدراسة وهدفها والغرض من الاستبانة، واحتوت الاستبانة على قسمين رئيسين:

١ حيدر حاتم فالح العجرس، منشورات جامعة بابل، (بابل: العراق)، مقال منشور:
www.uobabylon.edu.ig.com,24/6/2014,11:45pm

القسم الأول: تضمن على عبارات عن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة(الجنس، المؤهل، مستوى المعرفة برأس المال البشري، سنوات الخبرة، الدورات التدريبية).

القسم الثاني: يحتوي هذا القسم على عدد (١٧) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا إجاباتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكتر الخماسي ((أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة))، وتم توزيع هذه العبارات على فرضيات الدراسة الثلاث بطريقة غير متساوية.

## ثالثاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

١- الأشكال البيانية.

٢- التوزيع التكراري للإجابات.

٣- النسب المئوية.

٤- الوسيط.

٥- اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات.

وللحصول على نتائج دقيقة قدر الإمكان، تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences، وذلك بهدف معرفة، هل التكرارات والنسب المئوية لإجابات المبحوثين في الاتجاه السلبي أم في الاتجاه الإيجابي؟ كما استخدم مربع كاي لجودة التطابق، وباختبارنا لمربع كاي نحصل على قيمته المحسوبة ومن ثم مقارنتها مع قيمته الجدولية. كما أن القيم الاحتمالية هي التي تحدد ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين التكرارات المتوقعة والتكرارات المشاهدة، وذلك بمقارنة القيمة الحالية بمستوى معنوية (٠,٠٥)، فإذا كانت هذه القيمة(كاي الاحتمالية أل sig) أقل من ٠,٠٥ فهذا دليل على أنه توجد فروق بين التكرارات المشاهدة والتكرارات المتوقعة.

### رابعاً: تطبيق أداة الدراسة:

تم توزيع الاستبيانات على مجتمع الدراسة البالغ(٦٠) فرداً، وقد استجاب فعلاً عليها(٢٧) فرداً من عينة الدراسة، كما قد تم تفريغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث لهذا الغرض، حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية (أوافق بشدة، أوافق، محايد(أوافق نوعاً ما)، لا أوافق، لا أوافق بشدة) إلى متغيرات كمية (٥، ٤، ٣، ٢، ١) على الترتيب، وتم تفريغ البيانات في الجداول الآتية، كما تم إعداد الأشكال البيانية اللازمة.

## المحور الثالث: عرض مناقشة نتائج الدراسة وإثبات صحة الفرضيات

### أولا: عرض ومناقشة نتائج الدراسة

١. الفرضية الأولى: هناك علاقة بين ا لاهتمام برأس المال البشري و استقطاب أفضل المواهب البشرية.

العبارة الأولى: تقوم لجنة من قسم إدارة الموارد البشرية بإجراء زيارات ميدانية إلى أماكن تواجد الأفراد المؤهلين وإعطاء فكرة عن العمل

**جدول رقم (٣/ ٣/ ١)**

**التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى**

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق بشدة | ١ | ٣,٧٪ |
| محايد | ١ | ٣,٧٪ |
| أوافق | ١٣ | ٤٨,١٪ |
| أوافق بشدة | ١٢ | ٤٤,٤٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ١) أن (١٣) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (١ , ٤٨٪) موافقون على قيام لجنة من قسم إدارة الموارد البشرية بإجراء زيارات ميدانية إلى أماكن تواجد الأفراد المؤهلين وإعطاء فكرة عن العمل ، كما وافق بشدة على ذلك(١٢) أفراد وبنسبة (٤ , ٤٤٪) بينما لم يوافق بشدة على ذلك(١) فرد واحد وبنسبة(٧ , ٣٪)، وكان هناك (١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٧ , ٣٪) محايد بخصوص ذلك.

العبارة الثانية: تعين الشركة الطلبة المتميزين بعد تخرجهم

جدول رقم(٣/ ٣/ ٢)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق | ١ | ٣,٧٪ |
| محايد | ٢ | ٧,٤٪ |
| أوافق | ١٤ | ٥١,٩٪ |
| أوافق بشدة | ١٠ | ٣٧ ٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يبين الجدول رقم (٣/ ٣/ ٢) أن (١٤) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٩ , ٥١٪) موافقون على أن الشركة تعين الطلبة المتميزين بعد تخرجهم ،كما وافق بشدة على ذلك(١٠) أفراد وبنسبة(٣٧٪) وكان هناك(٢) فردان وبنسبة (٤ , ٧٪) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق على ذلك (١) فردٌ واحدٌ وبنسبة (٧ , ٣٪).

العبارة الثالثة: تعمل الشركة على استقطاب العناصر البشرية الذين لديهم مهارات وخبرات كافية في مجال التخطيط الاستراتيجي لشغل المواقع الإدارية بها.

جدول رقم(٣/ ٣/ ٣)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق بشدة | ١ | ٣,١٪ |
| لا أوافق | ٢ | ٧,٤٪ |
| محايد | ٢ | ٧,٤٪ |
| أوافق | ١٣ | ٤٨,١٪ |
| أوافق بشدة | ٩ | ٣٣,٣٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ٣) والشكل رقم(٣/ ٣/ ٣) أن (١٣) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٤٨,١٪) موافقون على أن الشركة تعمل على استقطاب العناصر البشرية الذين لديهم مهارات وخبرات كافية في مجال التخطيط الاستراتيجي لشغل المواقع الإدارية بها، كما وافق بشدة ذلك(٩) أفراد وبنسبة (٣٣,٣٪)، وكان هناك(٢) فردان وبنسبة(٧,٤٪) محايدين بخصوص ذلك، بينما كان هناك أيضا(٢) فردان وبنسبة(٣,١٪) غير موافقين على ذلك، كما لم يوافق بشدة على ذلك (١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٣,٧٪).

العبارة الرابعة: تولى الشركة اهتماما أكثر بالعمال الذين لديهم مهارات إضافية

جدول رقم (٣/ ٣/ ٤)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق بشدة | ١ | ٣,٧٪ |
| لا أوافق | ٢ | ٧,٤٪ |

| | | |
|---|---|---|
| محايد | ١ | ٣,٧٪ |
| أوافق | ١٢ | ٤٤,٤٪ |
| أوافق بشدة | ١١ | ٤٠ ٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ٤)والشكل رقم(٣/ ٣/ ٤) أن (١٢) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٤٤,٤٪) موافقون على أن الشركة تولي اهتماما أكثر بالعمال الذين لديهم مهارات إضافية ، كما وافق بشدة ذلك(١١) أفراد وبنسبة (٤٠٪)، بينما لم يوافق على ذلك(٢) فردان وبنسبة(٧,٤٪)كما لم يوافق بشدة على ذلك(١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٣,٧٪)، وكان هناك (١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٣,٧٪) محايد بخصوص ذلك.

الفرضية الثانية: للشركة القدرة على تأهيل والتدريب الموارد البشرية ( رأس المال البشري)

العبارة الأولى: تتم ترقية الأشخاص المؤهلين داخل الشركة إلى مناصب جديدة حسب كفاءاتهم.

جدول رقم (٣/ ٣/ ٥)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق بشدة | ٢ | ٧,٤٪ |
| لا أوافق | ١ | ٣,٧٪ |
| أوافق | ١٢ | ٤٤,٤٪ |
| أوافق بشدة | ١٢ | ٤٤,٤٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ٥) أن (١٢) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٤٤,٤٪) موافقون بشدة على أنه تتم ترقية الأشخاص المؤهلين داخل الشركة إلى مناصب جديدة حسب كفاءاتهم ،كما وافق على ذلك أيضاً(١٢) فرداً وبنسبة(٤٤,٤٪)، في حين لم يوافق بشدة على ذلك (٢) فردان وبنسبة(٧,٤)، كما لم يوافق على ذلك(١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٣,٧٪).

العبارة الثانية: تقوم الشركة بالتحديد الدقيق لاحتياجات التدريب قبل الشروع في التدريب

جدول رقم(٣/ ٣/ ٦)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق بشدة | ١ | ٣,٧٪ |
| أوافق | ١٧ | ٦٣ ٪ |
| أوافق بشدة | ٩ | ٣٣,٣٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدامspss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ٦) والشكل رقم(٣/ ٣/ ٦)أن (١٧) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٣٦٪) موافقون على أن الشركة تقوم بالتحديد الدقيق لاحتياجات التدريب قبل الشروع في التدريب ، كما وافق بشدة على ذلك(٩) أفراد وبنسبة (٣,٣٣٪)، بينما لم يوافق بشدة على ذلك(١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٣,٧٪).

العبارة الثالثة: تتبني الإدارة العليا فكرة التدريب على أنها ضرورة ملحة لتطوير العنصر البشري

جدول رقم(٣/ ٣/ ٧)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق | ٢ | ٧,٢٪ |
| محايد | ٤ | ١٤,٨٪ |
| أوافق | ١٣ | ٤٨,١٪ |
| أوافق بشدة | ٨ | ٢٩,٦٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ٧) أن (١٣) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٤٨,١٪) موافقون على الإدارة العليا تتبنى فكرة التدريب على أنها ضرورة ملحة لتطوير العنصر البشري ،كما وافق بشدة على ذلك(٨) أفراد وبنسبة(٢٩,٦٪)،وكان هناك(٤) أفراد وبنسبة (١٤,٨٪) محايدون بخصوص ذلك، في حين لم يوافق على ذلك (٢) فردان وبنسبة(٧,٢٪).

العبارة الرابعة: تعطي الشركة الأولوية في التدريب للمناصب التي يصعب شغلها

جدول رقم (٣/ ٣/ ٨)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق بشدة | ١ | ٣,٧٪ |
| لا أوافق | ١ | ٣,٧٪ |
| محايد | ١ | ٣,٧٪ |
| أوافق | ٨ | ٢٩,٦٪ |
| أوافق بشدة | ١٦ | ٥٩,٣٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ٨) أن (١٦) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٣, ٥٩٪) موافقون بشدة أن الشركة تعطي الأولوية في التدريب للمناصب التي يصعب شغلها ، كما وافق على ذلك (٨) أفراد وبنسبة (٦, ٢٩٪) وكان هناك (١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٧, ٣٪) محايد بخصوص ذلك، بينما كان لم يوافق بشدة على ذلك أيضاً(١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٧, ٣٪)،كما لم يوافق على ذلك أيضاً(١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٧, ٣٪).

العبارة الخامسة: تتيح الشركة المزيد من الفرص للمتدربين لإدراك العلاقة الوثيقة بين التطبيق والنظرية في مجال الإدارة

جدول رقم(٣/ ٣/ ٩)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| محايد | ٣ | ١١, ١٪ |
| أوافق | ١٤ | ٥١, ٩٪ |
| أوافق بشدة | ١٥ | ٣٧ ٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يتبين من الجدول رقم (٣/ ٣/ ٩) أن (١٥) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٣٧٪) موافقون بشدة على أن الشركة تتيح المزيد من الفرص للمتدربين لإدراك العلاقة الوثيقة بين التطبيق والنظرية في مجال الإدارة ، كما وافق على ذلك(١٤) فرداً وبنسبة (٩, ٥١٪)، وكان(٣) أفراد وبنسبة(١, ١١٪) محايدين بخصوص ذلك.

العبارة السادسة:تقوم الشركة بتدريب الموظفين في موقع العمل

جدول رقم(٣/ ٣/ ١٠)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

| الإجابة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا أوافق بشدة | ١ | ٣,٧٪ |
| لا أوافق | ٢ | ٧,٤٪ |
| أوافق | ١١ | ١٠,٧٪ |
| أوافق بشدة | ١٣ | ٤٨,١٪ |
| المجموع | ٢٧ | ١٠٠٪ |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يظهر الجدول رقم (٣/ ٣/ ١٠) أن (١٣) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (٤٨,١٪) موافقون بشدة على الشركة تقوم بتدريب الموظفين في موقع العمل، كما وافق على ذلك(١١) أفراد وبنسبة (١٠,٧٪)، بينما لم يوافق على ذلك (٢)فردانٌ وبنسبة(٧,٤٪)، كما لم يوافق بشدة على ذلك(١) فردٌ واحدٌ وبنسبة(٣,٧٪).

## ثانياً: اختبار صحة الفرضيات

للإجابة عن تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها سيتم حساب الوسيط لكل عبارة من عبارات الاستبانة والتي تبين آراء عينة الدراسة بخصوص(دور التدريب في تنمية الموارد البشرية)، حيث تم إعطاء الدرجة (٥) كوزن لكل إجابة " أوافق بشدة"، والدرجة (٤) كوزن لكل إجابة " أوافق "، والدرجة (٣) كوزن لكل إجابة " محايد "، والدرجة (٢) كوزن لكل إجابة " لا أوافق "، والدرجة (١) كوزن لكل إجابة " لا أوافق بشدة ". إن كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية، وبعد ذلك سيتم استخدام اختبار مربع كاي والوسيط لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات كل فرضية.

**١- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:**

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الآتي:

هناك علاقة بين الاهتمام برأس المال البشري و استقطاب أفضل المواهب البشرية

النتائج أعلاه الواردة في الدول من (٣/ ٣/ ١) وحتى الجدول (٣/ ٣/ ٤)لا تعنى أن جميع المبحوثين متفقين على ما ورد في عبارات الفرضية الأولى، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الأفراد(الموافقين، والموافقين بشدة ، والمحايدين، والغير موافقين، والغير موافقين بشدة) تم استخدام مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الأولى، والجدول (٣/ ٣/ ١١) يلخص نتائج اختبارات الفرضية الأولى:

جدول رقم(٣/ ٣/ ١١)

الوسيط ونتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين إجابات أفراد العينة على عبارات الفرضية الأولى

| العبارات | مربع كاي | القيمة الاحتمالية لمربع كاي | قيمة الوسيط | تفسير قيمة الوسيط |
|---|---|---|---|---|
| تقوم لجنة من قسم إدارة الموارد البشرية بإجراء زيارات ميدانية إلى أماكن تواجد الأفراد المؤهلين وإعطاء فكرة عن العمل | ١٩,٦٦ | ٠,٠٠٠ | ٤ | أوافق |
| تعين الشركة الطلبة المتميزين بعد تخرجهم | ١٧,٥ | ٠,٠٠٠ | ٤ | أوافق |
| تعمل الشركة على استقطاب العناصر البشرية الذين لديهم مهارات وخبرات كافية في مجال التخطيط الاستراتيجي لشغل المواقع الإدارية بها | ٢٠ | ٠,٠٠٠ | ٤ | أوافق |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| تولى الشركة اهتماما أكبر بالعمال الذين لديهم مهارات إضافية | ٢٤ | ٠,٠٠٠ | ٤ | أوافق |
| المجموع | ١٠٢ | ٠,٠٠٠ | ٤ | أوافق |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي (٣/ ٣/ ١١):

- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الأولى (٦٦ ,١٩) و القيمة الاحتمالية لها (٠٠٠ ,٠) وهذه القيمة الاحتمالية اقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ١) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد الدراسة ولصالح الموافقين على قيام لجنة من قسم إدارة الموارد البشرية بإجراء زيارات ميدانية إلى أماكن تواجد الأفراد المؤهلين وإعطاء فكرة عن العمل.
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الثانية (٥ ,١٧) و القيمة الاحتمالية لها (٠٠٠ ,٠) وهذه القيمة الاحتمالية اقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٢) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد الدراسة ولصالح الموافقين على أن الشركة تعين الطلبة المتميزين بعد تخرجهم.
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الثالثة (٢٠) و القيمة الاحتمالية لها (٠٠٠ ,٠) وهذه القيمة الاحتمالية اقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٣) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد الدراسة لصالح الموافقين علي أن الشركة تعمل على استقطاب العناصر البشرية الذين لديهم مهارات وخبرات كافية في مجال التخطيط الاستراتيجي لشغل المواقع الإدارية بها.
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الرابعة (٢٣) و القيمة الاحتمالية لها (٠٠٠ ,٠) وهذه القيمة الاحتمالية أقل من

قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٤) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد الدراسة لصالح الموافقين على أن الشركة تولي اهتماما أكثر بالعمال الذين لديهم مهارات إضافية.

- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولى(١٠٢) والقيمة الاحتمالية لها (٠,٠٠٠) وهذه القيمة الاحتمالية أقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ١١) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد الدراسة ولصالح الموافقين علي ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولي.

وعليه فإن الفرضية الأولى التي تنص على"هناك علاقة بين الاهتمام برأس المال البشري و استقطاب أفضل المواهب البشرية " قد تحققت.

**٢- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:**

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتي:

للشركة القدرة على تأهيل والتدريب الموارد البشرية ( رأس المال البشري)

النتائج أعلاه الواردة في الدول من (٣/ ٣/ ٥) وحتى الجدول (٣/ ٣/ ١٠)لا تعنى أن جميع المبحوثين متفقين على ما ورد في عبارات الفرضية الثانية، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الأفراد(الموافقين، والموافقين بشدة ، والمحايدين، والغير موافقين، والغير موافقين بشدة) تم استخدام مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الثانية، والجدول (٣/ ٣/ ١٢) يلخص نتائج اختبارات الفرضية الثانية:

جدول رقم(٣/ ٣/ ١٢)

الوسيط ونتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين إجابات أفراد العينة على عبارات الفرضية الثانية

| العبارات | مربع كاي | القيمة الاحتمالية لمربع كاي | قيمة الوسيط | تفسير قيمة الوسيط |
|---|---|---|---|---|
| تتم ترقية الأشخاص المؤهلين داخل الشركة إلى مناصب جديدة حسب كفاءاتهم | ١٦,٤ | ٠,٠٠١ | ٤ | أوافق |
| تقوم الشركة بالتحديد الدقيق لاحتياجات التدريب قبل الشروع في التدريب | ١٤,٢٢ | ٠,٠٠١ | ٤ | أوافق |
| تتبني الإدارة العليا فكرة التدريب على أنها ضرورة ملحة لتطوير العنصر البشري | ١٠,٤ | ٠,٠١٥ | ٤ | أوافق |
| تعطي الشركة الأولوية في التدريب للمناصب التى يصعب شغلها | ٣٢ | ٠,٠٠٠ | ٥ | أوافق بشدة |
| تتيح الشركة المزيد من الفرص للمتدربين لإدراك العلاقة الوثيقة بين التطبيق والنظرية في مجال الإدارة. | ٦ | ٠,٠٣٢ | ٤ | أوافق |
| تقوم الشركة بتدريب الموظفين في موقع العمل | ١٦ | ٠,٠٠٠ | ٤ | أوافق |
| **المجموع** | **١٥٨** | **٠,٠٠٠** | **٤** | **أوافق** |

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية، باستخدام spss، ٢٠١٨م.

يمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي (٣/ ٣/ ١٢):

- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الأولى (١٦,٤) و القيمة الاحتمالية لها (٠,٠٠٠) وهذه القيمة الاحتمالية اقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٥)فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد الدراسة ولصالح الموافقين على أنهتتم ترقية الأشخاص المؤهلين داخل الشركة إلى مناصب جديدة حسب كفاءاتهم.
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الثانية (١٤,٢٢) و القيمة الاحتمالية لها (٠,٠٠١) وهذه القيمة الاحتمالية اقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٦) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين على أن الشركة تقوم بالتحديد الدقيق لاحتياجات التدريب قبل الشروع في التدريب.
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الثالثة (١٠,٤) و القيمة الاحتمالية لها (٠,٠١٥) وهذه القيمة الاحتمالية اقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٧) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد عينة الدراسة لصالح الموافقين على أنهتتبني الإدارة العليا فكرة التدريب على أنها ضرورة ملحة لتطوير العنصر البشري.
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الرابعة (٣٢ ) و القيمة الاحتمالية لها (٠,٠٠٠) وهذه القيمة الاحتمالية أقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٨)فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد عينة الدراسة لصالح الموافقين بشدة علي أن الشركةتعطي الشركة الأولوية في التدريب للمناصب التي يصعب شغلها.

- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة الخامسة (٦ ) و القيمة الاحتمالية لها (٠٣٢, ٠) وهذه القيمة الاحتمالية أقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ٩) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين علي أن الشركة تتيح المزيد من الفرص للمتدربين لإدراك العلاقة الوثيقة بين التطبيق والنظرية في مجال الإدارة.
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء في العبارة السادسة (١٦ ) و القيمة الاحتمالية لها (٠٠١, ٠) وهذه القيمة الاحتمالية أقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ١٠) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين علي أن الشركة تقوم بتدريب الموظفين في موقع العمل
- بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد الدراسة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثانية(١٥٨) والقيمة الاحتمالية لها (٠٠٠, ٠) وهذه القيمة الاحتمالية أقل من قيمة مستوي المعنوية (٥٪) واعتماداً على ما ورد في الجدول (٣/ ٣/ ١٢) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (٥٪) بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين على ما جاء في جميع عبارات الفرضية الثانية.

وعليه فإن الفرضية الثانية التي تنص على"للشركة القدرة على تأهيل والتدريب الموارد البشرية ( رأس المال البشري)" قد تحققت.

## الخاتمة:

وتشمل الخاتمة على:

### أولا: النتائج

من خلال الدراسة الميدانية والتحليل الإحصائي وتوصلت الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

١. من خلال تحليل فرضيات الدراسة أكدت على أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الاهتمام برأس المال البشري واستقطاب أفضل المواهب البشرية في الشركتين

٢. هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الميزة التنافسية لدى الشركتين تفوق ما لدى منافسيهم.

٣. تبين من خلال نتائج الدراسة للشركتين القدرة على تأهيل والتدريب مواردهما البشرية.

٤. إن إدارة الموارد البشرية في الشركتين تستقطب الكفاءات من الموارد البشرية التي تمتلك المهارة والقدرة والمؤهل لرفع مستوى موظفيها والحفاظ على المستوى المهني لديها

٥. يوجد لدى الشركتان خطة سنوية لتدريب وتطوير الموظفين للحفاظ على المستوى المهني لموظفيها وبالتالي تتمكن من توفير احتياجاتها من المورد البشري عند الحاجة

٦. يتضح جليا تحقيق الكفاءة في شركتين في بعض الممارسات والإجراءات في كل من الإدارة العليا والمتمثلة أساسا في إحداث التنسيق والتعاون بين مختلف الوظائف ، إدارة التسويق وإدارة الموارد البشرية ، وهذا على حسب ما توفر من معلومات .

٩. أكدت نتائج التحليل أنه يتم ترقية الأشخاص المؤهلين في الشركتين تتم إلى مناصب جديدة حسب كفاءاتهم.

**ثانيا: التوصيات**

من خلال النتائج التي توصلت إليها الورقة البحثية، يوصي الباحث بالآتي:

١. على الإدارة العليا بالشركتين الاهتمام والمحافظة على دور المعرفة، وكيف تسهم انتقال المعرفة ومشاركتها بين العاملين في تطوير وتحسين أدائهم بما ينعكس على امتلاك الشركتين لرأس مال بشري متميز بشكل أكبر.

٢. ضرورة أن تحرص الشركتان على مشاركة العاملين فيها القيام بأعمال متنوعة من أجل زيادة خبراتهم العملية. بما ينعكس على تعزيز رأس المال البشري لديهما وبشكل يسهم في تحقيق الميزة التنافسية لديهما.

٣. ينبغي على الشركتين تشجيع روح الابتكار والتجديد من خلال إتاحة الفرصة للموظفين باستخدام كافة مقدراتهم الجوهرية في تنفيذ واجبات العمل الموكلة إليهم وتنمية رأس المال البشري.

٤. على الشركتين الاهتمام أكثر برأس المال البشري كونه مكوناً مهماً له اثر كبير في تحسين الميزة التنافسية.

٥. الاهتمام بتنوع أساليب تحفيز الموظفين في الشركات بما ينعكس عليهم في رفع أدائهم وزيادة التنافس فيما بينهم وتحقيق ولائهم لمؤسساتهم مما يؤدي إلى زيادة مقدرتهم الإنتاجية.

٦. ينبغي على الشركتين الاستفادة من الميزة التنافسية في السوق المستهدف من خلال تقديم منتجات ذات أسعار أقل من المنافسين بسبب التركيز على خفض التكلفة أو تقديم منتجات متميزة في الجودة أو المواصفات أو خدمة العملاء.

٧. ضرورة تقوية وتحسين العلاقات بين العاملين حتى يكون مناخ عمل محفز على تبادل المعرفة والخبرات .

## قائمة المراجع


**أولا: رسائل العلمية**

١. عاطف العدوان ، رأس المال البشري ودوره في تحقيق الإبداع المنظمي رسالة الماجستير في الإدارة الإعمال، جامعة الزيتونة، الأردن ، ٢٠١٢م.

٢. مصطفى رجب علي شعبان ، واقع رأس المال البشري في شركات الاتصالات الخلوية الفلسطينية( جوال) رسالة الماجستير في الإدارة الأعمال ، غزة ،منشورة ، ٢٠٠٤ م.

٣. هنادي خليل ، واقع رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية ، دراسة الميدانية على الجامعات الفلسطينية ، إدارة الاعمال ، منشورة ، جامعة الموصل ، غزة ، ٢٠١١م .

٤. وهيبة طبشي ، الاستثمار في رأس المال البشري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة الماجستير في الإدارة الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، منشورة ، ٢٠١٢م

**ثانياً: المقالات**

١ – حيدر حاتم فالح العجرس، منشورات جامعة بابل، (بابل: العراق)، مقال منشور على الموقع: www.uobabylon.edu.ig.com,24/6/2014,11:45pm


***

# آثار عملية عودة المغرب للاتحاد الأفريقي على العلاقات المغربية الأفريقية

**إعداد/ سيد رجب مغاوري محمد فرحات**

باحث في الشأن الأفريقي ـ كلية الدراسات الأفريقية العليا

**ملخص:**

من المنتظر أن تسهم عودة المغرب في تعزيز مكانته في القارة من خلال الترابط عبر مزيد من العلاقات السياسية المتميزة، ولكن هذه المرة تحت مظلة الاتحاد الأفريقي ومنظماته، وقد سبقت قرار العودة جهود من العاهل المغربي تمثلت في مضاعفة زياراته للعديد من دول أفريقيا منتهجًا أسلوبًا جديدًا في التعاون مع القارة الأفريقية ألا وهو التعاون في مجال التنمية الإنسانية[1].

**Abstract**

Morocco's return is expected to contribute to strengthening its position on the continent through interconnectedness through more distinguished political relations, but this time under the umbrella of the African Union and its organizations, the decision to return was preceded by the efforts of the Moroccan monarch, represented in doubling his visits to many African countries, adopting a new method in Cooperation with the African continent, which is cooperation in the field of human development

## المطلب الأول: التأثيرات الاقتصادية على العلاقات المغربية الأفريقية:

أعطى ملك المغرب الأولوية للمشاريع الكبرى ذات الأهمية الاستراتيجية، وأحد أهم هذه المشاريع هو مشروع خط أنابيب الغاز الأطلسي الأفريقي الذي بدأته الجهة السيادية مع رئيس نيجيريا محمدو بوهاري، وينبغي لهذا المشروع أن يسمح بنقل الغاز من الدول المنتجة إلى أوروبا مع ما يترتب على ذلك من آثار مفيدة لغرب أفريقيا بالكامل،

١- عودة المغرب للاتحاد الأفريقي.. خطوة في الاتجاه الصحيح، ١/ ٢/ ٢٠١٧. M.al.sharg.com

ومثال آخر هو تنفيذ مشروع إعادة تطوير خليج كوكودي في أبيدجان كجزء من نموذج جديد للتعاون بين المؤسسات العامة ذات الصلة في المغرب وكوت ديفوار، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص في البلدين، وما إلى ذلك، وتعطي سياسة التعاون المغربية الأولوية للبعد الاجتماعي، ويعطي النهج العملي للمغرب الأولوية للأعمال التي لها تأثير مباشر على الحياة اليومية للسكان. ويصدر المغرب الأدوية، ويبني المختبرات الصيدلانية، والمرافق والمراكز الصحية، ويطور البنية التحتية ومراكز التدريب المهني والتقني، وينفذ المشاريع التي تولد فرص عمل ودخول مستقرة، مثل قرى الصيد، ودعم صغار المزارعين[1].

ويعد الاقتصاد هو المحدد الرئيسي في العلاقات الدولية، لذلك قامت المغرب بإقامة علاقات اقتصادية ثنائية مع الكثير من الدول الأفريقية- رغم موقف بعضها السياسي الغامض تجاه وحدته الترابية- في إطار النهج البراغماتي الذي أصبحت تتبناه الدبلوماسية المغربية، فمقاربة رابح- رابح ستكون ذات منفعة لجميع الأطراف، حيث تستفيد الدول الأفريقية من تراكم التجربة المغربية على اعتبار أنه خامس اقتصاد في أفريقيا، وستستفيد المقاولات المغربية من الاستثمار في العقارات والبنوك وغيرها من الميادين الجديدة على البلدان الأفريقية[2].

وبلغة الأرقام فالمغرب نسجت شبكة واسعة من الاتفاقيات الدولية، وعززت الاستثمارات ذات الطابع الثنائي والإقليمي، حيث وقعت ١٨ اتفاقية مع بلدان أفريقية، وتسع اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، واتخذت الحكومات المغربية منذ يناير ٢٠١١م تدابير وإجراءات صرف تحفيزية لدعم تموقع المستثمرين المغاربة في القارة الأفريقية، وذلك برفع سقف الاستثمارات المعفاة من ترخيص مكتب الصرف من ٣٠ مليون درهم إلى ١٠٠ مليون درهم تشجيعًا لتدفق رؤوس الأموال المغربية إلى البلدان الأفريقية، حيث أصبحت المغرب بفضل هذه التدابير المستثمر الأفريقي الثاني بعد دولة جنوب أفريقيا، وذلك بالتنوع في قطاعات الاستثمار في أكثر من ٢٥ دولة أفريقية[3].

1- Abdallah Saaf, Morocco's great return to the African Union, February 27, 2017.

٢ محمد الخلوقي، عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي" سياسة الواقع ودبلوماسية الاقتصاد"، ٦ سبتمبر ٢٠١٧، مركز برق للأبحاث والدراسات. Barq-rs.com.

٣ محمد الخلوقي، مرجع سبق ذكره.

أما التحول الكبير في المجال الاقتصادي فهو بتقديم طلب الانضمام إلى المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا كعضو كامل العضوية يوم الجمعة ٢٤ فبراير ٢٠١٧ بحسب بلاغ وزارة الشئون الخارجية والتعاون الدولي، حيث تم إبلاغ رئيسة ليبيريا السيدة "إيلين جونسون سيرليف" الرئيسة الحالية للمجموعة الاقتصادية بتعليمات ملكية رغبة المغرب في الانضمام إلى المجموعة، وتأتي هذه الخطوة تتويجًا للروابط القوية على المستوى السياسي والإنساني والتاريخي والديني والاقتصادي مع البلدان أعضاء المجموعة، والتي تعززت حسب البلاغ من خلال الزيارات الملكية الـ ٢٣ إلى ١١ بلدًا بالمنطقة، والتي تمخضت عن مئات الاتفاقيات، وتضم هذه المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تأسست سنة ١٩٧٥، ١٥ دولة من بلدان غرب أفريقيا بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي، وتعزيز المبادلات التجارية بين دول المجموعة، وإزالة التحديات.

ولاشك في أنه إذا ما تم قبول طلب المغرب بالانضمام إلى المجموعة بعد انتهاء الجولة التي تقوم بها الدبلوماسية المغربية، واستغلال وتطوير الفرصة المتاحة في مجال المبادلات التجارية وغيرها ستتمكن المجموعة من تحقيق تقدم اقتصادي حقيقي خصوصًا بعد إطلاق مشروع خط "غازوديك ماروك" مع نيجيريا؛ لأن هناك حرصًا وإرادة ملكية قوية في المساهمة إلى جانب الإخوة الأفارقة بالنهوض بالقارة، وتحقيق التنمية البشرية والمستدامة، وخصوصًا بعدما أصبح يحكم أفريقيا جيل من القادة البراغماتيين المتحررين من العقد الأيديولوجية التي عفا عليها الزمن[١].

وقد حققت المغرب انتصارًا آخر اجتمع فيه ما هو سياسي واقتصادي، وذلك بعقد اتفاقية مع نيجيريا في مشروع أنبوب الغاز، والتي سيتم بموجبها إنشاء خط أنابيب غاز رابط بين نيجيريا والمغرب، على أن يمتد إلى أوروبا، حيث سيمر الأنبوب بحوالي ١٣ دولة من دول غرب أفريقيا، وستحدد الدراسة إن كان سيمر عبر البر أو البحر، وهو المشروع الذي يرجى منه تحقيق الاكتفاء الذاتي في الطاقة للدول التي سيمر بها مقابل ذلك سيقوم المغرب بتزويد نيجيريا ودول غرب أفريقيا بحاجتها من الأسمدة وغيرها من التقنيات

١ - عبد الرفيع القاسمي، "تحولات السياسة الخارجية المغربية الجديدة تجاه أفريقيا وآفاقها"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (الدار البيضا: دار مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار المنظومة ٩٠٣١٣١، يونيو ٢٠١٨)، ص ٦٣.

الفلاحية، كما أن المشروع سيكون له دور في تخفيف الضغط الذي تفرضه روسيا على أوروبا على اعتبار أنها المزود الرئيسي لأوروبا من الغاز الطبيعي[١].

ويمتد أنبوب الغاز العملاق حوالي خمسة آلاف كلم، وهو بمثابة امتداد لخط غاز غرب أفريقيا، والذي يربط منذ سنة ٢٠١٠م نيجيريا بغانا مرورًا ببنين وتوجو، حيث تم التوقيع على اتفاقية الشراكة الاستراتيجية هذه خلال الزيارة الملكية لنيجيريا يومي ٢، ٣ ديسمبر ٢٠١٦م بين كل من الصندوق السيادي المغربي إثمار كابيتال وهيئة الاستثمار السيادية النيجيرية، وهو المشروع الذي لازال يحدث جدالًا كبيرًا بين متفائل ومتشائم حول إمكانية إنجازه، كما أن الإعلان الرسمي عن المسار الذي سيمر منه خط أنبوب الغاز لم يحدد بعد، غير أن قرار مروره عبر الساحل البحري سيكلف المشروع ٢٠ مليار دولار[٢].

ويعتبر مشروع خط أنبوب الغاز نيجيريا- المغرب أكبر تحدٍّ اقتصادي في منطقة غرب أفريقيا نظرًا لتبعاته الدولية، حيث إن المشروع سيجعل من المنطقة قطبًا سياسيًّا واقتصاديًّا مؤثرًا في القارة، وسيخفف الضغط الروسي على دول أوروبا التي تستورد مجمل احتياجاتها من الغاز الطبيعي منها، الأمر الذي قد يحشد التحالفات من أجل إفشال المشروع خصوصًا أنه كانت هناك محاولة لمشروع مماثل بين الجزائر ونيجيريا سنة ٢٠٠٢م لم يكتب لها النجاح.

فالمغرب بالإضافة إلى هذا المشروع الذي ينهض بمنطقة غرب أفريقيا استطاعت أن تنتزع مقعدًا بـ المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا بعد أن تم قبول عضويتها مبدئيًّا، على أن تتم دعوتها رسميًّا في الدورة المقبلة للمجموعة[٣].

فالملك محمد السادس دفع بالبعد الاقتصادي والاستثماري في كل جولاته الأفريقية قبل أن يضع ملف المغرب للانضمام إلى الاتحاد، فقد كان يدرك بحاسته أن الاقتصاد هو مفتاح التأثير في أفريقيا، وأن ما تقوم به الآلة الاقتصادية ستجنيه لا محالة الخانة السياسية في المستقبل، إنه يؤمن بأن الاستثمار هو الباني للعلاقات بين الدول[٤].

١ محمد الخلوقي، مرجع سبق ذكره.
٢ محمد الخلوقي، مرجع سبق ذكره.
٣ محمد الخلوقي، مرجع سبق ذكره.
٤ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

ومن خلال تحليل الأرقام الاقتصادية يمكن أن نلاحظ انتقالًا مهمًّا في حجم المبادلات التجارية بين المغرب وأفريقيا من مليار دولار سنة ٢٠٠٤م إلى حوالي ٤ ,٧ مليار دولار سنة ٢٠١٤م، ووصل حجم الصادرات المغربية إلى أفريقيا جنوب الصحراء إلى حوالي ٧ ,١ مليار دولار سنة ٢٠١٣م مقابل ٢٢٠ مليون دولار سنة ٢٠٠٣م، وهو ما يعني أن المغرب قد ضاعفت حجم مبادلاتها التجارية مع أفريقيا ست مرات خلال السنوات العشر الماضية، الأمر الذي يعكس اهتمامًا متزايدًا من المغرب بالتعاون الاقتصادي جنوب-جنوب خصوصًا مع البلدان الأفريقية، وتشمل هذه الاستثمارات قطاعات متنوعة ذات قيمة مضافة كبيرة مثل القطاع البنكي، وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والبناء، والأشغال العمومية، إضافة إلى قطاعات أخرى رئيسية مثل الزراعة والصناعة والمعادن[١].

لقد عرفت أفريقيا خلال العقد الأخير نموًّا ملحوظًا رغم مرور العالم بأزمة اقتصادية أدت إلى تباطؤ النمو في باقي دول العالم، حيث سجلت أفريقيا نموًّا فاق الـ ٥٪، كذلك تضاعفت المبادلات التجارية الأفريقية في أقل من ١٠ سنوات بانتقالها من ٦٠٠ مليار دولار سنة ٢٠٠٥م إلى ١٢٠٠ مليار دولار سنة ٢٠١٢م، حيث ساهم في زيادة حجم المبادلات التجارية الخارجية تنويع الشركاء التجاريين للقارة التي استطاعت جلب الاقتصادات الصاعدة على حساب القوى الاستعمارية التقليدية؛ فقد احتلت الصين المركز الأول مكان الولايات المتحدة الأمريكية التي تراجعت إلى المركز الثاني، وبروز قوى اقتصادية أخرى متنوعة كالهند وتركيا والبرازيل وكوريا الجنوبية. كما ساهم في هذا الانتعاش الاقتصادي الاستفادة من تخفيف الديون الدولية، الأمر الذي وفر سيولة نقدية، وعوامل أخرى كتحسين مناخ الأعمال وأحكامه الاقتصادية، والإصلاحات الديمقراطية التي عرفتها دول القارة[٢].

## المطلب الثاني: التأثيرات السياسية على العلاقات المغربية الأفريقية:

إن العودة التاريخية للمغرب إلى الاتحاد الأفريقي كانت خطوة ممتازة إلى الأمام على الصعيدين الاقتصادي والسياسي؛ فمن الناحية الاقتصادية ستتمكن المغرب من الوصول

١ محمد الخلوقي، مرجع سبق ذكره.

٢ محمد الخلوقي، مرجع سبق ذكره.

إلى السوق الأفريقية الواعدة التي تسمح بالتجارة المواتية، بينما ستعزز من الناحية السياسية سلامتها الإقليمية[١].

وقد قامت المغرب بتحولات على المستوى الاقتصادي؛ وذلك بتقديم واقتسام مجموعة من السياسات العمومية الناجحة على مستوى السياسات الداخلية خصوصًا أن أفريقيا أصبحت محط اهتمام العديد من القوى الاقتصادية الكبرى كالصين والولايات المتحدة الأمريكية على مستوى الاستثمار بعد استقرار القارة النسبي، ولأجل ذلك قامت المغرب بتزويد بعض بلدان قارة أفريقيا بمجموعة من السياسات العمومية كسياسة المغرب الأخضر نظرًا لغياب سياسات زراعية فعالة بأغلب الدول الأفريقية كان آخرها التوقيع على اتفاقية الشراكة الفلاحية بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا بالعاصمة كيجالي يوم ١٩ أكتوبر ٢٠١٦، وإثيوبيا يوم ١٩ نوفمبر ٢٠١٦ بأديس أبابا، وبدولة السنغال يوم الاثنين ٧ نوفمبر ٢٠١٦ بالعاصمة دكار تم التوقيع على اتفاقية إطلاق شراكة لمواكبة وتطوير الفلاحة الصغرى لضمان الأمن الغذائي بالقارة[٢].

وهناك أيضًا تطور في العلاقات السياسية المغربية مع عدد من الدول الأفريقية، وتبادل للزيارات، والتعاون على المستوى الدبلوماسي، حيث تكررت الزيارات الملكية إلى الدول الأفريقية بشكل مطرد ومتواصل، وهو تعبير عن تحول في السياسة الدبلوماسية المغربية يرمي إلى تكريس البعد الأفريقي للمغرب، والسعي إلى بناء شراكة قوية مع هذا الامتداد الجغرافي والطبيعي في أفريقيا، وانتقال الدبلوماسية المغربية من دائرة رد الفعل والدفاع إلى صناعة الفعل والقطع مع سياسة المقاطعة والمقعد الفارغ التي ربما أتت بنتائج عكسية. هذه التطورات السياسية على مستوى العلاقات المغربية الأفريقية أدت إلى تراجع كبير في الدول التي تعترف بجمهورية البوليساريو، حيث لا تتعدى الآن ١٣ دولة من أصل ٥٤ دولة مشكلة للاتحاد، وهو رقم غني عن أي تعليق[٣].

1 - Regina Tambwari & Jeffrey Kurebwa, op. cit, p. 13.

٢ عبد الرفيع القاسمي، "تحولات السياسة الخارجية المغربية الجديدة تجاه أفريقيا وآفاقها"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (الدار البيضا: دار مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار المنظومة ٩٠٣١٣١، يونيو ٢٠١٨)

٣ د. عبد الرحمن غربي، "عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي قراءة أولية في الأبعاد والدلالات"، (الرباط: دار جريدة المحجبة، ١٧ فبراير ٢٠١٩). =

### أولًا: الزيارات الملكية إلى أفريقيا:

في إطار تعزيز التعاون الثنائي مع بلدان أفريقيا جنوب الصحراء قام العاهل المغربي بجولة من أربع محطات شملت كلًّا من مالي وساحل العاج وغينيا والجابون برفقة وفد من رجال الأعمال، وتعطي هذه الزيارات بعدًا آخر لتلك الرؤية الاستراتيجية، وتوفر فرصًا غير مسبوقة للدفع قدمًا بتعاون المغرب مع أفريقيا، وهكذا توسع مجال تدخل الشركات المغربية ليشمل قطاعات متنوعة تشكل احتياجات بارزة للاقتصادات المتغيرة، وتم توقيع أكثر من ٩٠ اتفاقية شراكة تعكس أسس الرؤية الملكية بخصوص تعزيز تعاون جنوب-جنوب، وتكرس البعد الأفريقي للمملكة، كما تم إطلاق عدة مشاريع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية خصوصًا في مجالات الصحة والتعليم والفلاحة وتربية المواشي والصيد البحري والسكن الاجتماعي[١].

### ثانيًا: الأدوات الأمنية:

يحاول المغرب في هذا المجال الاعتماد على استقراره السياسي والأمني مقارنة بجواره العربي والأفريقي لتسويق نفسه كشريك أساسي للقوى الدولية والإقليمية في القضايا الأمنية والسياسية الشائكة في المنطقة، وذلك لتعزيز دوره كدركي للأمن في جنوب المتوسط وشمال أفريقيا سواءً في قضايا الهجرة أو الإرهاب أو المخدرات والجريمة المنظمة[٢].

### ثالثًا: ملف الهجرة:

وهو من أهم ملفات العلاقات الأوروبية الأفريقية، حيث ظلت المغرب لسنوات طويلة ممر العبور المفضل للهجرة الأفريقية نحو أوروبا، وهو ما جعلها محورًا رئيسيًّا للسياسات الأوروبية تجاه أفريقيا في موضوع الهجرة عبر اتفاقيات عديدة بينها وبين الاتحاد الأوروبي للحد من الهجرة غير الشرعية، ومؤخرًا بدأت المغرب برنامجًا خاصًّا لدمج المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين في البلاد عبر تسوية وضعيتهم القانونية، والسماح لهم بالعيش

= web cache google user content com/search, gitilirs zpgj:almahajjafes, net 2017/02/17.

١ المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، العلاقات المغربية الأفريقية، طموح نحو حدود جديدة، ص ٥.

٢ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

والعمل على أراضيها في إطار انفتاحها المتزايد على القارة الأفريقية، ونقلها موضوع الهجرة من المقاربة الأمنية إلى المقاربة الاجتماعية والإنسانية[١].

وقد قامت السلطات المغربية بتسوية أوضاع ٢٥ ألف مهاجر غير شرعي من دول أفريقيا جنوب الصحراء قبل أن تبدأ مرحلة ثانية من البرنامج نهاية سنة ٢٠١٦، وذلك كجزء من سياسة الهجرة التي تنتهجها المغرب باعتبارها أحد مكونات الحملة الدبلوماسية التي تقوم بها في القارة الأفريقية استعدادًا للعودة إلى الاتحاد الأفريقي، كما أن المغرب تحاول تسويق نموذجها في مكافحة الإرهاب، وشجاعة أجهزتها الأمنية والاستخباراتية في مكافحة التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، وذلك من خلال اتباعها سياسة استباقية تهدف إلى منع حدوث أعمال إرهابية في البلاد، وتوقعها قبل حصولها، وتجفيف موارد التنظيمات الإرهابية ومحاصرتها[٢].

### رابعًا: الحكم الذاتي:

تتطلب إعادة طرح مشروع الحكم الذاتي داخل الاتحاد الأفريقي تطوير النظام السياسي المغربي بكل مكوناته ليكون نظام الجهوية والحكامة والتعدد وتدبير الاختلافات الداخلية كنموذج يعتد به لدى الجيران خاصة، وفي أفريقيا عامة[٣].

**رهانات المغرب أفريقيًّا:**

١-العمل في إطار التكتلات الإقليمية، حيث سعت المملكة المغربية للعب دور فعال في الاتحاد الأفريقي كمنظمة قارية.

٢-التركيز على لعب دور محوري في ظل التوازنات الإقليمية والدولية اعتمادًا على البعد القانوني بتوقيع اتفاقيات شراكة مع مختلف الفواعل الدولية "الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، تركيا، الاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون الخليجي[٤].

١ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

٢ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

٣ الموساوي العجلاوي، "عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي: تحديات وتحولات ميزان القوى"، مجلة الفرقان، (الدار البيضاء، دار مجلة الفرقان، العدد ٧٩، دار المنظومة ٩٣٧٣٢٣، ٢٠١٧م).

٤ ستي قوري، د. جلطي غالم، "المغرب والاتحاد الأفريقي: الرهانات والتحديات"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، (الجزائر: جامعة تلمسان، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد ١٢، دار المنظومة ٩٤٥٢٧٢، ٢٠١٨). ص ١٩٩.

٣-العمل في إطار مؤسساتي داخل الاتحاد الأفريقي كـ" الانخراط في البرلمان الأفريقي، والمفوضية والمحكمة الأفريقية" للتفاوض مع الدول الأفريقية من موقع القوة للدفاع عن وجهة نظرها تجاه القضايا الراهنة دون الاعتماد على الوكالة من الدول الأخرى لخدمة مصالحها الشخصية، مع حشد الدعم لمواقفها تجاه القضية الصحراوية.

٤- الرهان على تحقيق الأمن الغذائي كمقاربة تنموية أفريقية في إطار تكاتف الجهود والإمكانيات، والتعاون بين الدول الأفريقية كل حسب طاقاته، فنجد دولًا تمتلك الأراضي الزراعية، وأخرى الأيدي العاملة المؤهلة، والبعض الآخر التكنولوجيا، وفتح الأسواق الأفريقية للمنتجات، ودولًا صناعية تستخدم المنتجات في صناعاتها التحويلية[١].

٥- تجاوز الخلافات والتوترات، وبعث الاندماج والتكامل الاقتصادي والأمني كتفعيل اتحاد المغرب العربي، وإصلاح هياكله لخدمة الشعوب العربية والأفريقية وبخاصة تجاوز الخلافات بينها وبين الجزائر.

٦- تعتبر المغرب ثاني أكبر مستثمر في أفريقيا بعد جنوب أفريقيا نظرًا لتنوع قطاعاتها الاقتصادية، حيث تبنت المغرب استراتيجية للتنمية المستدامة، وركزت على التنمية البشرية لتطوير المهارات، واكتشاف الخبرات المؤهلة، وذلك اعتمادًا على استخدام الرباط الأدوات الاقتصادية والسياسية والدينية[٢].

٧-تبني استراتيجية مغربية أساسها وضع إجراءات قانونية وإدارية، وتحفيزات للمغاربة بالاستثمار في العمق الأفريقي بالنسبة للقطاعين العام والخاص، حيث يتواجد مستثمروهم في حوالي ٢٥ دولة أفريقية في مختلف القطاعات (البناء، التكنولوجيا، الخدمات البنكية، الطاقة والمعادن، النقل، المياه، التعليم العالي، الفلاحة) لتقديم الخبرات المغربية للدول الأفريقية[٣].

٨-تقوم المغرب بالتعاون المالي المتطور والمستمر، وذلك بتقديم مساعدات مالية للدول الأفريقية كإلغاء ديونها" قمة القاهرة أفريل ٢٠٠٠".

١ ستي قوري، د. جلطي غالم، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٩.
٢ ستي قوري، د. جلطي غالم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.
٣ ستي قوري، د. جلطي غالم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

٩-تعزيز الانفتاح التجاري بإعفاء الواردات بين ٣٤ دولة أفريقية من الرسوم الجمركية منذ ١/ ١٠/ ٢٠٠١ لتعزيز التكامل التجاري المغربي الأفريقي، وتوقيع ١٨ اتفاقية بين المغرب والدول الأفريقية.

١٠- تتعامل المغرب أفريقيًّا ودوليًّا في إطار تكتلات إقليمية اقتصادية كالاتفاقيات الموقعة بين المغرب والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا UEMOA، ومحاولة تأسيس وإقامة منطقة تجارة حرة مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا CEDEAO، والمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا CEMAC .

١١- قدم برنامج "سؤال الساعة" في حصة خاصة بعنوان (المغرب والطاقات المتجددة أي رهان على المستقبل الأخضر) أن المغرب تراهن على الانفراد بمقاربة مثالية خاصة بالطاقة المتجددة، بداية بوضع استراتيجية لتحقيق أهداف باريس للمناخ، وتم منح محمد السادس جائزة الشخصية[١].

وكان انضمام المغرب إلى الاتحاد الأفريقي في يناير ٢٠١٧ سببًا في تصحيح سياسة الرئاسة الفارغة التي دفعت الرباط إلى الانسحاب من منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٨٤ بعد تمديد العضوية الكاملة لتشمل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وقد حال غيابها عن هذا المحفل متعدد الأطراف دون مشاركتها في إعادة تأسيس المنظمة عام ٢٠٠١، عندما تحولت إلى الاتحاد الأفريقي، كما يعني ذلك أنه لا يمكنها المشاركة في مبادرات التنمية الإقليمية لأفريقيا مثل الشراكة الجديدة من أجل التنمية (NEPAD)، وقد اختارت الدبلوماسية المغربية نهجًا استباقيًّا في محاولة للحد من تأثير غيابها، والتعويض عن ذلك من خلال التوجه الثنائي الانتقائي مع البلدان "الصديقة" من وسط أفريقيا الناطقة بالفرنسية[٢].

## آثار عملية عودة المغرب على مستقبل الجمهورية العربية الصحراوية

المغرب مطالبة فضلًا عن كل ذلك بتوضيح أن مشكل الصحراء يتكفل به مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة، وأنه إن كان ثمة دور للاتحاد الأفريقي فيجب أن يكون من باب

١ ستي قوري، د. جلطي غالم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

2 Beatriz Tome, Miguel hernadode, op. cit., p. 231.

الوساطة لا من باب التقرير. ثم إن جبهة البوليساريو قد تجد نفسها إن عاجلًا أو آجلًا بإزاء مقترح مغربي محتمل لتغيير ميثاق الاتحاد الأفريقي تمهيدًا لطرد هذه "الجمهورية"، أو التضييق على حركتها وفعلها في المنتظم الأفريقي، ومن الوارد هنا أن تتعامل دون تبعات على مستقبل الجبهة، وعلى تحالفاتها، وطبيعة العلاقات مع داعميها[١].

## المطلب الأول: تفكك وتفتيت الجمهورية العربية الصحراوية:

من المرجح أن تستمر المغرب فى سياستها الرامية إلى نزع شرعية أي ادعاء من البوليساريو فى سعيها إلى أن تصبح دولة مستقلة، كما ستحاول إضعاف التأثير السياسي لقيادتها ومؤيديها الرئيسيين (الجزائر وجنوب أفريقيا)[٢].

وهى مطالبة بأن ترافع بالارتكاز على كل الدفوعات التي بحوزتها، وبكل ما أوتيت من ترسانة قانونية وسياسية وتاريخية وثقافية واقتصادية وأمنية، وليس صحيحًا أن المبارزة بين المغرب وخصومها ستقتصر على الجانب القانوني الصرف، ستكون كذلك دون شك، لكنها ستكون أيضًا سياسية صرفة متسلحة بالأدوات الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية والدينية وما سواها.. دون الاعتراف بـ الدولة الغريمة في الجهة المقابلة من القاعة[٣].

**أولًا: مخاوف متبادلة:**

حققت الحملة الدبلوماسية الضخمة التي قامت بها المغرب داخل الاتحاد الأفريقي تقدمًا كبيرًا على أكثر من مستوى؛ ففي المستوى الأول تمكنت الرباط من كسب تأييد دول محورية مثل نيجيريا وإثيوبيا ورواندا، بالإضافة إلى حلفائها التقليديين مثل السنغال وكوت ديفوار والجابون، وفي المستوى الثاني أحدث الهجوم الدبلوماسي المغربي ضغوطًا هائلة على الدبلوماسية الجزائرية التي تتحمل الأعباء الأساسية في دعم ملف جبهة البوليساريو داخل المنظمة الأفريقية[٤].

١ يحيي اليحياوي، المغرب والاتحاد الأفريقي.. رهانات ما بعد الانضمام، ١٦ فبراير ٢٠١٧م. www. Aljazeera,net

2 Yasmine Hasnaoui, Morocco and the African Union: A New Chapter for Western Sahara Resolution?, Research paper Arab Center for Research and Policy Studies 2017, p. 1., op. cit., p. 13.

٣ يحيي اليحياوي، مرجع سبق ذكره.

٤ منصف سلمي، هل تغير عودة المغرب للاتحاد الأفريقي قواعد اللعبة الأفريقية، ٢٧ يونيو ٢٠١٧.
www.dw.com

ويبدو أن هذا الضغط هو ما يفسر التقلب الذي شهده كل من الجزائر وجبهة البوليساريو من رفض عودة المغرب بشكل تام باعتباره دليلًا على أن المغرب تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية كما قال ذلك مسئولون في جبهة البوليساريو، ولكن هذه المسألة ما تزال تثير التجاذبات إذ يجتمع الطرفان المغربي والصحراوي على أنها نقطة مثيرة للتأويلات القانونية والمخاوف المتبادلة من الطرفين[1].

ففيما يخشى سياسيون وخبراء مغاربة من أن تصبح المغرب بفعل مصادقتها على القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي ملزمة بالبنود الخاصة بـ" احترام حدود" و"سيادة" و "استقلال" الدول الأعضاء، أي أن تجد نفسها ملزمة بالاعتراف الضمني بـ الجمهورية العربية الصحراوية العضو في الاتحاد. غير أن المغرب في بداية حملتها لاستعادة عضويتها في الاتحاد جمعت موافقة ٢٨ دولة أفريقية على طرد البوليساريو من الاتحاد، وبالمقابل استنفرت الجزائر وحلفاؤها- وعلى رأسهم جنوب أفريقيا- لمواجهة الاختراق المغربي محذرين مما يعتبرونه خطر تقسيم كيان الاتحاد الأفريقي[2].

**ثانيًا: التفتيت من الداخل:**

هناك تداعيات المرحلة الانتقالية التي تمر بها جبهة البوليساريو بعد وفاة زعيمها محمد عبد العزيز العام الماضي، وظهور ملامح الصراع القبلي حول الزعامة بين قبيلة الرقيبات المهيمنة على القيادة وباقي العناصر القبلية الأخرى المهمشة، إضافة إلى الحديث عن حدوث انشقاق داخلي مهم في الجبهة قبل سنوات، مع بروز حركة "خط الشهيد" بقيادة المحجوب السالك، والمتمركزة في موريتانيا، والتي تتنازع الشرعية التمثيلية مع القيادة في تندوف[3].

**ثالثًا: عزل البوليساريو من الاتحاد الأفريقي:**

جاء في الخطاب الذي ألقاه الملك المغربي محمد السادس في قمة أديس أبابا:" أن المغرب لا تريد التفرقة بين بلدان المنظمة، وتسعى للوحدة"، إلا أن السجال حول هذا الموضوع بدأ فعليًّا منذ أعلن المغرب رسميًّا رغبته في العودة إلى الاتحاد قبل أكثر من سنة.

١ منصف السلمى، مرجع سبق ذكره.
٢ منصف السلمي، مرجع سبق ذكره.
٣ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

وفي القمة السابعة والعشرين للمنظمة الأفريقية سنة ٢٠١٦م دعت مجموعة الدول المساندة للمغرب وعددها ٢٨ دولة من بينها دول عربية مثل (السودان وليبيا وجيبوتي وإريتيريا والصومال) الاتحاد الأفريقي إلى تجميد عضوية البوليساريو داخل المنظمة الأفريقية، وتكليف رئيس الجابون "علي بنجو" بتقديم طلب بذلك نيابة عن هذه البلدان[١].

وسيكون على المغرب في البداية استمالة الدول المترددة في قرارها، وهو ما بدأ فعليًّا مع زيارة العاهل المغربي إلى دولة جنوب السودان بعد انتهاء القمة الأفريقية بأديس أبابا مباشرة، وذلك قبل البدء فعليًّا في محاولة استمالة دول جنوب القارة وعلى رأسها جنوب أفريقيا، وتأتي أهمية المسألة من كون الاتحاد الأفريقي هو التكتل الدولي الوحيد المعترف بالجمهورية الصحراوية، والتي لا تحظى باعتراف الأمم المتحدة، وسيحاول المغرب إقناع الدول الأفريقية بفداحة الأضرار التي يتسبب فيها هذا الاعتراف بدولة لا تملك أرضًا ولا سيادة ولا شعبًا[٢].

وعلى المدى القريب يعتبر التحدي الآني للمغرب هو تشكيل كتلة وازنة داخل الاتحاد تطالب بطرد الكيان الوهمي، وهو تحدٍّ استطاع المغرب كسبه بعدما تقدم ٢٨ عضوًا بالاتحاد بطلبٍ لطرد الكيان الانفصالي.

والرهان الأساسي الذي يتوجب على المغرب العمل عليه هو تحييد الدور الذي تقوم به جنوب أفريقيا باعتبارها أبرز قوة اقتصادية وسياسية بالقارة، فالمغرب بعدما استطاع اختراق نيجيريا دبلوماسيًّا لم يستطع، إلى حد الساعة، اختراق هذه الدولة. وهنا يمكن للمغرب أن تراهن على حلفائها من خارج الاتحاد، وبخاصة دول الخليج التي تربطها بجنوب أفريقيا علاقات اقتصادية قوية، كما أن الرهان سيكون كبيرًا على دبلوماسيتها الموازية في ظل العلاقات التاريخية التي جمعت المغرب وجنوب أفريقيا[٣].

أما الرهان الأبرز، والذي سيكون على المدى البعيد، فيتمثل في الطرد النهائي للكيان الوهمي من داخل الاتحاد الأفريقي، وهو التحدي الأبرز في هذا الإطار، ويتمثل في الحصول

١ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

٢ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

٣ رشيد الكشرادي، "عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي: الدلالات والرهانات"، مجلة الفرقان، (الرباط: دار مجلة الفرقان، العدد ٧٨، دار المنظومة ٩٣٧٢٤٢، ٢٠١٦)، ص ٩٨.

على دعم ثلثي أعضاء الاتحاد الأفريقي من أصل ٥٤ عضوًا من أجل تحقيق هذا المسعى، وإذا ما استطاع المغرب تحقيق ذلك ربما سيحين الدور على الجزائر، إن لم تغير موقفها المعادي للمغرب، أو تنسحب بدورها من الاتحاد تضامنًا مع صنيعتها، وهو سيناريو غير مستبعد إذا ما استطاع المغرب بالفعل أن يضبط رهانات ما بعد العضوية على المدى القريب والمتوسط والبعيد[١].

وهناك ملف تصفية التراكم السلبي تجاه المغرب في مؤسسات الاتحاد الأفريقي، وخصوصًا ما تعلق بـ" إنتاج" مجلس الأمن والسلم، وحذف منصب مبعوث الاتحاد الأفريقي لملف الصحراء، لأن المغرب الآن أصبح عضوًا بالاتحاد، وطرح ذلك في لجنة غير منحازة تتولى تدبير نزاع الصحراء داخل الاتحاد الأفريقي[٢].

## المطلب الثاني: مستقبل الجمهورية العربية الصحراوية:

بعد قبول عضوية المغرب في ٣٠ يناير ٢٠١٧م، تمثل خطة الاتحاد الأفريقي حافزًا للمغرب من أجل تطبيق هذا الحل، والتفاوض بين الأطراف على هذه الخطة التي جاءت تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل ضمان حق تقرير المصير للشعب الصحراوي[٣].

وقد أرادت بعض الدول أعضاء الاتحاد- كحد أدنى- أن يكون قبول المغرب مشروطًا بموافقتها على عدم العمل من داخل المنظمة لطرد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (SADR)[٤].

إلا أنه بعد يوم واحد من إعلان المغرب رسميًّا عن رغبته في الانضمام إلى الاتحاد الأفريقي تقدمت ٢٨ دولة بطلب يدعو إلى تعليق عضوية الصحراء الغربية فى الاتحاد الأفريقي[٥].

١ رشيد الكشرادي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

٢ الموساوي العجلاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

3 Erica Mumford, the African union's Role in Western Sahara's clam of Independence p, 26.

4 Lindsay J. Benstead, Does Casework Build Support for a Strong Parliament? Legislative Representation and Public Opinion in Morocco and Algeria, Doctor, (Washington: University of Michigan, 2008). pp. 1, 2.

5 Carmel Rawhani, Morocco Joins The Au: Motives And Meanings, 30 Apr 2018,p. 15.

ومن وقت لآخر تطفو على السطح مستجدات ملف نزاع الصحراء بين مؤيدي الحل الذي تقدمت به المملكة المغربية عبر إرساء حكم ذاتي موسع للإقليم، ومناصري طرح جبهة البوليساريو المنادية بانفصال الصحراء عن سيادة المغرب؛ القسم الأول: يناصر بشكل كامل الحل المغربي، بينما يؤيد القسم الثاني بشكل أعمى الطرح الانفصالي للبوليساريو، وثالث يبقى غير واضح المعالم، فتارة يعلن دعمه لوحدة المغرب الترابية، وتارة يعلن وقوفه وراء مطلب حق تقرير المصير للشعب الصحراوي[١].

ويمكن إجمال البلدان التي تدعم مطالب جبهة البوليساريو بشكل ثابت في حوالي ٣٥ دولة تتوزع بين القارات الأفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية والكاريبي بعد أن كان العدد يقارب ٧٠ دولة مؤيدة للبوليساريو[٢].

**أولًا: الجزائر:**

يبقى موقف الجزائر في القارة الأفريقية مستقرًّا وثابتًا كأقوى وأكبر داعم لإنشاء الجمهورية الصحراوية في جنوب المملكة، وهو ما تنبه إليه المبعوث الأممي إلى الصحراء عندما تم استدعاء الوفد الجزائري باعتبار أنه معني بشكل أو بآخر بنزاع الصحراء، فضلًا عن حدود الجزائر مع جارته المغرب. ويرى مراقبون أن الجزائر رفعت لواء مناصرة ما تسميه" حق الشعب الصحراوي" في الاستقلال منذ اندلاع أزمة الصحراء في سنة ١٩٧٥م[٣].

**ثانيًا: جنوب أفريقيا ونيجيريا:**

١- جنوب أفريقيا:

تبدو جنوب أفريقيا من الدول التي بدأت تغير رأيها في أزمة الصحراء بعد موقفها الداعم منذ سنوات لجبهة البوليساريو، فقد بات واضحًا تململها وتأرجحها بعد أن كانت إلى جانب الجزائر ونيجيريا من أكبر داعمي حق تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية[٤].

١ () حسن الأشرف، صراع المغرب والبوليساريو تبدل خريطة المواقف الدولية يخدم المغرب، ٧ مارس ٢٠١٨م. www.alaraby.co.uk

٢ () حسن الأشرف، مرجع سبق ذكره.

٣ () حسن الأشرف، مرجع سبق ذكره.

٤ () محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

فجنوب أفريقيا آخذة في تغيير موقفها التاريخي من ملف الصحراء في المحافل الدولية والقارية، وهذا ما ظهر منذ اللقاء الذي وصف بالتاريخي بين الملك المغربي محمد السادس والرئيس المتنحي أخيرًا جاكوب زوما في نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي على هامش القمة الخامسة للاتحاد الأفريقي- الاتحاد الأوروبي[١].

وعلى الرغم من استقالة زوما في فبراير/ شباط الماضي من رئاسة جنوب أفريقيا إلا أن الرباط تترقب تطبيق ما تم الاتفاق حوله في لقاء زوما والملك على أرض الواقع خصوصًا" الحفاظ على اتصال مباشر، والانطلاق ضمن شراكة اقتصادية وسياسية خصبة من أجل بناء علاقات قوية ودائمة ومستقرة، والرقي بإطار التمثيل الدبلوماسي بتعيين سفيرين من مستوى" عال" في كل من الرباط وبريتوريا[٢].

٢- نيجيريا:

نيجيريا آخذة في التحول تدريجيًّا، وإذا كانت قد اعترفت بالبوليساريو سنة ١٩٨٤م، فقد وضعت يدها في يد المغرب من خلال زيارات متبادلة بين زعيمي البلدين، واستثمارات اقتصادية ضخمة ضختها الرباط في أبوجا، واتفاقات ثنائية مهمة عقدها الطرفان أهمها اتفاقية أنبوب الغاز.

**ثالثًا: نظام القذافي:**

كان نظام القذافي من أهم داعمي جبهة البوليساريو الانفصالية ماليًّا وعسكريًّا ولوجستيًّا، وهو ما تسبب في سوء العلاقات الثنائية المغربية الليبية لعقود طويلة، وفشل مسلسل الوحدة المغاربية في اتحاد دول المغرب العربي، ومع اندلاع الثورة الليبية تورطت جبهة البوليساريو في الحرب الليبية بمساندتها لكتائب القذافي لتفقد الجبهة آخر داعميها[٣].

أما الأهمية الثانية لسقوط نظام القذافي فقد تجلت قاريًّا في أفريقيا مع تراجع النفوذ الليبي في دول القارة، وتراجع الاستثمارات الليبية فيها عقب الأزمات السياسية المتتالية، ونشوب ما يشبه الحرب الأهلية المفتوحة بين أطراف عديدة في ليبيا[٤].

١ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.
٢ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.
٣ محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.
٤ () محمد الكوخي، مرجع سبق ذكره.

وقد نشرت وكالة المغرب العربي للأنباء خريطة تكشف أن ما يناهز ٤٦ دولة سحبت اعترافها بما يسمى بجمهورية البوليساريو، فيما لم تعترف ١١٣ دولة بهذه الجمهورية الوهمية، ولا يعترف بهذه الجمهورية التي يدعمها جنرالات الجزائر سوى ٣٤ دولة[١].

وأشار أحد الباحثين إلى أن الأهداف الاستراتيجية لعودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي يمكن تقسيمها إلى نوعين من الأهداف؛ أولهما آني، وهو وقف كل القرارات التي كان يصدرها الاتحاد الأفريقي ضد المغرب، والمواجهة المباشرة مع أعداء الوحدة الترابية داخل الاتحاد، ومعرفة الدول الصديقة الحقة المستقلة في قراراتها والدول المنافقة، ثانيهما تعديل القانون التأسيسي لطرد ما يسمى بجبهة البوليساريو من الاتحاد الأفريقي[٢].

كذلك فإن وضعية الجمهورية العربية الصحراوية في الاتحاد الأفريقي شاذة وغريبة، فعدد من يتربح بالاعتراف بها ما بين ١٣ و١٨ دولة، وفق ارتفاع أو انخفاض أسعار المحروقات، وداخل بعض هذه الدول المعترفة لا توجد سفارة لهذه الجمهورية، ويتنقل أعضاء البوليساريو بجوازات سفر جزائرية خاصة، وعلى الاتحاد الأفريقي الإجابة عن سؤالين؛ ما الوضع السياسي والأخلاقي لـ "دولة" عضو لا يعترف بها على أقصى تقدير سوى ثلث دول الاتحاد الأفريقي؟ وهناك أكثر من ٣٥ دولة لم تعترف قط بهذا العضو، أو جمدت أو سحبت اعترافها، والسؤال الثاني هو: هل سيؤدي التحاق المغرب بالاتحاد الأفريقي إلى فك التناقض بين بيانات زوما وبين أخواتها فيما يخص الاعتراف بـ "دولة"، وفي الوقت نفسه المطالبة بحق تقرير المصير؟[٣].

ومن هنا تأتي أهمية أن تبادر المغرب، بمعية أصدقائها الأفارقة، إلى طلب تخصيص جلسة خاصة بنزاع الصحراء يطرح فيها فك هذا الإشكال القانوني، والباب الوحيد لذلك هو طلب تجميد عضوية هذا العضو في انتظار تقرير المصير الذي لا يعني الاستقلال، فقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤، الصادر في ديسمبر ١٩٦٠، ينص في فقرته السادسة على أن"

١ ٤٦ دولة سحبت اعترافها و١٣ لا تعترف بها، خريطة تفضح البوليساريو، كيفاش وكالة المغرب العربي للأنباء، ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤.

www.marocpress.com
https:kifache.com.

٢ عبد الرفيع القاسمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

٣ الموساوي العجلاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.

كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"[1].

## قائمة المراجع


- الموساوي العجلاوي، "عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي: تحديات وتحولات ميزان القوى"، مجلة الفرقان، (الدار البيضاء، دار مجلة الفرقان، العدد ٧٩، دار المنظومة ٩٣٧٣٢٣، ٢٠١٧م).

- عبد الرفيع القاسمي، "تحولات السياسة الخارجية المغربية الجديدة تجاه أفريقيا وآفاقها"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (الدار البيضا: دار مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار المنظومة ٩٠٣١٣١، يونيو ٢٠١٨).

- حسن الأشرف، صراع المغرب والبوليساريو تبدل خريطة المواقف الدولية يخدم المغرب، ٧ مارس ٢٠١٨م.

- www.alaraby.co.cuk

- محمد الخلوقي، عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي" سياسة الواقع ودبلوماسية الاقتصاد"، ٦ سبتمبر ٢٠١٧، مركز برق للأبحاث والدراسات.

Barq-rs.com.

- عبد الرحمن غربي، "عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي قراءة أولية في الأبعاد والدلالات"، (الرباط: دار جريدة المحجبة، ١٧ فبراير ٢٠١٩).

- منصف سلمي، هل تغير عودة المغرب للاتحاد الأفريقي قواعد اللعبة الأفريقية، ٢٧ يونيو ٢٠١٧.

- www.dw.com

- ستي قوري، د. جلطي غالم، "المغرب والاتحاد الأفريقي: الرهانات والتحديات"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، (الجزائر: جامعة تلمسان، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد ١٢، دار المنظومة ٩٤٥٢٧٢، ٢٠١٨).

- يحيي اليحياوي، المغرب والاتحاد الأفريقي.. رهانات ما بعد الانضمام، ١٦ فبراير ٢٠١٧م.

- www. Aljazeera,net

- رشيد الكشرادي، "عودة المغرب إلى الاتحاد الأفريقي: الدلالات والرهانات"، مجلة الفرقان، (الرباط: دار مجلة الفرقان، العدد ٧٨، دار المنظومة ٩٣٧٢٤٢، ٢٠١٦).


١ الموساوي العجلاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.

- ٤٦ دولة سحبت اعترافها و١٣ لا تعترف بها، خريطة تفضح البوليساريو، كيفاش وكالة المغرب العربي للأنباء، ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤.

- www.marocpress.com

## المراجع الأجنبية:

- Yasmine Hasnaoui, Morocco and the African Union: A New Chapter for Western Sahara Resolution?, Research paper Arab Center for Research and Policy Studies 2017, p. 1.

- Erica Mumford, the African union's Role in Western Sahara's clam of Independence

Lindsay J. Benstead, Does Casework Build Support for a Strong Parliament? Legislative Representation and Public Opinion in Morocco and Algeria, Doctor, (Washington: University of Michigan, 2008).

- Carmel Rawhani, Morocco Joins The Au: Motives And Meanings, 30 Apr 2018

❊❊❊

# القضية الفلسطينية بين الشعر التشادي والشعر السوداني

## دراسة مقارنة

**إعداد/ د. حسين أحمد جمعة**

محاضر بجامعة أنجمينا

**المستخلص:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جهود الشعراء التشاديين والسودانيين في تناول القضية الفلسطينية، والتعرف على نماذج من الشعر التشاديين والسودانيين في تناول القضية الفلسطينية ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام كل من المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات التي هي عبارة عن أبيات شعرية وقصائد، وتحليل تلك الأبيات للتوصل إلى دور الشعر التشاديين والسودانيين في الدفاع عن القضية الفلسطينية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج.

**الكلمات الأساسية**: القصية الفلسطينية، الشعراء التشاديين والسودانيين،

**Abstract**

The aim of this study is to demonstrate highlighting the efforts of the Chadian and Sudanese poets in dealing with the Palestinian issue, and to identify examples of Chadian and Sudanese poetry in dealing with the Palestinian issue and to achieve the goals of the study, both the descriptive and analytical approach was used, by collecting data and information that are poetic verses Poems and analysis of those verses to reach the role of Chadian and Sudanese poetry in defending the Palestinian cause, and the study reached a set of results:

The Republic of Chad represents a bridge for communication, and the incubator of Arab-African intermixing in social terms. Poets

in general are committed to the issues of homeland, religion and resistance, bearing the issue. Which embodied their deep belief in their Islamic identity, uniting poets in building their methods into easy language close to the breath hoarding human values, and the Chadian Arab poets - Sudanese poets towards achieving independence - employed their artistic and creative faculties to defend the most important issues that preoccupied the Islamic poet and the people In documenting the nudity of communication and love between their countries and Palestine, and they interacted with them with all their feelings. These issues.

He also recommended some recommendations that he deems necessary and important in making use of poets. The following is the preservation of this pioneering experience, the poetic experience, the motivation of poets, the care, collection, and codification of Islamic heritage, the preparation of specialized encyclopedias in this field, as well as the strengthening of Islamic-Arab communication, culturally, socially and politically, by facilitating the wide dissemination of works related to Islam, worldwide. We recommend universities and specialized scientific centers, in the Arab world, to include the subject (Arabic literature in African countries) as a branch of general Arabic literature, to be studied in scientific research, as is the case for studies related to Andalusia literature, and Literature of the Diaspora, and so on, and falls on the states of Chad and Sudan - at the official, popular and elitist levels - is a huge responsibility, in taking the initiative to pave the way for a complete unity between these two countries, so that they can be a role model.

**مقدمة:**

لا شك أن القضية الفلسطينية قضية دامية ومؤلمة تسكن قلب كل شاعر عربي خاصة اولئك الذين يرون في شعرهم الملتزم وكلمتهم الأمينة الصادقة خدمة لقضايا أمتهم فيسخّرون الحرف كشكل من أشكال الثقافة المقاومة ويجندونه كسلاح يشهرون به سيوف النضال المفعمة بشحنات الرفض والتمرد على المحتل الظالم.

فالأمة العربية التي تميزت على مدى التاريخ بالأصالة والعطاء الحضاري المتواصل تعرضت الى اشرس محاولات الإبادة وطمس الهوية القومية، إلا أن الروح الاصيلة للامة تأبى إلا الثأر للكرامة وتسطر بالدم والشهادة بطولات الشرف. وقد أصر الشعب العربي ومبدعيه على رغبة الانتصار للحق بفضل النضال المتواصل والإصرار على النصر والالتزام بخدمة غايتهم لاسترجاع الوطن الفلسطيني المسلوب وإعادة اعتبار مكانته التاريخية والحضارية .

على الرغم من تباعد الأوطان، سكنت فلسطين أفئدة الكثير من الشعراء، الذين تغنوا بها وجعلوا من دماء شهدائها مدادًا لقصائدهم. فلم تَقْدحْ قضية قومية قريحة الشعراء على اختلاف أوطانهم؛ كما فعلت القضية الفلسطينية التي يحتفظ ديوان الشعر العربي لها بالكثير من الرصيد الشعري والأدبي.

ينبثق الباعث والمحفّز من المحيط الإيماني والاجتماعي والسياسي والثقافي والعاطفي والوجداني الذي يسبب انصهار في حبر أقلام العقول لينتج أدبًا وشعراً يبعث على التقدّم وبناء أبراج محصنة للمعنويات المقاتلة والمدافعة في سبيل الله وفي سبيل إعلاء كلمة دينه ونصرة نبيه وقهر عدوه وتحرير المقدسات

و للأدب رسالة، وللشعر رسالة، ولعل من أهم رسائل الأدب المشاركة في الجانب النضالي لقضايا الأمة، وقد تيقظت الوطنية في الشعر العربي الحديث حتى أصبح الشعراء على اختلاف نوازعهم يشعرون أن من واجبهم تسجيل اهتزازات النفوس في مواجهة الأحداث الوطنية فتسابقوا إلى هذه الغاية ولكن من منطلقات مختلفة، فبعضهم جاءت أشعاره الوطنية باعثًا على الأمل عازمًا على تحقيق النصر أو الشهادة بقصائد ملؤها الحماس وروح التصدي، وبعضها الآخر جاء معبراً عن حالة إحباط عامة ويأس عجوز وشعور بالضعف، والجانب الآخر ذهب لأبعد من ذلك فأصبح يجد راحة في جلد الذات، وحينًا

جاءت القصائد بدافع شعور متأصل بالأنا رمزياً وحينًا جاء الأدب داعيًا للانتفاضة، أملًا ومنتظراً ميلاد قائد موحد للأمة في صورة صلاح الدين الأيوبي يوحد العرب والمسلمين ويحثهم على الجهاد.

## مشكلة البحث وأسئلتها:

تبرز مشكلة البحث؛ في ايضاح مساهمة الشعر التشادي والسوداني في القضية الفلسطينية، ويمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو جهود الشعراء التشاديين والسودانيين في تناول القضية الفلسطينية؟

٢. إلى أي مدى إسهامات الشعر التشادي والسوداني في تناول القضية الفلسطينية؟

**ويهدف هذا البحث إلى بيان الآتي:**

١. إبراز جهود الشعراء التشاديين والسودانيين في تناول القضية الفلسطينية.

٢. التعرف على نماذج من الشعر التشاديين والسودانيين في تناول القضية الفلسطينية.

## أولاً: القضية الفلسطينية:

دولة فلسطين هي الدولة التي تطالب بإنشائها الجهة الفلسطينية الرسمية على جزء من أرض فلسطين التاريخية وهو الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس الشرقية، بجانب الدولة الإسرائيلية الحالية. على الرغم من إعلان قيام الدولة الفلسطينية في عام ١٩٨٨ في الجزائر، إلا أن الإعلان قد تم من طرف واحد دون أن يكون لذلك تداعيات عملية على أرض الواقع.

حل الدولة الواحدة: حل الدولة الواحدة هو حل مقترح للصراع العربي الإسرائيلي، وهو المقابل لمحاولات تتمحور حول حل الدولتين والذي يحظى بتأييد معظم الدول. يدعو أنصار حل الدولة الواحدة إلى إنشاء دولة واحدة في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة بحيث يكون للسكان العرب واليهود مواطنة وحقوق متساوية في الكيان الموحد ثنائي القومية، وبينما يتبنى بعضهم هذا التوجه لأسباب أيديولوجية، فإن آخرون يرى فيه الحل الوحيد الممكن نظرا للأمر الواقع القائم على الأرض.

صفقة القرن: مصطلح صفقة القرن هو مقترح وضعه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لإنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، حيث تهدف هذه الصفقة لتوطين الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء حق اللجوء. تفاصيل الصفقة.

**بتضمن الاتفاق النهائي لصفقة القرن ما يلي:**

١. إقامة دولة فلسطينية تشمل حدودها قطاع غزة والمناطق (أ، ب) وأجزاء من المنطقة (ج) في الضفة الغربية.

٢. توفر الدول المانحة ١٠ مليارات دولار لإقامة الدولة وبنيتها التحتية بما في ذلك مطار وميناء بحري في غزة والإسكان والزراعة والمناطق الصناعية والمدن الجديدة.

٣. وضع القدس وقضية عودة اللاجئين سيؤجلان لمفاوضات لاحقة.

٤. مفاوضات حول محادثات سلام إقليمية بين إسرائيل والدول العربية، بقيادة المملكة العربية السعودية.

طرح الفكرة إقليمياً: نجحت إسرائيل بجهود سرية خاصة في إقناع الولايات المتحدة بالضغط على مصر والأردن للاشتراك في حل إقليمي للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، يقوم على استمرار سيطرة إسرائيل على مساحات ضخمة من الضفة الغربية، مقابل تعويض الفلسطينيين بمساحات ضخمة من شبه جزيرة سيناء لإنشاء دولة فلسطينية مستقرة وقادرة على النمو والمنافسة.

وكانت عملية الانسحاب الأحادي من غزة عام ٢٠٠٥ هي الخطوة الأولى في هذا الاتجاه وبمجيء الرئيس اوباما آن الأوان لتنفيذ الخطوة التالية في المشروع، غير أن مسؤولا رفيعا ومؤثرا في الإدارة الأمريكية سبق أن اطلع .انتظروا عندما يأتي وريث مبارك.

خطة گيؤرا أيلاند: بهذا الخلاصة أنهى مستشار الأمن القومي الإسرائيلي السابق، اللواء احتياط گيؤرا أيلاند، عرض المشروع الإسرائيلي المقترح لتسوية الصراع مع الفلسطينيين في إطار البدائل الإقليمية لفكرة :دراسة خطيرة أعدها لصالح مركز بيجين -السادات للدراسات الإستراتيجية، نشرت منتصف هذا الشهر في (٣٧) صفحة من القطع الكبير بعنوان دولتين لشعبين، وبدأ اللواء أيلاند، وهو أحد صناع القرار المؤثرين في إسرائيل،

عرض مشروع التسوية المقترح بالتأكيد على أن حل القضية الفلسطينية ليس مسؤولية إسرائيل وحدها، ولكنه مسؤولية ٢٢ دولة عربية أيضا، يجب أن تبذل جهوداً إضافية لرفع معاناة الفلسطينيين. وأردف قائلاً "وينبغي على مصر والأردن، بالذات، أن يشاركا بصورة فاعلة وإيجابية في صياغة حل إقليمي متعدد الأطراف، وليس هناك منطق يقول بأن تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي في انتظار أن تقدم تل أبيب الحلول على طبق من ذهب أو فضة".

فصفقة القرن، أو الاتفاق النهائي، هو مقترح وضعه الرئيس الأمريكي دونالد ترمپ لإنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، تهدف الصفقة بشكل رئيسي إلى توطين الفلسطينيين في وطن بديل، خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء حق اللجوء للاجئين الفلسطينيين في خارج فلسطين.

ويعد الشعر الفلسطيني المعاصر في القرن الواحد والعشرين امتدادًا لمسيرة الأدب الفلسطيني المقاوم من مطلع القرن العشرين، وتعد الظواهر التاريخية مهمة في مسيرة التطور الأدبي والنقدي في الأدب الفلسطيني، وبعد تصاعد الحروب على قطاع غزة والتي أدت إلى إيجاد نوع من الاندفاع الوطني للشعراء والأدباء، لتوثيق هذه الحروب بكلمات مفجعة أخذت صوراَ وأشكالًا تباينت من حرب ومرحلة إلى أخرى، وكان نهجًا للتعبير عن الغضب والنفير والحث على الجهاد في سبيل الله ودفاعًا عن الوطن الجريح بدماء الشهيد، فكان لكلمات هؤلاء الشعراء والأدباء، والكتّاب الوقع على النفوس والأحداث الواقعة، فكان لابدَّ من تلاحم والاعتصام بين المقاومين بالأيدي والمقاومين باللسان والقلم.

فلغة الخطاب مهمة لإضعاف الخصم، وهذه الدراسة لتكون مرجعًا عن شعراء خاضوا بأرواحهم وتناقلت كلماتهم حروبًا ثلاثة) الفرقان، حجارة السجيل، العصف المأكول (لتحليل نصوصهم وتوثيق قهر قلمهم الغاضب، شعراء مثل هؤلاء كان لابدَّ أن لا يتخطاهم بحوث ودراسات فصدق عاطفتهم واشتعال كلماتهم ونفير حروفهم له حق أن يدرس ويكون في متناول مراجع يرجع إليها فيما تسميه الباحثة أدب مرحلة الحروب الثلاثة والانتفاضة قبلهما، فترتكز الدراسة في هذا البحث في الحديث عن الذين لم يطأ العدو فوهة أقلامهم.

فالقضية أو الصراع العربي الإسرائيلي هو الخلاف السياسي التاريخي العربي الإسرائيلي الذي استمر ١٢٠ عام منذ عام١٨٩٧ ومازال مستمر الي الان بدا الصراع عندما هاجر اليهود الي دولة فلسطين من جميع أنحاء العالم يرتبط هذا النزاع بشكل جذري بنشوء الصهيونية والهجرة اليهودية إلى فلسطين، اولا فلسطين هي منطقة جغرافية في غرب آسيا عادة ما تشمل إسرائيل، والضفة الغربية، وقطاع غزة، و بعض أجزاء من غرب الأردن مشَكِّلة الجزء الجنوبي الغربي من بلاد الشام، تقع في قلب الشرق الأوسط وتصل بين غربي آسيا وشمالي أفريقيا بوقوعها وشبه جزيرة سيناء عند نقطة التقاء القارتين، وهي تقاطع طرق للأديان والثقافات والتجارة والسياسة، ولذلك لكثير من مدنها أهمية تاريخية أو دينية، وعلى رأسها القدس. تقوم عليها اليوم عدّة كيانات سياسية متراكبة هي دولة إسرائيل (التي أُقيمت في حرب ١٩٤٨ بعد تهجير مئات الآلاف الفلسطينيين من وطنهم) والتي تسيطر أيضاً عسكرياً على الضفة الغربية بالإضافة إلى سيطرة مدنية لسلطة حكم ذاتي فلسطيني في مدن الضفة الغربية _القضية الفلسطينية الموسوعة الحرة كان لهذه الموقع دور في الصراعات التي حدثت فيها ولعبت الدول العظمى دور في أحداث المنطقة.

كما تتمحور القضية الفلسطينية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وشرعية دولة إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية بعدة مراحل. وما نتج عن ذلك من ارتكابها للمجازر بحق الفلسطينيين وعمليات المقاومة ضد الدولة العبرية، وصدور قرارات كثيرة للأمم المتحدة، كان بعضها تاريخيا؛ كالقرار رقم ١٩٤ والقرار رقم ٢٤٢. يُعتبر هذا النزاع، من قبل الكثير من المحللين والسياسيين القضية المركزية في الصراع العربي الإسرائيلي وسبب أزمة هذه المنطقة وتوترها.

وبالرغم من أن هذا النزاع يحدث ضمن منطقة جغرافية صغيرة نسبياً، إلا أنه يحظى باهتمام سياسي وإعلامي كبير نظراً لتورط العديد من الأطراف الدولية فيه وغالباً ما تكون الدول العظمى في العالم منخرطة فيه نظراً لتمركزه في منطقة حساسة من العالم وارتباطه بقضايا إشكالية تشكل ذروة أزمات العالم المعاصر، مثل الصراع بين الشرق والغرب، علاقة الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام فيما بينها، علاقات العرب مع الغرب وأهمية النفط العربي للدول الغربية، أهمية وحساسية القضية اليهودية في الحضارة الغربية خصوصاً

بعد الحرب العالمية الثانية والهولوكوست اليهودي وقضايا معاداة السامية وقوى ضغط اللوبيات اليهودية في العالم الغربي. على الصعيد العربي يعدّ الكثير من المفكرين والمنظرين العرب وحتى السياسيين أن قضية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هي القضية والأزمة المركزية في المنطقة وكثيراً ما يربطها بعض المفكرين بقضايا النهضة العربية وقضايا الأنظمة الشمولية وضعف الديمقراطية في الوطن العربي.

قلمي اليوم يا قدس يا عاصمة فلسطين الأبديّة يعاني من إمساك نفسي حاد ومزمن، ويرتجف في يديّ، إنّه لا يستطيع التركيز في خرائط الأوراق ولا يكاد يلبث في ورقة واحدة، كيف لا وفي كلّ مرّة نبيعك بورقة، ونقسّمك بورقة ونجرّح فؤادك بورقة ونشمّت آمالك وآمالنا معا بورقة ونكسر أنفنا بورقة ولا زلنا نواسيك وننصرك بورقة فنكسر قلبك بها، ألا تبّت أوراقهم وأوراقنا. بالله عليك يا حبيبتي اغفري، ولتصفحي. خذلناك يا قدس عندما رضخنا للصمت وخضعنا للخوف والجهل، خذلناك عندما سلّمنا أنفسنا للكسل، خذلناك حينما أذعنّا للنسيان، خذلناك لحظة الملل، خذلناك حتى بالأمل.

يا سيّدتي قيل "ثمّة خذلان لا يكفيه أسف"، وأعلم أنّ كلمة آسف لا تكفيك، أعلم أنّها لا تدفّيك، أعلم أنها لا تمسح ما يضنيك، وأعلم أنّها لا تجفّف مآقيك، ولو كانت تفعل لداوت جراح قلبي أنا وأزالت ما يقاسيه من ضنى. يا سيّدتي خذلناك ونخذلك وسنخذلك، فحكّامنا ومنتخبونا مصابون بداء الاحتيال العاطفي ووباء الوعد الكاذب الذي يستدرجوننا بفضله إلى فخّ حبّ الوطن الآمن والعيش الكريم، ونحن أسرى معتقلاتهم تارة وسجناء هوّنا وتهاوننا تارة أخرى، نحن ذاك الشعب الذي غطّى بتثاؤبه سماه، وا أسفاه.

ونحن إذ نبكي عليك لا نبكي إلّا على عجزنا. نبكي على عجزنا يا قدس وأيّ عجز هو عجزنا! عاجزون عن قول "لا" وعاجزون عن مقاطعة الأعداء والاتحّاد لأجلك ولأجلنا، عاجزون حتى عن تتبّع أخبارك في نشرات الأخبار ولهذا نبكي ونبكي كالرضّع على عجزنا، عاجزون أن نحبّك بإخلاص وصدق، عاجزون أن نهتمّ بك دون تقطّع، عاجزون أن نحبّك دون خوف من الموت وبقاياه، عاجزون أن نحبّك بقوّة وأن نصونك بالعطاء.

لا تكفي الكلمات لمدح واثابة مَن يضحي بدمه ونفسه وروحه فداءً لهذا الدين والوطن، ولكن شعراء يجودون من الموجود.

تُقسم الشاعرة سمية بمَن سمك السماء بلهجة التحدي والتهديد مجاراة للفرزدق الذي كان قسمه عن قهر العزة، إنَّ مجاراة الشاعرة للفرزدق مع فارق الموضوع ينمّ أنها تمتلك قوة الخطاب في مدح الجيش المقاوم المحرِر مما جعل من أبياتها لحنا يستعصى أن يضعفك (الجراد) لكثرته: و (المرسل) لإيمانيته، تقول[1]:

**إنَّ المذي سمك السماء بنمى لنما جيشًا لواحده الجبال تُزلزلُ**

**جيشٌ بناه لنا العزيز وما بنى عز السماء فإنه لا يخذَلُ**

**جيشٌ ما القدس نادت خِلتهم "موجًا كأنهم الجراد المرسلُ"**

ومع ديوان غربة للأديب عطا الله أبو السبح نجد أنَّ تكرار الشاعر (هذي فوارسنا) للتأكيد.

وللفخر بنسب هذه الفوارس لنا، ليست كأي فوارس، إنها فوارس لا يقودها غير النبيل ابن النبيل، خالد بن الوليد الذي دكَّ خيبر، وهذه الفوارس من نسل خالد والعدا من نسل خيبر، فكما هزم :خالد خيبر بإيمانه وصلابة جأشه فكذا سيهزم أبناء خالد أعداء الدين والوطن، يقول[2]:

**هذي فوارسنا تسيرُ مع المذي قمد دكَّ خيبر قائدًا ودليلا**

**هذي فوارسنا يعانق قلبهما عبق الشهادة فاتحًا ودليلا**

### ثانيا : القضية الفلسطينية في الشِّعر التِّشاديِّ:

تحتلُّ الدول العربيَّة مكانةً كبيرة في وجدان الشعب التِّشادي؛ نظرًا للعلاقات الوثيقة التي تربط هذا الشعب بأشقّائِه من أبناء الدول العربيَّة، ويأتي على رأس هذه العَلاقات والوَشائج عَلاقةُ الدِّين الإسلامي الذي تدين به غالبية الشعب التِّشادي، إضافةً إلى رابطة

١ العصف المأكول: مجموعة شعرية، سمية أبو عيطة، رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين،٢٠١٤ ، ص ١٠٤

٢ غربة: عطا الله أبو السبح، رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين، غزة، ط١، ٢٠١٥م، ص٣٥

الـدَّم التـي تربـط قِطاعًـا عريضًـا مـن المواطنـين بأبنـاء الـدول العربيَّـة؛ نظـرًا لوجـود عـدد كبـير مـن القبائـل العربيَّـة الأصيلـة ضمـن التركيبـة الاجتماعيـة للشـعب التِّشـادي، إلى غـير ذلـك مـن العلاقـات التاريخيَّـة والثقافيَّـة والحضاريَّـة.

أمـا القضيَّـة العربيَّـة الأولى التـي لاقـت اهتمامًـا منقطـع النظـير لـدى الشـعراء التِّشـاديِّين، فهـي القضيـة الفلسـطينية التـي تفاعـل معهـا هـؤلاء الشـعراء، ويعتـبر تنـاول الشـعراء التِّشـاديين لموضـوع القضيـة الفلسـطينيَّة امتـدادًا لموقفهـم مـن التواصـل، انطلاقًـا مـن إيمانهـم بـأن فلسـطين هـي قضيـة العـرب والمسـلمين الأولى، وأن التهـاون في شـأنها جريمـةٌ في حق الإسـلام والمسـلمين، كـما أنهـا تمثـل في نظرهـم رمـزًا لازدواجيـة المعايـير التـي تتعامـل بهـا الـدول الغربيـة مـع كثـير مـن قضايـا الشـعوب المسـتضعفة في العـالم. نظـراً لغيـاب المعلومـات الكافيـة عـن واقـع الحركـة الشـعرية في تشـاد، لا بـد لنـا مـن تقديـم لمحـة سريعـة مـن مسـيرة هـذا الأدب خـلال مراحلـه المختلفـة، ابتـداء مـن عهـد إبراهيـم الكانمـي الـذي يعتـبر أول شـاعر تشـادي معـروف حتـى الآن، وذلـك في القـرن السـادس الهجـري (الثـاني عـشر الميـلادي)، وقـد سـافر هـذا الشـاعر في سـفارة مـن ملـك كانـم إلى المغـرب في عهـد الخليفـة يعقـوبَ الموحـديِّ، الـذي أُعجِـب بهـذا الشـاعر عنـد مـا اسـتمع إلى شـعره ومدحـه لـه فأبقـاه عنـده، وهنـاك الْتَقـى بالسـفير ابـنِ حَمُّوَيْـهِ مبعـوثِ صـلاح الدِّيـن الأَيـوبيِّ إلى سـلطان الموحديـن، فتصادقـا، وروى عنـه بعـض أشـعاره. وعـن طريـق ابـن حَمُّوَيْـهِ وبعـض كتابـات المؤرخـين وصلـت إلينـا بعـض النـماذج الشِّـعريَّة التـي خلَّفهـا هـذا الشـاعر.

ومـن أشـعاره هـذان البيتـان المشـهوران اللَّـذان مـدح بهـما الخليفـةَ يعقـوب الموحـديَّ عنـد وصـول الشـاعر إلى مُرَّاكـش ولقائـه بالخليفـة، فقـال:

**أَزَالَ حِجَابُهُ عَنّي وَعَيْنِي تَرَاهُ مِنَ المُهَابَةِ فِي حِجَابِ**

**وَقَرَّبَنِي تَفَضُّلُهُ وَلَكِنْ بَعدْتُ مَهَابَةً عِنْدَ اقْتِرَابِي**

ومـن بعـده مـر الشـعر العـربي التشـادي بفـترات انقطـاع أو مـد وجـزر، نتيجـة للمؤثـرات الإيجابيـة أو السـلبية التـي تطـرأ بـين الفينـة والأخـرى، وكان مـن أهـم المؤثـرات السـلبية وصـول الاسـتعمار الفرنـسي الـذي شـكل نكسـة كبـيرة لـلأدب التشـادي مـن خـلال إجراءاتـه التعسـفية التـي اتخذهـا لاسـتئصال الثقافـة الإسـلامية العربيـة وغـرس ثقافتـه الفرنسـية عـلى أنقاضهـا، إلى

أن بلغ ذروة التعسف والاعتداء بارتكاب مجزرة الكبكب سنة ١٩١٧، وأعدم فيها مجموعة كبيرة من العلماء والشعراء التشاديين يصل بها بعض الباحثين إلى حوالي ألف عالم وشاعر.

ورغم ذلك فقد ظل الأدب العربي التشادي يكافح للتخلص من كبواته تلك بغية الالتحام والاندماج في نهر الأدب العربي العام، وقد تحقق له قدر كبير من ذلك مع شروق عهد الحرية والديمقراطية على يد الرئيس إدريس ديبي إتنو، الذي شهدت البلاد في عهده نهضة علمية وثقافية واسعة، كان للأدب العربي منها نصيب وافر، وبرز في الساحة التشادية عدد كبير من الشعراء الذين يتمحورون حول ثلاث مدارس رئيسية هي: مدرسة المحافظين، ومدرسة الشعر الحديث، والمدرسة التي تمزج بين الاتجاهين ونطلق عليها "مدرسة المخضرمين".

كما شكَّلتْ تِشاد مَحْضِنًا للتمازُج العربيِّ الإفريقيِّ من الناحية الاجتماعيَّة؛ نظرًا لوجود عدد كبير من القبائل العربيَّة التي تمازجت مع القبائل الإفريقيَّة، وشكَّلتْ بانصهارها شعبًا يجمع بين الانتماء العربيِّ، والانتماء الإفريقيِّ، تحت مُسمَّى جديد، هو (الشعب التِّشاديُّ).

فقد شارك الشعراء التِّشاديون في الدِّفاع عن فلسطين والمسجد الأقصى، وسطَّروا قصائدَ كثيرةً، حَيَّوْا فيها المجاهدين من أجل تحرير المسجد الأقصى، ونَدَّدوا بالجرائم التي يرتكبها الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني، كما أدانوا مواقف التخاذل والاستسلام التي ظهرت من الزعماء العرب والمسلمين الذين لم يبذلوا جهودهم الكاملة من أجل القضية الفلسطينية، ولم يعملوا على توحيد صفوفهم، وإعداد العُدَّة الكافية لاسترجاع هذا الحق السليب.

ومن أوائل الشعراء التِّشاديين الذين كتبوا عن القضية الفلسطينية: الشاعر عبدالله يونس المجبري الذي كتب قصيدة بعنوان (نداء فلسطين إلى أبنائها المشردين) عام ١٩٦٧م يقول فيها[١]:

**تَدْعُو بَنِي الْوَطَنِ الْكِرَامِ نِدَاءَهَا شَوْقًا يَهِزُّ حَنِينُهَا أَرْجَاءَهَا**
**كَحَنِينِ ثَاكِلَةِ الجُنِينِ مُرِيعَةً تَبْكِي الرُّبُوعُ لِفَقْدِهَا أَبْنَاءَهَا**

١ فضله، حسب الله مهدي: من رواد الأدب التشادي عبدالله يونس المجبري شاعر القطرين، بحث مقدم في الندوة العلمية الدولية التي أقامتها جامعة الملك فيصل، حول (عالمية الأدب الإسلامي)، في الفترة من ٢٨ رجب– ٢ شعبان ١٤٢٣ ه، الموافق ٥–٨ أكتوبر ٢٠٠٢م، بأنجمينا تشاد، غير منشور، ص٢١.

ذَرَفَتْ فِلَسْطِينُ الدُّمُوعَ غَزِيرَةً تَصِفُ الْوُجُودَ لِهَوْلِ مَا قَدْ سَاءَهَا
كُنَّا نُحَاذِرُ أَنْ تَظَلَّ صَرِيعَةً وَالْقُدْسُ نَادِبَةٌ يَهِيجُ رِثَاءَهَا
فَإِذَا بَنُو الْعُرْبِ الْكِرَامِ مُجِيبَةٌ لَبَّيْكِ فِينَا لَا يُخِيبُ رَجَاءَهَا

ففي هذا المقطع محمد عمر الفال متأثرا على الواقع بالشاعر فاستون أنطوان الحمصي في قصيدة له بمناسبة فتح القدس في التاسع من كانون الأول سنة ١٩١٧م منها قوله١ :

كنت أرض الحروب والظلم والعد وإن دهرا وللتفاسد مهيع
بعد جور مضت عليه قرون بث للأمن والعدالة مطلع
ويرى الخلق فوق طورك نورا ظلمة الشرف تنتمي حين يسطع
حملوها من البلاء جبالا بل رجالا بكل قلب مشيع

ومن ذلك قول الشاعر محمد عمر الفال في قصيدته "وفد فهد الخير"[٢] منها قوله:

بناها فأعلى ثم قال على الملا إلى مثل هذا المجد ما أنا فاعل

متأثرا بقول الشاعر فاستون بن أنطوان في قصيدته "تذكار ليلة|

لا عين ترقناها قالت فماذا أنت فاعل

وفي قصيدته ذاتها قال محمد عمر الفال:

وحاضر علم فوق دين فإننا نحييكم ما عشنا كأنك ماثل

متأثرا بقول الشاعر فاستون ابن أنطوان .

يا سر أنواع الجما ـل وأية أبت المماثل

ومنه قول محمد عمر الفال:

إذا سابقت أجياله القوم ما لها سوى السبق يوما حين يأتي الأوائل

متأثرا بقول فاستون ابن أنطوان :

يا غاية الحسن التي سبت الأواخر والأوائل

١ – أدباء حلب ذوو الأثر في القرن التاسع عشر، قسطائي الحمصي، ص١٣٩.
٢ – ديوان أصداء النفس، ص٥٠.

وللشاعر محمد عمر الفال قصيدة بعنوان"شكوى"[1] قال فيها:

**أنا اليوم مفؤد لأن شريعتي تحاط بأيدي غائظ الصدر حاقد**

**أنا اليوم مخذول لأن كرامتي تداس مرارا من عقيد وحاقد**

**بناة تشيد المجد من أولياته وتطمح أيضا في قران الخرائد**

هنا متأثرا ومتمرد على الواقع بقول الشاعر فاستون ابن أنطوان في قصيدة له بعنوان (في الحنين)[2] منها قوله:

**ولا غرابة فيها المثلي يخاعها ولا إلا في غضبان ولا الجار حاقد**

**صبوحي فيها بالجنان تفتحت أزهرها والطل كالدر عاقد**

**فروح وريحان وراح شهية وأنعام أوتار وبيض خرائد**

ويتأسَّف الشاعر عيسى عبد الله على الحال التي وصلت إليها القضية الفلسطينية، وغياب البطل المُحرِّر الذي يعيد أمجادَ صلاح الدِّين الأيوبيِّ ويسترجع القدس الشريف، فيقول[3]:

أَمَّا صَلَاحُ الدِّينِ فَالسُّوَّاحُ قَدْ بَاعُوهُ مِن سَادَاتِ الْحِمَى

تَعْوِيَذَةً ضِدَّ الْحَسَدِ

إِذْ كَانَ مُلَقًى فِي أَرِيحا شِلْوَ تِمْثَالٍ هَوَى

مُسْتَرْجِعًا عَهْدَ البُطُولَاتِ الَّذِي وَلَّى وَرَاحَ

حَتَّى شَرَاهُ الْآلُ بِالدُّولَارِ بَخْسًا (وَفْقَ آلِيَّاتِ سُوقِ الْإِنْفِتَاحِ!)..

مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا كَسَدْ

ويقف الشاعر عبد الواحد حسن السُّنوسي مُؤنِّبًا الضميرَ العالميَّ على تجاهل المأساة

١- ديوان أصداء النفس، ص : ١٩ .

٢- أدباء حلب ذوو الأثر في القرن التاسع عشر، ص١٧٣.

٣- عبدالله، عيسى: حذو ما قالت حذام، ديوان شعر مطبوع على الحاسوب، نسخة مصورة لدى الباحث، ص ٢٨.

الفلسطينية، وموقف القُوَى العُظمى التي وهبت ما لا تملك لمن لا يستحق، كما يصور المآسي الأليمة التي عاناها الشعب الفلسطيني مِن قتل وتشريد وغير ذلك، فيقول في قصيدته التي جعلها بعنوان (قصة الضمير)[1]:

أَتَانِي الضَّمِيرُ يَجُرُّ أَذْيَالاً طَوِيلةً فِي ذَاتِ لَيْلَةٍ

وَرَاحَ يَقُصُّ عَلَيَّ قِصَّةً جَلِيلَةً.. جَلِيلَةً.. جَلِيلَةً..

***

رَاحَ يَحْكِي قِصَّةَ الْيَهُودِ فِي أَرْضِ التُّرَاعْ

مَوْطِنُ الْأَقْصَى الَّذِي عَانَى التَّهَوُّدَ وَالضَّيَاعْ

رَاحَ يَحْكِي قِصَّةَ الْيَهُودِ جَاؤُوا تَحْتَ أَلْفِ بُرْقُعٍ وَمِلْيُونِ قِنَاعْ

رَاحَ يَحْكِي ذَاكِرًا فِكْرَةَ صِهْيَوْنَ الَّتِي كَانَتْ سَفِينَةَ مُبْتَغَاهُمْ وَالشِّرَاعْ

رَاحَ يَحْكِي كَيْفَ بَاعَ الْبَعْضُ أَنْفُسَهُمْ فَمَاعَ الْأَمْرُ وَاخْتَلَطَ الصِّرَاعْ

رَاحَ يَحْكِي قِصَّةَ التَّشْرِيدِ وَالتَّزْوِيرِ وَالْعَسْفِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَصْفَهُ الْيَرَاعْ

رَاحَ يَحْكِي كَمْ مِنَ الْأَطْفَالِ شَارِدِينَ فِي الْخِيامِ فِي شَتَّى الْبِقَاعْ

رَاحَ يَحْكِي كَمْ حُفَاةٍ كَمْ عُرَاةٍ تَحْتَ أَكْوَاخِ الصَّفِيحِ كَمْ جِيَاعْ

رَاحَ يَحْكِي كَمْ مِنَ الْآمَالِ أَضْحَتْ فِي خَلَايَاهَا قَتِيلَةً، قَتِيلَةً، قَتِيلَةْ

رَاحَ يَحْكِي كَمْ طَرِيدٍ فَارَقَ الْأَرْضَ بِلَا أَدْنَى وَدَاعْ

رَاحَ يُحْصِي كَمْ شَبَابٍ ضَاعَ فِي دُجَى الْأَطْمَاعْ

رَاحَ يَحْكِي كَمْ أَمَانٍ مُسْتَحِيلَةْ

وَأَنْفُسٍ ذَلِيلَةً.. ذَلِيلَةً.. ذَلِيلَةْ..

١ السنوسي، عبدالواحد حسن: قصيدة "قصة الضمير"، مجموعة قصائد مخطوطة، مصدر سبق ذكره.

**ثالثاً: القضية الفلسطينية في الشِّعر السوداني:**

قمة اللاءات الثلاثة في مؤتمر الخرطوم، ولاصلح ولا تفارض ولا اعتراف ويظهر يومها هزمت الامة عسكريا وسقطت الضفة والقدس والجولان وسيناء ولكنها لم تهزم سياسيا، في ذلك الزمان كان هناك رجال عبد الناصر والملك فيصل ظل السودانيون على موقفهم المبدئي من قضية فلسطين بعد أن نالوا استقلالهم وفي أوائل السنين بعد الاستقلال قام برلمانهم الوطني بإصدار أحد أشد قوانين المقاطعة في العالم وهو قانون مقاطعة إسرائيل الصادر عام ١٩٥٨م والذي يجرم بشكل كامل أي تعامل بين أفراد سودانيين والدولة العبرية بشكل مباشر أو غير مباشر ويوقع الغرامة والمصادرة بكل من يتورط بالتجارة معها بأي شيء.

وقد دفع السودان ثمن هذا القانون غاليا فقد قاطعته أغلب الشركات الأمريكية والتي يوجد في مجلس إداراتها يهود كما دفع هذا القانون إسرائيل لتبني كل الحركات الانفصالية في السودان وخصوصا الحركة الانفصالية في جنوب السودان واعتبار السودان خطراً كبيراً يتهددها. استنهض السودانيون موقفهم المبدئي الرافض للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين من جديد، بعد أن كانت "حماستهم التضامنية قد فترت قليلاً"، بفعل عوامل داخلية وخارجية.

وقدح اعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بـ"القدس" عاصمة للدولة الصهيونية، وقراره بنقل سفارة بلاده للمدينة المحتلة، تلك الذاكرة، وأعاد ضخ الدماء في الموقف التقليدي السوداني، المناهض لدولة الاحتلال من جديد بكل أبعاده الدينية والقومية والتحررية.

ذاكرة السودانيين مثقلة، بالمواقف التاريخية التي وقفتها بلادهم ضد الاحتلال، وتحفظ بـ"فخر" أن عاصمتهم أطلق عليها في أوج المقاومة للاحتلال "عاصمة اللاءات الثلاث"، إذ أسهم مؤتمر القمة العربية الرابعة الذي عقد بالخرطوم، في ٢٩ أغسطس/ آب ١٩٦٧، في وقف حالة التيه التي شهدها العالم العربي والإسلامي بعد خسارة الحرب التي عرفت بـ"النكسة".

وعُرفت تلك القمة باسم "اللاءات الثلاثة"، وأخذت الخرطوم الاسم نفسه "عاصمة

اللاءات الثلاثة"، واللاءات الثلاثة هي: "لا سلام مع إسرائيل، لا اعتراف بإسرائيل، لا مفاوضات مع إسرائيل".

ومنذ تلك "اللاءات" ظلت الخرطوم ترفض تطبيع العلاقات مع دولة الاحتلال، على مستوياتها الرسمية والشعبية، ويذكر السودانيون إلى وقت قريب أن جوازات سفرهم هي الوحيدة التي تنص على صلاحيتها للسفر لكل العالم "ما عدا إسرائيل"، ظن الكثيرون أن تلك المواقف سقطت في بئر النسيان، لكن ما أن صدرت قرارات ترامب بشأن القدس، تكاثفت الجهود الرسمية والشعبية السودانية الرافضة للقرار قادحة زناد المقاومة بدوافع مختلفة، دينية وقومية وسياسية وتحررية، ونص قرار الرئيس الأمريكي، الأربعاء الماضي، على الاعتراف بالقدس الشرقية والغربية عاصمة لإسرائيل، ونقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى الشطر الشرقي من القدس.

بينما يتمسك الفلسطينيون بالقدس الشرقية عاصمة لدولتهم المأمولة، استنادًا إلى قرارات المجتمع الدولي، التي لا تعترف بكل ما ترتب على احتلال إسرائيل للمدينة، عام ١٩٦٧، ثم ضمها إليها، عام ١٩٨٠، وإعلانها القدس الشرقية والغربية "عاصمة موحدة وأبدية" لها، وأعلنت الحكومة السودانية بمكوناتها المختلفة باكراً رفضها القطعي للقرار، وبلغ رفضها ذروته بإعلان الرئيس السابق عمر البشير، قيادة وفد بلاده إلى قمة اسطنبول الإسلامية الطارئة حول القدس المقررة اليوم.

ورفض الجهازين التشريعي ومجلس الوزراء السوداني. ونهضت الخرطوم ونسيت "آلامها الذاتية"، واستعادت شعارات حركات التحرر الوطنية والقومية من جديد، وعلت الهتافات واللافتات المناوئة للاستعمار والإمبريالية شوارعها وهتف المحتجون: "بالروح بالدم نفديك يا أقصي"، و"قادمون .. قادمون .. نحن نحن المسلمون"، و"فلسطين عربية"، و"تسقط.. تسقط أمريكا"، و"الموت لأمريكا.. الموت لترامب"، معلنين عن هوياتهم ومنطلقاتهم التي ينظرون من خلالها للقضية الفلسطينية.

ووصف الزعيم السياسي رئيس حزب الأمة، الصادق المهدي، القرار بأنه "كارثي"، ودعا إلى إبرام معاهدة أمن مشتركة بين الدول العربية وتركيا وإيران، وإلى إعلان عربي إسلامي إفريقي أوروبي وصيني بأن "القدس مدينة محتلة يدان كل من يعترف باحتلالها".

وحددت أحزاب معارضة مثل "البعث العربي، الاشتراكي الناصري، البعث السوداني،

حركة الإصلاح الآن، وغيرها" مواقفها القديمة الرافضة للاحتلال، وقال أمين سر البعث، عثمان إبو راس في تصريحات: "فلسطين ما تزال قضية العرب المركزية"، ودعت حركة "الإصلاح الآن" بقيادة الإسلامي غازي صلاح الدين العتباني، في بيان، إلى مواجهة الاعتراف، وحشد الإرادات والتعاون مع أحرار العالم، وعدم الاكتفاء بالشجب.

بيان العتباني حذر من "انهيار محتوم للنظام الدولي على يد مغامرين أمثال ترامب، لا يرون في البشرية سوى ذبائح ينحرونها احتفاءً بصفقاتهم التجارية، بإعطاء مشروعية للكيان الصهيوني"، ما أثاره قرار ترامب في السودان وبلدان إسلامية وعربية وأوروبية وآسيوية وإفريقية، ربما يؤكد المقولة "رب ضارة نافعة"؛ لأنه استنهض من سكون ما قد ظنه الإسرائيليون أنه مات "المقاومة".

محمد الفيتوري، الشاعر السوداني من كبار شعرائنا العرب، الذين جددوا في الشعر العربي الحديث في أشكاله ومضامينه، والشاعر الوحيد الذي غنى إفريقيا آلامها، وعبر عن قضية الملونين تعبيراً شعرياً يصل إلى مصاف الشعر العالمي. له من الشعر ديوان "أغاني إفريقيا"، وصدر له عن دار الآداب في بيروت ديوانه الثاني "عاشق من إفريقيا". ومحمد الفيتوري، يتميز بهاتين الميزتين: الخصوصية الإفريقية (الأفرقة)، والتجديد في الشعر، وإن كانت الثانية مشتركة مع أخرين.

على الرغم من بعد المسافة بين فلسطين والسودان فقد ارتبط أهل السودان وجدانيا بفلسطين وبيت المقدس بعلاقات خاصة حتى قبل أن يدخلوا الإسلام أو المسيحية، فأيام ما كانوا وثنيين زمن ملك النوبة "ترهاقا" تحالفت مملكة النوبة مع الممالك اليهودية لصد الهجمات الأشورية واستطاع بجيشه إيقاف الغارات الأشورية حتى وصفه الكتاب المقدس باسم (ملاك الرب)، وفي عصر ما بعد الممالك اليهودية في فلسطين كان الحجاج النوبيين من شمال السودان يتوافدون للأرض المقدسة للصلاة في القدس وزيارة الأماكن المقدسة بدوافع دينية. ظل السودانيون على موقفهم المبدئي من قضية فلسطين بعد أن نالوا استقلالهم وفي أوائل السنين بعد الاستقلال قام برلمانهم الوطني بإصدار أحد أشد قوانين المقاطعة في العالم وهو قانون مقاطعة إسرائيل الصادر عام ١٩٥٨م والذي يجرم بشكل كامل أي تعامل بين أفراد سودانيين والدولة العبرية بشكل مباشر أو غير مباشر ويوقع الغرامة والمصادرة بكل

من يتورط بالتجارة معها بأي شيء.

وقد دفع السودان ثمن هذا القانون غاليا فقد قاطعته أغلب الشركات الأمريكية والتي يوجد في مجلس إداراتها يهود كما دفع هذا القانون إسرائيل لتبني كل الحركات الانفصالية في السودان وخصوصا الحركة الانفصالية في جنوب السودان واعتبار السودان خطراً كبيرا يتهددها، ومنه قول الشاعر محمد جرمة خاطر[1]:

**يا رب عرفني حقيقتك التي ... نعرفك دون شريك أو شركاء**

**أيا مانعا سربي إلى حصنك الذي ... به يخذل الأعداء في كل كشحة**

**ويا جامع أجمع إلى القدس روحنا ... وطهرها من كل خبث وآفة**

**أيا محي أحيني على الدين دائما ... وذريتي قوهم في الديانة**

**يا سيدي يا رسول الله يا أملي ... هذه نجوم الهدى سميتهم رشدا**

إن رغبة الشعراء في النداء، دعوة المجتمع وترغيبه في الإقبال إلى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الهدف من المديح والإكثار من النداء بالياء، ولأن الياء أكثر أساليب النداء شيوعا في الشعر الغنائي وفي مجالس الاستماع إلى القيان، ومن هنا قلت عندهم الهمزة و(أي) و(هيا) و(أ) و(آي) و(وا) بل لعدم ورودها في الشعر التشادي الديني الصوفي.

تقول الشاعرة صبورة أرمياؤ محمد في أسى على ما آلت إليه أوضاع أمتنا العربية:

**الفرقةُ أوهتْ أمَّتنا ... فانصدعتْ فيه الأحكامُ**

**وهزائمُ تَترى هدَّتنا ... وتخلَّفَ عنها الإقدامُ**

**ضاعت يا عُرْبُ هُوِيَّتُنا ... ها نحن بقايا وحُطام**

**ها نحنُ فُلولٌ في هَمَلٍ ... وذيولٌ تُؤمَرُ .. وتُضام**

**اليأسُ الموحشُ طوَّقنا ... فانهارت هِممٌ .. وهمام**

ويزعم د. محمد فوزي مصطفى في مقدمته لديوان الشعر العربي في تشاد أن هذا الكتاب

١- قصائد الشاعر محمد جرمة خاطر، ص٣٥، ٣٨، ٥٠.

سوف ينقل الشعر التشادي من الضيق إلى السعة، أو من المحلية والإقليمية إلى العالمية، وفي هذا تأصيل وتشريف للحضارة العربية في قارة ثرَّة اغتصبها المحتل وسقاها من مستنقع الفقر والجهل والمرض

فيحكي لنا كتاب سفر أعمال الرسل المسيحي قصة وزير الملكة كنداكة الذي التقاه القديس فليبوس وهو يقرأ سفر النبي أشعياء في طريقه إلى (أورشاليم) فبشره بالنبي عيسى ثم عمده وتركه يرجع إلى بلاده لينشر المسيحية ومسألة وجود وزير من النوبة يقرأ في سفر ديني يهودي وهو حاج إلى القدس فهذا يشير إلى انتشار اليهودية حتى عمق بلاد النوبة وعلى أن هناك رحلات دينية منظمة كانت تأتي من بلاد النوبة إلى القدس.

وعندما تنصر نوبة شمال السودان في القرن الثاني الميلادي فقد كانت الرحلات الدينية تذهب إلى القدس بشكل منتظم طلبا للعلم الديني ورغبة في زيارة آثار السيد المسيح وكنائس شمال السودان تظهر تأثر بالغا من قبل مسيحيي السودان بالكنائس في فلسطين وبلاد الشام من خلال النقوش والفسيفساء.

يحكي لنا بعض من عاصر فترة الاحتلال البريطاني للسودان عن تلك مظاهرات ضخمة كانت تخرج في مختلف أنحاء السودان في أيام إعلان الكيان اللقيط في فلسطين عام ١٩٤٨م وعن حجم الرعب التي سببته تلك المظاهرات للمحتلين البريطانيين وقلقهم من تحول هذه المظاهرات لثورة شعبية تقتلعهم من جذورهم خصوصا أن احتلالهم في أيامه الأخيرة كان يبدو كرجل مريض يوشك على الموت ورغماً عن أنف الاحتلال البريطاني شكل أهل السودان فيلقا من المتطوعين للمشاركة في الحرب يقودهم الضابط زاهر الساداتي المستقيل من قوة دفاع السودان رغبة في نيل شرف الحرب في فلسطين وعن حجم التبرعات التي جمعت للقوة وعن دور مؤتمر الخريجين القوي في تجهيز المقاتلين رغم أنه كان حركة سياسية سلمية لمثقفي السودان.

ووقائع حرب ١٩٤٨م تشهد أن المتطوعين السودانيين قاتلوا ببسالة شديدة حتى وصفهم اليهود بالوحوش ومعركة بيت دراس في أطراف غزة تشهد فقد كانت هذه المنطقة الاستراتيجية عصية على القوات العربية وهزم فيها الضابط جمال عبد الناصر الذي كان يقود القوات المصرية في تلك المنطقة والتغيير الأكبر كان عندما ظهرت القوات السودانية

ودبرت هجوما ليليا خاطفا كسرت فيه شوكة اليهود ولولا خطأ عسكري حول ذلك الانتصار لهزيمة لتغير مسار الحرب وفتح طريق بين غزة والأردن وسبب الانكسار بعد الانتصار هو سوء التنسيق الميداني بين القوات العربية فقد كانوا يعتمدون على الإشارات الضوئية فقصفهم (الجيش المصري) عن طريق الخطأ لأن الجندي الموكل بإطلاق علامة النصر الخضراء أو الهزيمة الحمراء أطلق العلامة الحمراء ما جعل المدفعية المصرية تقصف بعنف شديد مواقع القوات السودانية في بيت دراس وهي تظن أنها تقصف مواقع العصابات اليهودية ما أوقع عدد كبير من الشهداء وسط الجنود السودانيين وأعطى اليهود فرصة للقيام بهجوم مرتد أسفر عن أسر عدد من الجنود السودانيين بينهم قائد القوة السودانية المتطوعة.

ارتبط الوجدان السوداني بشاعرية (إدريس جماع)، فكانت قصائده تغنى في المحافل وتتلى في المنتديات؛ وقام كبار المطربين السودانيين بغناء بعض قصائده العذبة الندية؛ غير أن وطنيته قد ألهبت حماس المواطنين من خلال أشعاره الرائعة التي تحدثت عن المقاومة؛ كقصيدته التي مطلعها:

**أُمَّةٌ لِلمَجْدِ والمَجْدُ لهَا وثَبَتْ تُنْشِدُ مُسْتَقْبَلَها**

وفيها يقول:

**أيّهَا الحَادِي انْطَلِقْ وأْصْعَدْ بِنَا وَتخَيّر فِي الذُّرَا أطْوَلهَا**

**نَحْنُ قَومٌ لَيسَ يُرْضَي هَمَّهُمْ أنْ يَنَالوا في العُلا أسْهَلَهَا**

وكانت قصيدته (من سعير الكفاح) ينشدها الخطباء والثوار؛ وفيها يقول:

**يَظُنُّ العَسْفَ يُورِثُنَا الضّياعَا فَلا واللهِ لنْ يجَدَ انْصِياعَا**

**ولا يُوهِي عَزَائِمَنَا وَلَكِنْ يَزِيدُ عَزيمةَ الحرِّ انْدِفَاعَا**

**سَنَأخُذُ حَقَّنَا مَهْمَا تَعَالَوا وإنْ نَصَبُوا المَدَافِعَ والقِلاعَا**

**طَغَى فَأعَدَّ للأحْرَارِ سِجْنًا وَصَيَّرَ أرْضَنَا سِجْنًا مُشَاعَا**

**هُمَا سِجْنَانِ يَتَّفِقَانِ مَعْنَىً وَيخْتَلِفَانِ ضِيقًا واتِّسَاعَا**

**إنَّ حَظّي كدقيقٍ فوقَ شَوكٍ نَثَرُوهْ ثمَّ قَالوا لحفَاةٍ يومَ رِيحٍ: اجمَعُوه**
**صَعُبَ الأمرُ عليهمْ، ثمَّ قَالوا: أتْرُكُوه إنَّ مَنْ أشْقَاهُ رَبّي؛ كيفَ أنْتُمْ تُسْعِدُوه؟!**

وفقاً للدكتور تاج السر الحسن الذي شارك في الإشراف على طباعة ديوان جمّاع فإنّ شِعر جمّاع يقع في إطار الشعر التراثي والديواني العربي. فجمّاع شاعر من المَدرسة العربيّة الابتدائية وهو من روَّاد التجديد الشعري في العالم العربي ومن شعراء مدرسة الديوان على وجه الخصوص ضمن مجموعة عبد الرحمن شكري والعقاد وإبراهيم المازني.

## الخاتمة:

وبعدُ، فهذه بِضاعة مُزْجاة، وقطوف متواضعة، قطفناها على عَجل وابتسار، من روضة الشعر العربي في تِشاد، أو بالأحرى، من إحدى رياض الشِّعر العربيِّ؛ لكنَّها روضةٌ مجهولة لَدَى كثير من أبناء الأمة العربيَّة، فهو بحق يعكس الحياة العامة للشعب الفلسطيني، ويعتبر فنًا من فنون ويعد الشعر إرثًا يتسم بسمات فنية وقد تَوصَّل الباحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

### أولاً: النتائج:

١. أنَّ جمهوريَّة تِشاد تمثِّل جسرًا للتواصل، ومَحْضنًا للتمازج العربيِّ الإفريقيِّ مِنَ الناحية الاجتماعيَّة.

٢. شعراء على وجه العموم ملتزمون بقضايا الوطن والدين والمقاومة، حاملون هم القضية. والتي جسَّدت إيمانهم العميق بهُوِيَّتهم الاسلامية.

٣. توحد شعراء في بناء أساليبهم إلى اللغة السهلة القريبة إلى النَفَس المكتنز بالقيم الانسانية..

٤. وَظَّف شعراء العربيَّة التِّشاديون – شعراء السودانيون نحوَ تحقيق الاستقلال- ملكاتِهم الفنيةَ والإبداعيةَ للدفاع عن أهمِّ القضايا التي تَشغَل الامة الاسلامية.

٥. وعبَّر الشعراء عن مشاعرهم ورغبتهم في توثيق عُرَى التواصل والمحبة بين بلادهم وفلسطين، وتفاعلوا معها بكل أحاسيسهم، فانهمرت في قوالبَ شعريَّةٍ قد تقل روعةً وعاطفة عن كثير

من القصائد التي يسطرها إخوانهم في تلك البلاد العربيَّة المَعْنِيَّة بهذه القضايا.

## ثانيًا: التوصيات:

١. المحافظة على هذه التَّجرِبة الرائدة، تَجرِبةِ الشعرية وتحفيز الشعراء.

٢. العناية بالتراث الإسلامي وجمعه وتدوينه، وإعداد موسوعات متخصصة في هذا الميدان.

٣. وكذلك تقوية التواصل الإسلامي – العربي، ثقافيًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا، بتسهيل نشر الأعمال المتعلقة بالإسلام بصورة واسعة على نطاق العالَم.

٤. نوصي الجامعاتِ والمراكزَ العِلميَّةَ المتخصصة، في العالَم العربيِّ، بإدراج مادة (الأدب العربيّ في البلاد الإفريقيَّة) كفرع من فروع الأدب العربيِّ العام، تتم دراسته في البحوث العلمية، على غِرار الدراسات المتعلقة بالأدب الأندلسيِّ، وأدب المهجر، ونحو ذلك.

٥. تقع على دولتَي تِشاد والسودان- على المستوى الرسميِّ والشعبيِّ والنخبويِّ- مسئوليَّةٌ ضخمة، في الأخذ بزِمام المبادرة للتمهيد لوَحدة كاملة بين هذين القطرين، حتى يكونَا نموذجًا يُحتذَى.

## قائمة المصادر والمراجع:


١. العصف المأكول: مجموعة شعرية، سمية أبو عيطة، رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين، ٢٠١٤

٢. غربة: د.عطا الله أبو السبح، رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين، غزة، ط١، ٢٠١٥م.

٣. فضله، حسب الله مهدي: من رواد الأدب التشادي عبدالله يونس المجبري شاعر القطرين، بحث مقدم في الندوة العلمية الدولية التي أقامتها جامعة الملك فيصل، في الفترة من ٢٨ رجب - ٢ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ٥-٨ أكتوبر ٢٠٠٢م، بأنجمينا تشاد، غير منشور.

٤. عبدالله، عيسى: حذو ما قالت حذام، ديوان شعر مطبوع على الحاسوب، نسخة مصورة لدى الباحث.

٥. السنوسي، عبدالواحد حسن: قصيدة "قصة الضمير"، مجموعة قصائد مخطوطة.

٦. قصائد الشاعر محمد جرمة خاطر.


***

# قـولٌ في فلسـفة القـانـون

إعداد الأستاذين:

د. / الأمين الدودو عبد الله الخاطري — أستاذ القانون العام بكلية العلوم الشرعية والسياسية

د.ل.ش. أحمد محمد زقلو — أستاذ حقوق الإنسان والعلاقات الدولية والدبلوماسية

**مُستخلص:**

إنَّ العلـوم الإنسـانية مـا هـي إلا مصطلحـات ودِلالاتهـا مـن خـلال التِّبيـان أي التوضيـح المُبـيِّن للخصائـص الحصريـة (البيـان)، المُعرَّفـة والمُحـددة للماهيـة وجوهـر كُنهها(العِرفـان) المُبرهّـن عليهـا بالأدلـة القطعية(البرهـان)، ولاسـيما عُلـوم القانـون، وهـذا مـا يُبـين الفـرق بـين المشروعيـة التـي تعنـي جُملـة القوانـين الصـادرة عـن سـلطة مُختصـة بإصدارهـا، ومـدى موافقـة الأفعـال للمشروعيـة نصًـا وروحًـا، وبـين الشَّرعيـة التـي هـي مجموعـة المبـادئ والقيـم العدليـة السَّـامية التـي تحـوي المشروعيـة في سـياق العدالـة والإنصـاف في إطـار وصـف العمـوم المُطلـق والمجمـل الـكلي لمفهـوم القانـون والالتـزام بأوامـره ونواهـه.

ويتجـلَّى مفهـوم هـذا السـياق مـن خـلال اختـلاف أنـواع القانـون مـا بـين دسـتور وتشريـع ولوائـح وقـرارات وعُـرف، إلاَّ أنَّ الفقـه القانـوني قـد أجمـع عـلى وحدتهـا كقانـون مـن حيـث الدرجـة، وأن اختلافهـا النوعـي لا يعـدو أكثـر مـن كونـه تصنيفـاً تنظيميـاً تراتبيـاً للاسترشـاد والتوجيـه لا لعـدم الالتـزام بهـذا النـوع أو الالتـزام بـذاك النـوع، ولهـذا فـإنَّ الالتـزام الـذاتي بالمشروعيـة يفـترض أن يتحقـق طواعيـةً دون إكـراه مـن أي جهـة كانـت باعتبـار أن المشروعيـة تعبـير عـن الإرادة، وفي ذات السِّـياق فإنَّـه يجـب الالتـزام بالشرعيـة في إطـار المدلـول الـكلي المجمل لمعنـى العدالـة والانصـاف المتضمـن في مصطلح(الشرعيـة) التـي هـي عبـارة عـن مجموعـة لمبـادئ قيميـة سـامية تحتـوي معنـى العـدل والانصـاف ممـا يتوجـب الالتـزام الطوعـي بهـا دلالـةً أو روحـاً. فالمشروعيـة والشرعيـة كلاهمـا قانـونٌ بالـروح والقصـد، وكلاهمـا يهـدف إلى تحقيـق ذات الغايـة التـي هـي العدالـة التـي بدورهـا تُفـضي إلى تحقيـق المسـاواة في المجتمـع الانسـاني، والمسـاواة هـي المطلـوب المفقـود لـدى مختلـف المجتمعـات وفي كل العصـور.

**Abstract :**

The human sciences are nothing but terms and their connotation through clarification ; which means a clear explanation of the exclusive characteristics (statement), which defines and clarify the essence of being (gratitude) proved by peremptory evidences ( Proof) ; the sciences of law in particular clarify the difference between the legality of the law issued by a competent authority,(the extent to which the act correspond to the legality of the law in letter and spirit,) and the legitimacy which is a set of principles and values of justice, which contain legitimacy in the context of justice and fairness, in the light of the absolute general description of the concept of the law and the adherence to its orders and prohibitions.

The concept of this context is manifested by different types of law Such as ; constitution, legislation, regulations and resolutions and customs, however, that jurisprudence had agreed on its unity as a law in terms of degree, and had also agreed that its qualitative differences is nothing more than an organizational classification for guidance, not for not comply with this type or commit to that type, and therefore self-commitment to legitimacy is supposed to be achieved voluntarily without Coercion from any party, considering that legitimacy is an expression of the will, in the same context ; Legality should be applied within the framework of the overall meaning of justice and fairness included in the term "legality" as a set of lofty values that contain the meaning of justice and fairness to be voluntary committed, whether by evidence or by spirit.

Legitimacy and legality are both laws by spirit and intent, and both aim to achieve the same goal, which is justice, which in turn leads to achieve equality in the human community, which still the lost requirement in various societies at all times.

## مُقدِّمة:

إنَّ القانونَ كنظام مُجتمعي في أي مجتمع من المجتمعات وفي أي عصر من العصور يهدفُ إلى تحقيقِ غايات تبدو مُحددةً تبعاً لظرف المرحلة والبيئة؛ ومن الغايات التي يهدفُ إلى تحقيقها حماية الإنسان كغاية في ذاتها، وتحقيق العدالة التي تُعْتَبرُ أساساً للمُساواة التي تُشكِّلُ حجرَ الزَّاوية لعلم وفلسفة القانون. وذلك في إطار الوظيفة التي يُؤديها القانون للجماعة الآدمية باعتباره صياغةً لِقيمٍ عدليةٍ مِعياريةٍ ساميةٍ. وعلى مَرِّ التاريخ كانت دائماً الحاجةُ إلى القانون تُشكِّلُ ضرورةً متى وُجِدَت جماعةٌ بشرية؛ إمَّا بحثاً عن العدالة والإنصاف؛ وإمَّا إنشاءً وصوناً للحقوق ومنع انتهاكها.

بيْدَ أنَّ مُحدِّداتِ القانون ومقاصدَه كانت دائماً مُختلفةً من مُجتمعٍ إلى آخر. والعامل الجوهري في اختلافها يرجعُ إلى مُتغيري البيئة لكلِّ عصر مِنَ العُصور وفي أيِّ مكانٍ من الأمكنة، مُعززٍّ ذلك بقوة تأثير الفضاء الحضاري لأي أمة وهذه حقيقةٌ غير قابلة للدحض. مما جعل دراسة فلسفة القانون هي أيضاً رهينةٌ لذات مُتغيري البيئة(المكان والزمان)؛ فالقانون (الشرعية الشكلية) باعتباره نظاماً ضبطياً مُلازِمَاً لوجود الجماعة البشرية يُعدُّ من العلوم الإنسانية التي حظيت بعددٍ غيرِ قليلٍ من المدارس التي انبرت بالبحث لِدراسته، باعِتباره جُملةً من الحقائق الموضوعية وتوصيفها بصرف النَّظر عن خلقها أو كيفية خلقها(١). وذلك لمعرفة بعض الحقائق مِن مِثل هل القاعدة القانونية إرادية أم قهرية؟ ولِماذا هي مُلزِم؟ وما العلاقة بين القانون كنظام، وبين العدالة كقيمةٍ مِعيارية إنسانية؟. وإذا تعارضَ القانونُ والعدالة فبأيٍّ منهما يجب الاعتداد والعمل؟ ثم ما علاقة القانون بالأخلاق؟ بل ما قيمة المجتمعات إذا غابت عن وجودها فضائل الأخلاق؟ وهذا يتطلب قولاً .

١ – تروبير، ميشيل، فلسفة القانون (ترجمة جورج سعد)، دار الأنوار للطباعة والنَّشر، ط ، الأولي، السنة،٢٠٠٤، ص٣٠

## المطلب الأول: الشَّرعية والمشروعية: المفهوم والدلالة.

أ- مفهـوم مصطلـح المشروعيـة: يَـدُلُّ عـلى جميـع المنظومـات القانونيـة الصـادرة عـن السُّـلط التشريعيـة المُخوَّلـة بسـن القوانـين الاشـتراعية في كُلِّ دولـةٍ عـلى حِـدة، وتُعـرفُ بـ(السـلطة التشريعيـة). حيـثُ أنَّ بعـض فلاسـفة القانـون كالأسـتاذ الدكتـور روبـرت ألكسـي في كتابـه (فلسـفة القانـون) اصطلـح للمشروعيـة بـ(الشرعية الشـكلية)، بمعنى آخـر، إنَّ الشرعية الشـكلية تعنـي مجمـوع القوانـين الصـادرة عـن السُّـلطة التشريعيـة المُخوَّلـة بإصـدار مثـل تلـك القوانـين في أيِّ دولـةٍ مـا، ووصفهـا بالشرعيـة الشـكلية هـو تمييـز لهـا عـن مصطلـح شرعيـة مُطلقـاً. بيـد أنَّـه مِـنَ المُؤكَّـد أنَّ اسـتخدام مصطلـح المشروعيـة يَكثـرُ في عموميـات الحيـاة المدنيـة بشـكل واسـع وذلـك كالآتي:

**أولاً**: إنَّ مصطلـح المشروعيـة يسـتخدم في مختلـف المعامـلات المدنيـة كالاقتصاديـة والاجتماعيـة، والأحـوال الشـخصية ومُختلـف أنـواع البيـوع والـشِّراء وجميـع المُعامـلات المدنيـة لحيـاة النـَّاس اليوميـة.

**ثانيـاً**: يُسـتخدم مصطلـح المشروعيـة لمـدى مطابقـة السـلوك الفـردي أو الجمعـي أو المؤسسـتي للنـص القانـوني الصـادر عـن السـلطة المختصة(التأسيسـية أو التشريعيـة أو حتـى الإجرائيـة أي التنفيذيـة)، والمُقـترن بجـزاء دُنيـوي؛ والـذي يجـب أن تفرضـه سُـلطة عُليـا تمتلـك سُـلطة القهـر والإكـراه عـلى المُخالفـين، التـي تمتلـك كذلـك سُـلطة توقيـع الجـزاء عـلى المارقـين عـلى المشروعيـة حـال مُخالفتهـم لهـا[1].

**ثالثـاً**: إن مصطلـح المشروعيـة يسـتخدم في إطـار تـدرج القاعـدة القانونيـة وفقـاً للمبـدأ الشـهير للفقيـه النمسـاوي هانـز كلسـن، المتمثـل في وجـوب خضـوع القاعـدة القانونيـة الأدنـى قـوة إلزاميـة إلى التـي أقـوى منهـا إلزامـاً وهـو مـا يُعـرفُ بـ(مبـدأ سـيادة القانـون).

ب- مفهوم مصطلح الشرعية: أمَّا مصطلح الشَّرعية فيعني كُلَّ قِيم العدالة والإنصاف والمبادئ السَّامية الحائزة على القُدسية والاحترام الوجداني لدى المعنيين بخطابها. بمعنى آخر لا يُعتبر قانوناً صحيحاً مُحققاً للعدالة والإنصاف ما لم يكن متضمناً لمجموعة القيم السَّامية الحائزة على التأثير

١ - د/ محمد ، كامل ليلة، النظم السياسية، ط، بدون، دار النهضة العربية، السنة١٩٦٦، ص١٥- ١٤.

الوجداني لمجتمع المُخاطبين بأحكامه والمقبولة لديهم طواعيةً كقواعد قانونية تنظيمية مُلزمة. بينما المشروعية ليست سوى مجموعة نصوص تُشكِّلُ الآلية التي عبرها تُطبَّقُ شرعية العدالةُ والإنصاف على الجميع، أو هي إرشادات صيغت لِتُتَّبعَ في إطار بسط قِيم العدالة والإنصاف للجميع، والزجر أو العِقاب على مُنتهكيها، بمعنى آخر إنَّ المشروعية المتمثِّلة في النصوص الاشتراعية إنَّما هي إرشادات واجبة من أجل سريان القانون[1] الذي هو قِيم العدالة المُطلقة وكما أنَّ الشرعية تتضمن قيم العدالة والانصاف مُطلقاً فهي كذلك تتضمن المشروعية وتحتويها. ويلزم استخدام مُصطلح الشرعية في موضعين أساسيين تمييزاً لها عن مصطلح المشروعية وذلك في الآتي:

**أولاً/** إنَّ مُصطلح الشَّرعية مُرتبطٌ بالجوانب السيادية ووثيق الصلة بها ويُستخدم في حيثيات تبرير طبيعة السلطة السيادية في كل دولة على حِدة، عندما تكون حائزةً على الرضا الشعبي التلقائي بها دونما أي إكراه قهري من قِبل السلطة الحاكمة، حيثُ يُوصفُ نظام الحكم والحالة تلك بأنه شرعي عندما يكونُ مُؤسساً على قِيم الحق والانصاف بمقتضى وقبول وجدان المُخاطبين بأحكامها؛ ولهذا يقول الدكتور مُلحم قربان (إن الشرعية هي تشييد سلطة الحُكَّام علي الحق)[2]. ويؤكد آخر على ذلك حيث يقول: إن الشرعية( تعني العدالة وسيادة حكم الشعب)[3].

**ثانياً:** إنَّ الشرعية هي الوصف الشامل لمفهوم القانون بالمجمل المطلق والعموم الكلي في إطار تنظيم السُّلوك وِفق مُحدِّدات وتجليات مفهوم العدالة والإلزام والالتزام الذاتي بمقتضياتها؛ بما في ذلك القيم الحضارية الموروثة كالدينية والثَّقافية والتاريخية والعُرفية. ووفقاً لهذا السياق فإنَّ الشرعية كما أورد توماس هـ جرين، هي عبارة عن مبادئ تصاغ عبر وسائل معينة لتحقيق غايات سياسية محددة وفقاً لقيم إنسانية تعبِّرُ عن وجهة نظر مؤيديها[4]. فاعتقاد الشعوب الجازم بأنه يتحتم عليهم الاحترام والانقياد

١ – أ.د. روبرت، ألكسي، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣.

٢– مُلحِم، قربان، الحقوق الانسانية رهنا بالتباعدية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط١، السنة ١٩٩٠م، ص:٣٤٧.

٣ – عبد السلام، علي المزوغي، خواطر ثورية،ط٢، ١٩٩٦م دار الكتاب الوطنية، بنغازي ليبيا، السنة بدون، ط١، ص١٢، وايضا رجب ابو دبوس، مواقف(٥) الدار الجماهيرية، ط١، ١٤٢٤هـ، ص:٣٥.

٤ – توماس، هـ جرين، الحركات الثورية المقارنة ( ترجمة تركي الحمد )، دار النشر الطليعة للطباعة والنشر، ط١، السنة١٩٨٦م، ص١٠٢.

الطَّوعـي لِقيـمٍ مـا، لتضمـين تلـك القِيَـم والمبـادئ لمفاهيـم العدالـة والإنصـاف لإقامتهـا المسـاواة بـين الجميـع في المجتمـع والدولـة هـو الـذي يكسـيها ثـوب الشرعيـة والاحـترام والالتـزام.

والواقـع أن احـترام الأفـراد التلقائـي للقوانـين النابـع عـن حريـة الإرادة والأكثـر ديْمومـة وليـس المفـروض فرضـاً عـن طريـق القهـر والاكـراه يتحقـقُ في المبـادئ العدليـة والثَّوابـت القِيميـة والمُثـل العُليـا الحائـزة عـلى التأثـير الوجـداني لأي مجتمـع؛ وأن احـترام هـذه القيـم مـن قبـل المعنيـين بخاطبهـا هـو أقـوى مـن احترامهـم للقوانـين الاشـتراعية الصـادرة عـن المُشرِّع وتفرضهـا عليهـم قـوة الإكـراه التي تحتكرهـا الـدول وهـذه حقيقـة يثبتهـا واقـع الحـال اليـوم؛ إذ إن القوانـين الاشـتراعية الصـادرة عـن السـلطة المهيمنـة وإنِ أُحترمـت مـن قبـل المواطنـين إلا أنهـا لا ترقـى إلي مرتبـة المبـادئ القيَميـة المِعياريـة للعدالـة والإنصـاف التي تمثـل الشرعيـة في عُمومهـا الـكُلي المُطلـق؛ لكونهـا تعبيـراً عـن الضمـير الجمعي للأمـة، أي إنَّ حـالاتٍ كثيـرةً قـد كانـت فيهـا القوانـينُ الاشـتراعيةُ عُرضـةً للرفـض الشـعبي مِـن قِبـل جمهـرة الشـعوب؛ لِمـاذا؟. لكونهـا تعبيـراً عـن إرادة الحاكـم وليسـت تعبيـراً عـن إرادة الأمـة، فمـا مـن أمـة تثـور ضـد إرادتهـا مادامـت تلـك الإرادةُ نابعـةً مـن روحهـم المُطلـق أي إرثهـم الحضـاري المعنـوي الحائـز عـلى تأثيرهـم وجدانيـاً. إنَّ الشرعيـة ليسـت مشروعَ قانـونٍ وضعـي ظـرفي مفـروض مـن قِبـل قـوة القهـر التـي تمتلكهـا الـدول فحسـبُ، وإنـما هـي قِيـم عُليـا موروثـة وخالـدة ناجمـة عـن مخـزون معـرفي ثقـافي ومـدني حضـاري لأمَّـةٍ مـا؛ تراكمَـت لديهـا عـبر حِقـب زمنيـة مديـدة وممتـدة. حيـثُ (شـكَّلت مـع الزمـن مزيجـاً مـن القواعـد المتداخـل بعضُهـا في بعـض مُكوِّنـةً جسـماً متماسـكاً ينبسـط عـلى مجموعـة غـير محـدودة مـن العلاقـات التي ترجـع كلهـا إلى أصـل واحـد هـو إنَّهـا قِيـمٌ إنسـانية عادلـةٌ ومقبولـة بالرغـم مـن وجـود خُصوصيـة البيئـة الحضاريـة لـكل أمـة مـن خـلال تلـك القيـم العدليـة المُطلقة.

لِـذا، قالـوا (إنَّ الفهـم الصحيـح للقواعـد القانونيـة والتوصـل إلى تطبيقهـا تطبيقـاً سـليماً يجـب أن يتـم في ضـوء النظـام القانـوني الـذي تدخـل في تكوينـه تلـك القيـم)(١). فالقيـم السَّـامية والمُثـل العليـا لأي مجتمـع تبقـى موجـودةً لزمـنٍ طويـل حتـى بعـد زوال القاعـدة الاجتماعيـة التـي تديـنُ لهـا بوجودهـا أي المجتمـع الـذي أنتجهـا إبتـداءً. وإنْ كان ذلـك يُشـكلُ في حـالات

١ – الموسوعة العربية الميسَّرة، (المجلد الرابع)، دار الجيل والجمعية المصرية، الطبعة الثانية، السنة ٢٠٠١م.، ص٢٤٥٨.

كثيرة بعض العوائق ضد التطور المُجتمعي لِصُعُوبةِ فكِّ رابطة التأثير الوجداني في نفوس أنصارها لمدلولاتها المُلزمة لهم تلقائياً بالرغم من أنَّ عامل الزمن قد يكون أفقدها قِيمتها الإلزامية. الا أنَّ هذا المخزون المعرفي الحضاري الموروث من ضمن مكوناته جملة القيم التي تَغرسُ بين المواطنين طابعَها الجوهري الذي هو الولاء لها وللمجتمع الذي نبعت من بين تعاملات أفراده الغابرين، حتى غَدت ثمرةً لحضاراتٍ وقِيمٍ طوى الزمنُ صانعيها.

لأنَّ الحقوق مرتبطة ارتباطاً مُباشراً بأحداث حضارية لِشعبٍ ما(١)، ومِن ثمة فلها بالغ الأثر بالتأثير الوجداني على كل شعبٍ في أي دولةٍ ومؤسساتها السيادية ومنظومتها القانونية الشكلية على حِدة؛ الأمر الذي يتعذَّرُ بل يستحيلُ معه إنشاء قانون فاعل يتمتعُ باعتبارات كونه عالمياً، بل تبقى الخُصوصية سِمةَ كلِّ قانون لكل دولة على حِدة وِفقاً لمنطوق نظرية روح القوانين(٢). فالكثيرون من حُكَّام دول العالم يُحاولون- على مرِّ التاريخ- القفز فوق قِيم شعوبهم والعمل على تدجين الشعوب لتطويع قناعات الأجيال الناشئة للاعتقاد بمعتقدات الملوك والأمراء والحُكَّام، بهدف قولبة عقول وأفهام الجماهير بآراء وتوجيهات تربوية ومعرفية علَّها تُصبحُ قيماً سائدةً بين الناس تُمثل الشرعية الداعمة والمعزِّزة لسلطة الحُكَّام وديْمومة حُكمهم تأكيداً لمقولة:(إنَّ الشعوب على دين ملوكها)؛ على حِساب الموروث القِيمي؛ لكن قلَّما تُفلحُ تلكم الحِيل وهو ما دفع أحدهم إلى القول مُحتجاً(بأن الأمراء للشعوب وليس الشعوب للأمراء)(٣).

فالشعوب وعلى مرِّ التاريخ كانت ترفضُ ثائرةً مُطالبةً الخروجَ عن حظائر التدجين التي يُسيِّجُها بها مُلوكها؛ مما تعزز ذلكم الرفض بظهور النهضة العلمية والمعرفية التي واكبت صيْرورة الحياة البشرية حتى أرست مبادئ أكدت على أهمية إرادة الفرد ومن ثمة إرادة الجمع ودورها للرضا بشرعيتها المِعيارية النَّابعة عن ماضي حضارتها التي أصبحت تُبلورها كلُّ دولة على حِدة عبر مؤسساتٍ مُخوَّلةٍ لصياغة منظومتها الشرعية الشَّكلية كصياغةٍ للقيم والمبادئ العدلية التي تُمثِّلُ إرادة شعبها عبر صيرورة الزمن وهكذا دواليك. مع ذلك يبقى السؤال مطروحاً؛ ما هو الأساس الشرعي للقوانين الاشتراعية لأي دولة من دول العالم؟.

١ - هنري، ليفي برول، مرجع سبق ذكره،ص١١٢ .

٢ - هنري، باتيفول ، مرجع سبق ذكره، ص١٠.

٣ - اسماعيل، الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة ، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط٢، السنة ١٩٨٢م ص ٥٨.

إنَّ مُحاولـة الإجابـة عـلى هـذا السـؤال هـي التـي دفعـت إلى ضرورة اسـتخدام البحـث العلمـي للوقـوف أمـام حقائـق بحثيـة إمبريقيـة تُسـنِدُ المعلـولَ إلى عِلَّـةٍ معلومـة بإثبـات التجربـة والواقـع.

وهـذا مـا حققتـه البشريـة خـلال عـصر التنويـر، حيـثُ أبتكـر العُلـماءُ مفاهيـمَ تُعـدُّ حديثـةً وتُشـكِّلُ قطيعـةً مـع المـاضي؛ إذ كان جوهـر المصـوِّغ الـذي بـرر بـه المفكـرون مصـدر الشرعيـة في العـصر الحديـث هـو إرادات الشـعوب أو الأمـم ولا شيءَ غـير ذلـك. ممـا جعـل تسـبيبات الميتافيزيقـا والقانـون الطبيعي للبرهنـة عـلى مصـدر الشرعيـة القانونيـة تتراجـع بشـكل غـير قابـل للشـك فيـه أمـام وعـي الشـعوب المسـتخلص مـن نتائـج البحـوث الإمبريقيـة (التجريبيـة). حيـثُ إنَّ الواقـع اليومـي لحيـاة الشـعوب أصبـح أكـبر مُختـبر لإثبـات دور إراداتهـا كعامـل حاسـم لبقـاء أو زوال شرعيـات الحُكَّام؛ وأن الدسـاتير الموجـودة اليـوم في مختلـف دول العـالم أكثرُهـا يُشـكِّلُ خـيرَ وأصـدقَ أدلَّـةً ماديـةً ملموسـة تُؤكِّـدُ عـلى أنَّ مصـدر أي شرعيـة هـو إرادات الشـعوب مـع طبعهـا بخُصوصيـة الهُوِيـة الذاتيـة لـكلِّ شـعب مـع الأخـذ في الاعتبـار بأهميـة الـدور المحـوري لعامـل البيئـة الحضاريـة.

ويُؤكِّـدُ عـلى صحـة ذلـك الفيلسـوف شـارل دي مونتسـكيو إذ قـال:(إنَّ الشريعـة التـي هـي مصـدر للقانـون بوجـه عـام؛ إنَّهـا العقـل البـشري بوصفـه يحكـم جميـع شـعوب الأرض، ولا ينبغـي أن تكـون القوانـين السياسـية والمدنيـة في كل أمـة إلا حـالاتٍ خاصـةً يُطبَّـقُ عليهـا هـذا العقـل البـشري)؛ وفي موضـعٍ آخـر مـن ذات السِّـياق يسـتطردُ قائـلاً: (إنَّ روح القوانـين هـو الرُّوح العـام لـكل أمَّـة، الـذي يُسـهِم في تشـكيله الحُكومـة والدِّيـن والأخـلاق العامـة والتقاليـد وأسـاليب التـصرف بـها في ذلـك المُنـاخ)(١).

إذن العقـل البـشري هـو مصـدر للقانـون بوجـه عـام؛ وهـو أسـاسُ الالتـزام والإلـزام بالقاعـدة الشرعيـة التي هـي أسـاس للقاعـدة المشروعـة أو المُشرَّعـة الصـادرة مـن قبـل السـلطات المختصـة. لكـن مـا هـذه القاعـدة التـي وصِفـت بالشرعيـة التـي هـي أسـاس الإلـزام القانـوني أصـلاً؟، يقـول المفكـر اليونـاني السوفسـطائ كليكليـس فيـما معنـاه: إنَّ الحـق للأقـوى؛ فالطبيعـةُ تريـدُ أن يتغلـبَ القـوي عـلى الضعيـف، والحيـاة بحسـب الطبيعـة إنَّـما تتجـلى بـأروع صورهـا

١- جـان، جـاك شـفالييه، المؤلفـات السياسـية الكُبرى(ترجمـة إليـاس مُرقـص)، دار الحقيقـة بـيروت، ط١، السـنة ١٩٨٠، ص١٠٨.

لدى أشخاص يتمتعون بروح النُّخبة المُصطفاة أو لدى الصفوة النادرة في المجتمع!(١). كما يُضيفُ الألماني بيز بينغ قائلاً: (إنَّ القانون هو ثمرةُ القِتال، وأنَّ القاعدة القانونية هي سياسة القوَّة)(٢)، إنَّ فكر كليكليس وبيز بينغ يُحاولُ صياغةَ بُرهانٍ للقول المشهور(إنَّ القوة تُنشئ الحقَ وتحميه)! وكأنَّ الحياة تقوم على شرعية القوة وليس على قوة الشرعية؛ هذا القول يُعدُّ بالمفهوم الضِّمني نفياً قاطعاً لوجود القانون وإنْ وُجِدَ شكلاً وأخذ وصف (قانون) وأيضاً نفيٌ له كقيمة عدْلية سامية وكقوةٍ في ذاته؛. وهذا ما لا يُسلِّم به عقلُ العاقل.

فالقانون وإنْ ضَعُفَت قوةُ فاعليته ووجودُهُ أو أُنتُهِكتْ قُدُسيتُه في مكانٍ أو زمانٍ ما لأسباب ظرفية تحت تأثير القوة المادية المحسوسة أو قوة الميتافيزيقا ذات التأثير الفاعل في عقول العوام، فإنَّما القانون كقِيم مِعيارية سامية ومُثُلٍ عُليا ومبادئ للعدالة والإنصاف هو موجودٌ وجوداً(روحاً ومادةً)، يُصاحب وجود الجمع البشري أينما حَّل ومتى ما رحل. إن الرأي القائل بالقانون الناتج عن القوة وعدم وجود قانون مُنتج للقوة لا نستطيع مجاراته في ما ذهب إليه من التركيز المحوري حول العامل المادي الصرف لوجود الدول وتنظيم الشعوب كعامل حاسم عليه وحده يُؤسَّسُ بقاء المجتمعات والدول لفرض الشَّرعية القانونية. إنَّ أيُّ شرعية مفروضة من الطرف الأقوى بدون التوافق الضمني أو الصريح للمجتمع عليها، أو لم يصدر رضى عن الإرادة الشعبية الحرة في عُمومها والحالةُ هذه، فهي إذاً شرعيةٌ باطلةٌ وزائفة؛ ومن ثمة فإنَّها لا تُحقق الاستقرارَ السياسي والأمني والاقتصادي أو حتى الاجتماعي المُنظَّم لأي شعب.

وهذا ما أكَّده روسو في ما معناه، إنَّ الشرعية هي إلزام اجتماعي جمعي(أي جماعي يشارك فيه المواطنون جميعهم). إنَّ الالتزام الاجتماعي لا يُمكن أن يُؤسسَّ شرعيَته على القوة، وأيُّ إلزام قانوني مؤسس على القوة لا يمكن فهمه؛ فما كان حقاً مؤسساً على القوة سيموت وينتهي عندما تنتهي وتزول القوة التي أسسته، وفي ذات السِّياق يقول جان جاك روسو إذا كانت الطاعة واجبة بالقوة فلا حاجة إلى الطاعة بالواجب. بمعنى آخر، إنَّ الطاعة بين أفراد الجماعة البشرية أمرٌ يجب تحققه لتعزيز النِّظام بينهم الذي هو

١ – محمد، علي محمد، وعلي عبدالمعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية بيروت، ط بدون، السنة ١٩٨٥م ص٦١ وما بعدها.

٢ – هنري، باتيفول، مرجع سبق ذكره،ص١٥ .

أسـاسُ الحيـاة واسـتمرارها، ولضـمان تحقيـق الأمـن وحمايـة الحقـوق. لكـن الطاعـة التـي هـي مُنـاطُ اسـتمرارية الجماعـة البشريـة المنظَّمـة يجـب أن تتحقـق طواعيـةً بفعـل حُريَّـة الإرادة بعيـداً عـن الإكـراه، انسـجاماً مـع مبـدأ الحـق في الحريـة سـليقياً وليـس عـن طريـق قـوة الجـبر والإكـراه؛ فالأسـاس الشرعـي الوحيـد للإلـزام موجـودٌ في الاتفـاق الإرادي المعقـود بـين أعضـاء الجسـم الكائـن أو المطلـوب تكوينـه أي المجتمـع الـذي هو(الدولـة)(١). وبالمُحصِّلـة فـإنَّ القانـون وأي قانـون يمكـن تلخيصـه في الآتي:١/ إنَّ القانـون بالـضرورة أن يصـدر عـن إرادة مُختصـة بإصـداره حائـزةٌ عـلى التوافـق الجمعـي للمعنيـين بهـا، وأن يـأتي النَّـص القانـوني حائـزاً عـلى تأثـير المُخاطبـين بأحكامـه.

٢/ إنَّ القانـون لابـدَّ أن ينظـم علاقـة جماعيـة )البشريـة أو الكيانـات متعـددة الأطـراف(؛ أي أن القانـون لا ينظـم حيـاة الفـرد الآدمـي الـذي يعيـش أبـداً بمفـرده.

٣/ إنَّ القانـون تنظيـمٌ للجانـب السـلوكي الواقعـي مـن علاقـات الجماعـة البشريـة وليـس النَّوايـا الذَّاتيـة الداخليـة للجمعـات أو المجتمعـات الإنسـانية.

٤/ إنَّ أي قانـون يُفـترضُ أن يسـتجيب بدقـة موضوعيـةٍ (تشريعـاً وتطبيقـاً وتنفيـذاً) للظـروف البيئيـة المُحيطـة (مـن حيـثُ المكان والزمـان).

٥/ إنَّ القانـون لكـي يكـون صحيحـاً وحقيقيـاً يجـب أن ينبـع مـن قيـم وثقافـة المُخاطبـين بأحكامـه، وأن يكـون حائـزاً عـلى التأثـير الوجـداني لهـم؛ وهـذا مـا دعـا المفكـر العلامـة الفرنـسي فرانسـوا جيني الـذي لـه الفضـل في وضـع نظريـة الفصـل بـين شـكل النَّـص القانوني وجوهـره؛ أي بـين المـادة الأوليـة التـي يُصنـعُ منهـا القانـون (العِلـم) وبـين صناعـة النَّـص القانـوني ذاتـه؛ فسـمى المـادة الأوليـة بـ(العِلـم)؛ وسـمى صناعـة هـذه المـادة بـ(الصِّياغـة)(٢). فالمقصـود بالعلـم في هـذا السـياق هـو العِلـم الـذي يدخـل في تكويـن المـادة الأوليـة التـي يُولـد منهـا النَّـص القانـوني أصـلاً؛ وهـي القِيـم السـامية الموروثـة والمبـادئ الكليـة للعدالـة والانصـاف؛ وقـد قسَّـمَ جيني تلـك المـادة إلى أربعـة حقائـق أو عنـاصر أساسـية يُصنـع منهـا النَّـص القانـوني وتلـك العنـاصر أي الحقائـق الأربعـة هـي:

١ – جان، جاك شفالييه، المؤلفات السياسية الكُبرى، (ترجمة إلياس مُرقص)، دار الحقيقة، ص١٤٨.

٢ – د/ محمد، إبراهيم دسوقي، مرجع سبق ذكره، ص٥٩

١- الحقائق الواقعية أو الطبيعية: وهي تلك الحقائق التي تتكون من ظروف الواقع المُحيطة بالناس في الجماعة الواحدة ببيئة ما خلال حِقبةٍ زمنيةٍ ما، وهذه الظروف قد تكون مادية مثل المناخ والوسط الجغرافي والتكوين العضوي للإنسان، وقد تكون أدبية مثل الحالة النفسية والنزعات الأخلاقية والشُّعور الديني؛ وقد تكون ظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية سائدة.

٢- الحقائق التَّاريخية: وهي تشمل القواعد والنظم التي تكونت في مجتمعٍ ما خلال حِقبٍ زمنية ممتدة، والعلوم المكتسبة التي نجمت عنها قِيمٌ استقرَّت في النفوس والمِخيال الفكري والعقلي لذات المجتمع؛ حتى أصبحت تُراثاً مُكتسباً قِيمياً لا يجوز إلغاؤه أو تجاهله لدى المعنيين به(١).

٣- الحقائق المِثالية: وهي المُثُل العُليا التي يرسمها الإنسان خلال التواتر والتقدُّم المضطرد لصيرورة الحياة خارج نطاق التنظيم القانوني الذي تفرضه الحقائق الواقعية والتاريخية؛ ولأنَّ المثاليات لا تُمثِّلُ مقتضيات عقلية مُطلقة، فإنَّها لا تتصفُ بالثبات والخلود؛ بل تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلكل جماعة في بيئةٍ ما وخلال مرحلة زمنيةٍ ما بالضرورة تكون لها حقائقها المثالية الخاصة بها؛ وأنَّ الحقائق المثالية لا تُستخلصُ بالعقل كما هو شأن الحقائق العقلية، بل بالشعور والإيمان والعاطفة. ومن أمثلة الحقائق المثالية، قيام المجتمع بتقديم المساعدة للضعفاء مع كون المجتمع لا يُعتبرُ مديناً لضرورة القيام بذلك من حيث الحقائق العقلية(٢).

٤- الحقائق العقليَّة: وهي تعني ضرورة تدخُّل العقل للمواءمة بين مُختلف الحقائق الثلاثة (الواقعية أو الطبيعية، والحقائق التَّاريخية، والحقائق المثالية)؛ حسب الأولوية النَّاجمة عن الأهمية، وباعتبارها مبادئ أساسية ثابتة، التي يستخلصها العقل من طبيعة الإنسان ومن اتصاله بغيره في المجتمع. ومن أمثلتها أن العقل يوجب إعطاء الزواج في المجتمع صفة الشرعية، أي الصِّبغة القانونية، للتوفيق ما بين الزواج كحقيقة طبيعية واقعية، وما بين ضرورة الاعتراف بشرعيته وبشرعية الآثار الناجمة أو التي تنجمُ عنه؛ وأيضاً من الأمثلة العقلية أنه لا تعويض بغير وجود ضرر ناجم عن وقوع خطأ أصاب الغير(٣).

١ - د/ محمد، إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص٦١

٢ - د/ محمد، إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص٦٢.

٣ - - د/ محمد، إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص٦١.

## المطلب الثاني

## القاعدة القانونية ذات خاصيةٍ تراتبية.

### السؤال الذي يُطرح هل قواعد القانون ذات تراتبية؟!

يـرى الفقيـه هانـز كلسـن[1] أنَّ المنظومـة القانونيـة في أي دولـة تتـدرجُ قوانينهـا وفقـاً لمبـدأ سـيادة القانـون مـن الأدنـى قـوةً إلزاميـةً إلى الأعـلى قـوةً إلزاميـة كالآتي: القـرارات واللوائـح تخضـعُ للقوانـين الصـادرة عـن السُّـلطة التشريعيـة المُختصـة بسـنِّ التشريـع، وهـذه بمجملهـا يجـب أن تخضـعَ للقواعـد الدسـتورية؛ والدسـتور يعلـو عـلى جميـع هـذه القوانـين لكونـه القانـون الأسـاسي أي السَّـامي؛ ولأنـه سـامي فلكونـه حائـزاً عـلى التأثـير الاجتماعـي وعـلى الشرعيـة الشـكلية والنَّفـاذ؛ وهـو مـا اصطلـحَ لـه كلسـن بـ(القاعـدة الأساسـية في الشرعيـة الشَّـكلية أي القانـون أصـلاً) التـي هـي أسـاسُ القانـون وأسـاسُ الالتـزام بـه. فالقاعـدة القانونيـة تتكـوَّن عـلى هيئـة سلسـلة ذات تأثـير مـزدوج؛ وأي قاعـدة قانونيـة مـن مُختلـف هـذه المُسـتويات تسـتندُ إلى القاعـدة التـي أعـلى منهـا لتأخـذ منهـا قوتهـا الإلزاميـة، كـما أنَّهـا في ذات الوقـت تُعطـي القـوة الإلزاميـة للقاعـدة القانونيـة التـي أدنـى منهـا وهكـذا دواليـك. ويُؤكِّـدُ كلسـن، أن التفرقـة بـين قواعـد القانـون بالطريقـة السـابقة هـي فقـط تفرقـة بالدرجـة وليسـت تفرقـة بالنـوع بـين المسـتويات المُختلفـة للقانـون؛ فـكلُ قواعـد القانـون بمختلـف درجاتهـا هـي قانـون، لكنَّهـا تتضمـن درجـة مـن الصلاحيـة للقائمـين عليها(إصـداراً وتنفيـذاً وتطبيقـاً)؛ فصلاحيـة المُشرِّع أوسـعُ مـن صلاحيـة القـاضي؛ وصلاحيـة القـاضي أوسـع مـن صلاحيـة المُكلَّـف بتنفيـذ الأمـر؛

١-هانـز كلسـن عـالم وفقيـه قانـوني نمسـاوي ولـد في بـراغ بالنمسـا في: ١٨٨١/ ١٠ / ١١م وعـاش حتـى العـام ١٩٧٣ م. هانـز كلسـن ابـنٌ لأبويـين يهوديـين؛ درس الحقـوق بالقسـم العـام في جامعـة فيينـا بالنمسـا، بـدأ بتدريـس الحقـوق في مجمـع هابـز بيرغ، وبعـد الحـرب العالميـة الثانيـة أسـتدعي لوضـع مشروع قانـون للنمسـا الجديـدة. وأصبـح أسـتاذاً للقانـون العـام في جامعـة فينـا ، ثـم قاضيـاً بالمحكمـة الدسـتورية. هانـز كلسـن واحـدٌ مـن أبـرز رمـوز الفكـر القانـوني والسـياسي والأكاديمـي في النمسـا. ثـم انتقـل إلى سـويسرا ليـدرس الحقـوق في جامعـة بـراغ لمـدة عشـرة سـنوات ، ثـم هاجـر إلى الولايـات المتحـدة الأمريكيـة عـام١٩٤٠ م، ليـدرس القانـون في عـددٍ مـن جامعاتهـا كهارفـرد، وولـزلي، وكالفيفـو ورنيـا حتـى اسـتقال منهـا عـام ١٩٥٢ م. وبقـي في الولايـات المتحـدة حتـى وفاتـه في : ١٩٧٣ / ٤ / ١٩م. وقـد اعتبـره الكثيـرون أنـه مـن أعظـم علـماء فلسـفة القانـون في القـرن العشريـن.

أي السلطة التنفيذية(١). على أن يخضع الجميع للدستور؛ لذلك يُسمى الدستور بالقانون الأساسي أو السامي.

إنَّ مِنَ المُؤكَّد أنَّ هذا التقسيم التراتبي لم يُنَصْ عليه في أي قانون ولا في أي دستور من دساتير دول العالم؛ وإنَّما نشأ في حُضنِ القضاء كاجتهاد قضائي شخصي تحقق في ميدان تطبيق المنظومة القانونية؛ في بُعدها العملي أي التطبيقي لا على بُعدها الإجرائي الشَّكلي ولا الموضوعي النَّظري. أي أن تقسيم المنظومة القانونية إلى مُستويات من حيثُ قوة الالتزام أو الإلزام قد عُرفَ من خلال أفكار الفقيه القانوني والقاضي الكبير هانز كلسن الذي رتَّبَ القواعد القانونية على هيكل هرمي في قِمته يتربَّعُ الدستور، وأدنى منه درجةً يُوجدُ التشريع، ثم تُوجدُ في قاعدة الهرم اللوائح والقرارات؛

وقد آزرَ القضاء الفرنسي وربما أكثر من ذلك هذا التقسيم. لكن هذا التقسيم مع كونه لا يخلو من بعض الصَّواب إلا أنه لا يُمكن قبوله علميَّاً على علاته كحقيقة موضوعية. فالقانون قبل كل شيء هو تنظيم لشؤون حياتية مجتمعية في جانبها السُّلوكي، وأن قواعد تنظيم سلوك أي مجتمع بالضرورة هي أثرٌ لبيئته وقِيمٌ سامية موروثة مُستخلصة مِن حضارته الغابرة عبر تعاقبِ العصور الزمنية من حياته. على هذا الأساس فإنَّ تقسيم هانز كلسن لقواعد المنظومة القانونية من حيثُ قوة الالتزام إنَّما هو ناجم عن بيئة المجتمع النَّمساوي الذي ولد فيه وكبر وتعلم فيه، ثم عاش تجرُبةً مارسها عملياً في ساحتي التعليم العالي كأستاذ جامعي للقانون العام بالجامعات النمساوية والسويسرية، وكقاضي بالقضاء العالي النَّمساوي بـ(المحكمة الدستورية)؛ التي بعد تركه إيَّاها هاجر إلى الولايات المتحدة حيثُ اشتغل في مُؤسساتها القانونية كأستاذ قانون لِعقدٍ من الزمن. إلا أن بيئة وتجربة كلسن في النمسا وسويسرا ثم الولايات المتحدة الأمريكية وإنْ هي مُجدية عملياً وخصوصاً أمام ساحات القضاء. إلاَّ أنَّها لا يمكن وليس من الممكن الاعتداد بها بالمطلق في الكثير من الدول غير المتمدنة؛ وخُصوصاً مِن حيثُ البُعْدِ التطبيقي العمليّ لها؛ فمِن الصُّعوبة بمكان أن تُمثِّلَ نموذجاً موحداً لمختلف دول العالم المتباينة أصلاً في كل شيء تقريباً،(تاريخاً، وحضارةً، وثقافةً، وعلماً، وقوةً، وضعفاً، وغناً وفقراً. وديمقراطية. ودكتاتورية. وتمدُّناً. وبداوةً. و...الخ)؛

١- أ/ د: روبرت، ألكسي، مرجع سبق ذكره،ص١٩٦.

وإنْ أمكـنَ ذلـك عـلى سـبيل الاحتـمال مِـن بُعْدِهـا النَّظـريَّ العِلمـيَّ؛ فهـي إذن مُقاربـةٌ يتحكَّـمُ في نجاحهـا أو فشـلها مُتغيِّرا الزمـان والمكان. كـما إنَّ التقسـيم التراتُبي النَّوعـي الـذي يراه كلسـن للسـلطات (التشريعيـة هـي الأولى، ثُـمَّ القضائيـة، ثُـمَّ التنفيذيـة) هـو تقسـيم ليـس لـه وجـود واقعيًّا في الكثير من دول العالم؛ ولا من حيث الواقع التطبيقي للقانون في ساحات القضاء؛ ولا من حيث الجانب النظري من خلال الدساتير حتى؛ ومن ثمة فلا يُمكن جعله قاعدة يُؤسسُ عليها تقسيم تراتُبي للسلط أو السُّلطات على هذه الشَّاكلة.

هذا إذا افترضنا أنه يُوجدُ ولو في دولةٍ ما من الأسرة الدولية عامةً؛ كما أنَّه من خلال تقسيمه الهرمي للقاعدة القانونية لم يعيِّنْ موضعاً لبعض النظم القانونية وفقاً لنظرية تراتوبية قواعد المنظومة القانونية، كالإعلانات الدستورية والمراسيم الرئاسية أو الملكية؛ الأمر الذي لا يُمكننا عِلمياً القبول المطلق بتراتبية كلسن كحقيقة عِلمية قاطعة مُغلقةً البابَ لأي اجتهادٍ مُحتمل قد يفيد البشرية بإبداعات عِلمية قانونية محل إجماع قطعي، ووفقاً لنظرية تراتبية المنظومة القانونية سنقف عند مبدأ سمو القانون الأساسي(الدستور) لتحليل ماهية مبدأ السمو وما العِلة وراء سموه.

## هل الدستور سامي على كل المنظومة القانونية ولماذا؟

السؤال الـذي يلـزم طرحـه هُنـا هـو، لمـاذا يُعـرَّفُ الدسـتور بالقانـون السـامي؟. إنَّ بعـض الفقهـاء يـبررون سـموه نتيجـةً للإجـراءاتِ الدقيقـةِ والمُعقَّـدة لِصياغتـه (إعـداداً وإصـداراً وتعديـلاً أو حتـى الغـاءً). لـكل تلـك الأسـباب فهـو سـامي، وواضـحٌ أن هـذا التَّيـار قـد ارتكـزَ بشـكلٍ محـوريٍّ ومُطلـقٍ عـلى المِعيـار الشـكلي للتعريـف كبرهـانٍ عـن سـمو الدسـتور؛ فسـمو الدسـتور يُقصـدُ بـه كونـه يُشـكِّلُ الأسـاس الإلزامـي للمنظومـة القانونيـة بمجملهـا التـي تنضـوي تحـت أحكامـه. وأنَّ سـمو الدسـتور عـلى كامـل المنظومـة القانونيـة يُعتبرُ تنظيـماً تطبيقيـاً عمليًّـاً بالنظـر للمنظومـة القانونيـة في أي دولـة، لكـن وصفـه بالسـمو لا يُفسِّر العِّلـة وراء لمـاذا هـو سـامي أو لمـاذا هـو القانـون الأعـلى إلزامـاً؟؛ بمعنـى آخـر لِمـاذا في الأصـل والأسـاس يُعـدُّ الدسـتور سـامياً؟. كـما إنَّ بعضـاً آخـر مـن الفقهـاء يـبررون سـمو الدسـتور مـن مُنطلـق كونـه حائـزاً عـلى التأثـير الاجتماعـي والشرعيـة الشـكلية والنَّفـاذ. بمعنـى أن يصـدر الدسـتور عـن سُـلطة مُكوَّنـة تكوينـاً صحيحـاً ومُخولـة بصياغتـه؛ وواضـحٌ أن المقصـود بالشرعيـة الشَّـكلية هـو أن تصـاغ نصـوص الدسـتور مـن سـلطة مخولـة بصياغـة أحكامـه ونصوصـه في إطـار مفهـوم نظرية(العِلـم والصياغـة) عـلى رأي الفقيـه الفرنـسي فرانسـوا جينـي.

لكن كيف يكونَ الدستور مُشتملاً على تأثير قويٍّ اجتماعيًّاً على نفوس المُخاطبينَ به؟ السؤال بصيغة أخرى ما هي العِلة وراء عامل التأثير الاجتماعي الذي يوجب الالتزام بالدستور حتى يُصبحَ سامياً؟. وما هي تلك المُؤثرات التي تُؤثر وجدانياً على جموع المجتمعات الإنسانية لتلزمها بالانصياع والالتزام بأحكام الدستور؟، وهل العوامل المؤثرة وجدانيا على المجتمع(س) وملزمة له هي ذاتها تُؤثر حتماً على المجتمع(ص) وتوجب عليه الالتزام؟. إنَّ من أهم الذين ركزوا على تحديد ماهية سمو الدستور ولماذا هو ملزم هو الفقيه النمساوي هانز كلسن، الذي أكَّد بأن الدستور سامي على كل المنظومة القانونية في أي مجتمع، وأنه إذ سامي فهو مُلْزِمٌ لما تحته من منظومة قانونية بالضرورة؛ وما يوجد من قانون تحت القانون السامي يجب أن يخضع للقانون السامي.

وتساءل كثيرٌ من فلاسفة القانون لنقبل جدلاً بسمو الدستور على المنظومة القانونية وإلزامه لها لكونه القانون الأساسي، لكن لماذا نلتزم بالدستور أصلاً؛ بمعنى آخر، ما العِلة وراء التزامنا الذاتي بالقانون الأساسي؟ أجاب كلسن لأن الدستور يمثل القاعدة الأساسية؟. ثم سُؤلَ كلسن ما هي تلك القاعدة الأساسية ولماذا هي مُلزِمة؟ فأجاب: هي الأساس للقانون الأساسي، ولكونها هي الأساس فهي ملزمة؛ لكنه لم يُوضح بالتحديد ما هي تلك القاعدة الأساسية وما طبيعتها وأين نجدها؟ ولنتفق جدلاً بوجودها فما مصدرها وما مصدر قوتها؟ هُنا كأنَّما كلسن يتحدث عن قاعدة أساسية افتراضية كفرضية قاعدة العقد الاجتماعي وهذا في نظرنا يُعدُّ قصوراً واضحاً بعدم تقديم كلسن لبرهان منطقي يحظى بأسانيد علمية تحليلية.

ونرى أنَّ الدستور لكي يكون سامياً يجب أن يُصاغ من المبادئ الثابتة والسَّامية الحائزةَ على رِضا وإرادة الجمع الكُلّي المُخاطب بتلك المبادئ الدستورية السَّامية التي صِغت كمبادئ دستورية أساسية من واقع البيئة الحضارية لأي مجتمع وخلاصة إرثه الحضاري. بمعنى آخر، إنَّ الدستور لكي يكون شرعيًا وساميًا يجب أن يكون حائزًا على التأثير الوجداني للشعبِ المُخاطب بأحكامه نصًا وروحًا. فالذاكرة الحضارية الكلية لأي مجتمع وما تتضمنه من مخِيال فكري ومعرفي وثقافي وعقدي وحضاري بما يحويه طائفةً من الصور والأشكال والتجارب السابقة المادي منها والروحي والحِكم الخالدة والفضائل الباقية من حِقبه الغابرة

والعقائد المقدسة والملاحم التي سطَّرها تاريخه والأمجاد المحفوظة في ذاكرته العامة كُلُّ ذلك يُشكِّلُ القِيم الرُّوحية(الروح المطلق) التي لها تأثيرٌ وجداني مُلزم لأنصارها كإرث يمثلُ حقًا مكتسباً وخُصوصيةً ذاتية، ومن ثم فهو ملزم، وما من دستور يصاغ متضمناً وحاوياً لمثل هذه القيم الوجدانية فهو دستورٌ وطنيٌّ حقاً، ومن ثمة فهو ملزم للمخاطبين بأحكامه لكونه يحوي قيماً أساسية سامية وذات قُدسية بالنسبة لهم مما يوجب على الضمير الوجداني الكلي للمجتمع بحتمية الالتزام به وعدم مخالفته؛ وإذن، ببساطة إنَّ أي دستور لكي يكون شرعيًا حقيقيًا حائزًا على التأثير الوجداني الموجبُ على المخاطبين الالتزام الطوعي به نصًّاً وروحاً في نفوس النَّاس يجب أن يكون تعبيراً حقيقياً نابعاً مِن ضمير الشعب الذي تولَّدَ من قيمه الوجدانية ومبادئه السَّامية ذلك الدستور[1].

حتى يأتي الدستور حائزةً على التأثير الوجداني الجمعي لأفراد ذلك المجتمع، لكن لماذا؟ لأن الدستور عبارة عن قيم ومبادئ وثوابت تُعتبرُ في ذاتها سامية بطبيعتها؛ ولكونها تعبيراً صادقاً عن ضمير الأمة وقِيم ومعايير العدالة والإنصاف لوجدانها الجمعي، مُتجسِّدةً في الروح العام لِذات ذلك الشعبِ؛ ومُستخلصةً من حوْصلة حضارته الخالدة عبر تاريخه المديد ومجده التليد. ولما كان كُلُّ شعبٍ تفصله بعض الخصائص القِيمية النَّاجمة عن حضارته وثقافته وتاريخه وربما معتقده عن بقية شُعوبِ الأرض؛ فإنَّ مثل تلك الخصائص يجب أن تكون مُضمَّنةً في دستوره مما يمنحه صفة الخُصوصية والسمو لدى المُخاطبين بأحكامه.

كما أنَّ تلك الخصوصية تُحدِّدُ هُويَّةُ كُلِّ أمةٍ على حِدة عن بقية الأمم وهو ما يعرف بروح القوانين أو روح الشرائع على حدِّ تعبير شارل دي مونتسكيو؛ وأن القاعد الأساسية لأي دستور لأي كيان جمعي لكي تنال صفة (الأساسية) يجب أن تحتوي شمولاً على تلك القِيم التي تُمثل الذاكرة الكلية(الروح المطلق) للمخاطبين بها حسب توصيف هيغل؛ فإذا احتوت القاعدة الأساسية على تلك القيم الوجدانية السامية والثوابت الكُلِّية لمعنى العدالة والانصاف فإنَّها بالضرورة ملزمة لكون القيم الوجدانية السَّامية ملزمةٌ أساساً بطبيعتها للمعنيين بها. وإذن فمن ثمة يصح القول مبرراً بأنَّ الدستور هو أساسي لاحتوائه على طائفة القِيم الأساسية الوجدانية للمجتمع الذي

١ – إنَّ المقصود بالقِيم كل مصطلح أو عبارة لها قيمة معنوية لدى المعني بها، أي إنَّها ذات تقدير قِيمي وجداني مُلزم اجتماعياً تحت تأثير فضاء حضاري مُعين له خصوصيته الاعتبارية لدى المُخاطبين به، ومن مِثل ذلك( الحق، العدل ، الإنصاف . الصدق، والشرف،....الخ).انظر المرجع السابق،ص١٩٨.

منه تولَّدت تلك القيم الوجدانية السامية؛ وأنَّ منظومة القيم الوجدانية لأي مجتمع هي مُلزمة لأتْبَاعها أساساً مع الأخذ في الاعتبار عامل الزمن الذي يقوم بدور التناسخ الآلي للقِيم بين السابق واللاحق، وإن القاعدة الأساسية التي هي الأساس الالزامي لكل التزام بالمنظومة القانونية هي قاعدة موجودة وجوداً حقيقياً لكونها متأصلة في ضمير وإرادة كل أمة حضارية، ومن ثوابتها الحضارية، ومن سموها وثباتها تستمد قوتها الالزامية. فالأمة الحضارية العربية الإسلامية قيمها المُلزمة مستمدة من حضارتها العربية الإسلامية وما يدعم هذه من إرث خالدٍ، والأمم الغربية الصليبية تستمد قيمها الملزمة من حضارتها ذات الجذور المسيحية واللاتينية وما تحويه من إرث تشكَّل على قرون خلت، وهكذا .

## المطلب الثالث

## طبيعة القاعدة القانونية بين طوعية الإرادةُ وجبرية السُّلطة

إنَّ الحديث عن عامل الإرادة في خلق القاعدة القانونية يُلزِمنا بضرورة التعريج على وجوب الاجتماع البشري ونشوء الدول وما يقتضيه من ضرورة وجود طائفة من الضوابط التنظيمية كمتلازمة حتمية؛ فعامل الإرادة الإنسانية مهمٌ وحاسمٌ لِنشأة الدِّول ووجود القانون، ويرى أرسطو أن الدولة ظاهرة طبيعية، ذلك أن الإنسان كائنٌ اجتماعيٌّ بالفِطرة؛ بمعنى آخر، أن ضرورة كونه إنساناً يتوجَّبُ عليه العيش في جماعة، إذ لا يستطيع العيش إلا وسط جماعة لتأمين حياته وإشباع حاجاته، وتحقيق رغباته عبر آلية تبادل المنافع والخدمات بين أفراد الجماعة، ودرء المخاطر عن الجميع؛ وهو استجابة لضرورةٍ تُمليها الطبيعة بدفع الإنسان غريزياً إلى الاجتماع مع بني جنسه لتحقيق وتوفير أسباب بقائه وسعادته ولاستمرار وجود الجنس الآدمي عن طريق التكاثر منعاً للانقراض(١).

كما يرى هنري دومان في ما معناه: إن إرادة الإنسان هي مشيئته؛ وهذه المشيئة هي التي تُحوِّل الفرد إلى المجتمع بشرطين: شرط نابع من الطبيعة البشرية بضرورة الاجتماع؛ وشرطٌ نابعٌ من الوضعية الاجتماعية للحظة مقتضى التنظيم لذات المجتمع(٢). أي بأنَّ الفرد طبيعيَّاً يميلُ في انتمائه إلى أي فئة بشرية تحت تأثير البيئة التي هو بها تأثيراً وتأثراً، فمن شرطي الاجتماع والتنظيم يُولدُ

١ – د/ محمد، كامل ليلة، النظم السياسية، ص٩٦، الهامش.

٢ –جان، جاك شفالييه، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٩. وأيضاً محمد كامل ليلة، المرجع السابق ص١٤

النص القانوني كضابط تنظيمي للضرورة الحتمية؛ كما يُؤكِّدُ على ذلك هنري باتيفول بالقول:(إنَّ القانون هو حادث اجتماعي بالدرجة الأولى)(١)؛ لكن هذا الحادث ليس وليد للصدفة المحضة أو لأمزجة الأشخاص، وإنَّما عبارة عن تعبير وجداني ذاتي أو ظرفي إلزامي عن العقل القومي أي القيم الروحية العليا للمجتمعات التي اصطلح لها الفيلسوف الألماني فردريك هيجل بـ(الروح المطلق)(٢). حيثُ تبقى القيَم العُليا قائمةً ومحتفظةً بقيمتها ومعاصرتها للأجيال المُقبِلة، بل ومحافظة أيضاً على قيمتها كنموذج؛ وتُشكل صمام أمان وضابطاً شرعيَّاً قِيَميَّاً قانونيَّاً للشعوب لكونها تُشكل مستودعاً معرفياً موروثاً من حضاراتها التي خَلَتَ بها العصور الغابرة؛ ولكن تبقى القيم السامية خالدةً ومُلزمةً ومحتفظة على فاعليتها. لماذا؟ لأنها قِيمٌ حائزةٌ على التأثير الوجداني للشعوب؛ كيف؟ لأنها نِتاجُها الحضاري الباقي عبر الزمن الغابر؛ والحضارة هي حياةٌ لمجتمع ما، متمثلةٌ في نظمه ومؤسساته وفي مكاسبه وانجازاته وانتصاراته، وإخفاقاته؛ مُتغلغلة في قِيَمه السَّامية ومعانيه الأدبية والثقافية التي تنطوي عليها حياة ذلك المجتمع لِحِقَبٍ من الزمن(٣).

وهـذا مـا دعـا كارل ماركـس حينـما كتـب يقـول:(إنَّ الصعوبـة ليسـت في فهـم كيـف أن ... بعـض القيَـم... مرتبطـة ببعـض أشـكال التطـور الاجتماعـي، بـل إن الصعوبـة هـي في فهـم لماذا لا تـزال تُولِّـدُ فينـا متعـةً فنيـةً مـع احتفاظهـا بقيمتهـا مـن بعـض الوجـوه كمعيـار ونمـوذج لا مثيـل لـه)(). بـل أكثـر مـن ذلـك حتـى أن بعـض البُحَّـاث اعتـبر القيـم والمبـادئ الشرعيـة العدليـة أُحاديـة المصـدر وعامـة الإلـزام عـلى المسـتوى الكـوني العالمـي رغـم اختـلاف المجتمعـات الإنسـانية واختـلاف العصـور؛ بمفهـوم آخـر، إنَّ أي شـعب في إطـاره فضائـه الحضـاري قـادر عـلى انتـاج قيـم مُلزمـة تمثـل هويتـه الذاتيـة تختلـف عـن تلـك التـي ينتجهـا شـعبٌ آخـر في فضـاء حضـاريٍّ آخـر.

لكنها مُلزمة أيضاً، فالقيم المنتجة في أيٍّ من البيئتين المختلفتين حضارياً تكون مختلفة من حيث مبادئها ومعانيها، لكنها متفقة مع بعضها من حيثُ الالتزام بمقاصد دلالاتها. ومن أهم رُوَّاد هذا

١ – هنري، باتيفول، مرجع سبق ذكره ،ص٩ .

٢ – م. روزنتال، وآخرون، الموسوعة الفلسفية( ترجمة سمير كرم)، دار الطليعة، ط٤،السنة١٩٨١،ص٥٦٦.، جورج هيغل هو جورج وليام فريدريك هيجغل، فيلسوف ألماني، ولِد عام (١٧٧٠) بمدينة شتوت غارت الألمانية.

٣ – قسطنطين، زُريق، في معركة الحضارة، دار العلم للملايين بيروت، ط٣، السنة١٩٧٧،ص٤٠.

المذهب العلامة بن خلدون وشارل دي مونتسكيو بأن القواعد الشرعية وإنْ هي واحدة المصدر وأنها كونية إلا أنها مختلفة من بلد إلى آخر، حتى ما كان يصلح منها لبلدٍ ما قد لا يصلح لبلدٍ آخر وهكذا دواليك؛ لكن لماذا هي تختلف من بلدٍ إلى آخر رغم وحدة الالتزام؟. لأن قواعد الشرعية هي قواعد مستخلصة من حضارة وثقافة أي مجتمع على حِدة؛ لكونها وثيقة الصلة بالثقافة الموروثة الباقية من حضارة القرون الخالية لأي شعب. وأيضاً لِكونها تُشكِّلُ جزءاً من ثوابته وقيمه ومُعتقداته الرُّوحية؛ ومادامت هي كذلك فبالضرورة تكون مختلفة من مجتمع إلى آخر بحسب اختلاف حضارة كل مجتمع وثقافته عن بقية المجتمعات الإنسانية الكونية وحضاراتها. لأن ببساطة في كل مجتمع تكون هناك مجموعة من العوامل والظروف ليست واحدة بحالٍ من الأحوال، كالعامل الحضاري والثقافي والابستملوجي(Epistemology) أي المعرفي والاقتصادي والسسيلوجي الاجتماعي والميتافيزيقي الديني واللُغوي والسياسي والجيو سياسي والشرعي والتاريخي والجغرافي والمالي بل حتى المناخ؛ على قدر اختلاف هذه المُعطيات أو العوامل، يجب أن تؤسس شرعيات المجتمعات وشرائعُها وأن تُحددَ هُوياتها[1][2].

بل قد ذهب شارل دي مونتسكيو إلى أبعد من ذلك بالقول(إنَّ عاداتِ شعبٍ عبدٍ هي جزءٌ من عُبُوديته، وعاداتِ شعبٍ حرٍ هي جزءٌ من حريته)[3]؛ والمقصود بالعادات هنا القِيم والثوابت المجتمعية المستخلصة من حضارة لشعبٍ ما؛ وفي الحالتين فهي قِيم واجبة الإتِّباع من أنصارها والانصياع إليها؛ لأنَّها تُشكِّلُ المنظومة الشرعية التي طبيعتها القانونية إنها عبارة عن مجموعة لمبادئ وقيَم مِعيارية عدلية سامية ذات مفهوم شرعي قانوني مُلزم لأنصارها.

لذلك فإنَّ الشعوب التي تحررت من الاستبداد قد صاغت منظوماتها الشرعية الشكلية(دساتيرها وقوانينها) من واقع مبادئها وقيمها العدلية السامية الموروثة من بيئتها لكونها تُشكِّلُ حضارتها الخالدة من عُهُودها الغابرة. وبالمُحصِّلة فإنَّ مثل تلك المجتمعات

١ - محمد، عابد الجابر، يمرجع سبق ذكره ، ص٢٨.

٢- إنَّ مصطلح المخزون المعرفي التراكمي عبر القرون الزمنية هو ما يصطلح له المفكر العربي الراحل الدكتور محمد عابد الجابري، في كتابه العقل السياسي العربي ، باللاشعور السياسي أو المِخيال المجتمعي، والمخيال المجتمعي ربما المقصود به مجموع الصور والأشكال المعرفية التي لها وجود في مخيلة كل إنسان على حِدة وتُشكِّلُ بالنسبة له منظومة معرفية ضِمن مخزونه المعرفي المحفور في ذاكرته، وكذا الحالُ في المخزون المعرفي للمجتمع ككل. ص ١٠و ص . ١٤

٣- جان ، جاك، شفالييه، المؤلفات السياسية الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص١٣٨.

تعيـشُ اسـتقراراً سياسـياً واقتصاديـاً وثقافيـاً واجتماعيـاً حقيقيـاً وتقدُّمـاً ملحوظـاً. بينـما هنـاك شُـعُوبٌ مازالـت تعيـش ذليلـةً تسـتجلبُ القيـم والمبـادئ مـن الأمـم الأخـر كمثل(الدسـاتير المسـتوردة والقواعـد القانونيـة التنظيميـة المسـتوردة).بكل المقاييـس إنَّ اسـتيراد القِيـم الشرعيـة مـن فضـاء حضـاري مـا إلى فضـاء حضـاري آخـر مختلـف يُعـدُّ وضعـاً اسـتثنائياً يصعـبُ فهمـه، كـما مـن الصُّعوبـةِ بمـكان القبـول بـه عـلى عِلاَّتـه، وذلـك لانعـدام التأثـير النفـسي والوجـداني لمثل تلـك القيـم المسـتوردة في نفـوس مَـن جُلِبـت لهـم؛ ولضعـف فاعليتهـا الإلزاميـة كقيـم قانونيـة مُسـتوردة إلى مجتمعـات ليسـت مُنتجـةً لهـا في الأصـل والأسـاس. السـؤال، لمـاذا ينعـدم التأثـير الوجـداني الاجتماعـي بالقوانـين المسـتوردة في نفـوس مـن أُسـتُورِدت أو جُلِبَـت لهـم؟ لكونهـا ليسـت نابعـةً مـن المـوروث والمخـزون الثقـافي المعـرفي والحضـاري للمجتمـع الـذي جُلِبَـت إليـه.

فالضمـير الجمعـي ليـس سـهلاً غمسـه في ثقافـة لا يؤمـن بقيمهـا، فلـو سـاد الاعتقـاد الوجـداني والتأثـير الاجتماعـي بالشرعيـة المعمـول بهـا في بلـدٍ مـا بـين معظـم المواطنـين، فـإن ذلـك يُسـاعد عـلى تطبيـق القوانـين بسـهولة وكفـاءة ممكنـة وميـسرة أيضـاً، الأمـر الـذي يترتـب عليـه تخصيـص مـوارد وأعبـاءَ أقـل في مجـال فـرض النظـام العـام وتنفيـذ القوانـين في المجتمـع. إنَّ مفهـوم الشرعيـة الـذي بدأنـا بـه الورقـة سيقودُنا إلى السـؤال الآتي: مـا هـو أسـاس الالتـزام بالقاعـدة القانونيـة الأساسـية؟ إنَّ أسـاس إلـزام القاعـدة القانونيـة موجـودٌ في الإرادة العامـة للجماعـة البشريـة في مـكانٍ وزمـانٍ مـا. حيـث إن جميـع الدراسـات الإنسـانية قـد أجمعـت عـلى أنَّ الاجتـماع البـشري ضرورةٌ حتميـة وهـذه حقيقـة يُثبتهـا واقـع الحيـاة اليوميـة للأفـراد والجماعـات والمجموعـات الآدميـة، ومـن حيـث كـون الاجتـماع البـشري ضرورة فإنَّـه يتحقـق بموجـب إرادة المعنيـين بذلـك الاجتـماع وهـذه نتيجـة منطقيـة أيضـاً؛ مـع الأخـذ في الحُسـبان عامـل البيئـة. كيـف؟ فحيـث إن الاجتـماع ضرورة فإنَّهـا ضرورة تقتـضي حتميـة تنظيـم أي جماعـة تأسيسـاً عـلى ضرورة حتميـة الاجتـماع البـشري ابتـداءً؛ وهـذه مُسـلَّمة منطقيـةٌ أيضـاً. وأن مفهـوم مصطلـح (تنظيـم) في هكـذا سـياق يعنـي تحديـداً القانـون ولا شـيئاً آخـر بحـالٍ مـن الأحـوال. فـأيُّ نـوع مـن التنظيـم بالـضرورة هـو قانـون وهـذه حقيقـةٌ لا ينكرهـا عقـلُ العاقـل لأنهـا مـن بديهيـات ومُسـلَّمات الأمـور الحياتيـة اليوميـة أيضـاً، إذن مـا هـو الأسـاس الإلزامـي للقاعـدة القانونيـة؟ منـذُ القِـدم وأنَّ النِّقـاش بـين عُلـماء القانـون وفلاسـفته والمفكريـن في ذات الحقـل مُحتـدم ومـازال بُغيـة الإجابـة عـن سـؤال واحـد مؤدَّاه: مـا هـو أسـاس الالتـزام بالقاعـدة القانونيـة؟ فـرأيٌّ منهـم

ذهب إلى أنَّ القوة هي أساس الالتزام بالقانون، ورأيٌ ثاني ذهب إلى أن عامل الأخلاق هو أساس الالتزام بالقاعدة القانونية؛ ورأيٌّ ثالثٌ ذهب إلى أنَّ العامل الاجتماعي هو أساسُ الالتزام بالقاعدة القانونية. لأنه لا يمكن تصور وجود القاعدة القانونية بمعزلٍ عن وجود الجماعة البشرية. وطالما وجود القاعدة القانونية مُقترنٌ بوجود الجماعة البشرية فإنَّ أساس الالتزام بها هو العامل الاجتماعي الذي هو ضرورة طبيعية ابتداءً.

ورأيٌ رابعٌ ذهب إلى أنَّ الإرادة هي أساس الالتزام بالقاعدة القانونية كافتراضٍ منطقي؛ ونُحنُ بدورنا نُؤيِّدُ هذا الرأي الأخير. لأنَّ الانصياع للقانون-كمُسلَّمة وكضرورة تنظيمية- يجب أن يتحقق تلقائياً؛ إذ يجب أن يكون الخُضوع للقانون وجوباً طوعياً لا إكراهياً؛ لماذا يجب أن يتحققَ وأن يكون طوعياً؟ لأنَّ القانون نظام، والنظام التزام، وإنَّ أقوى وأفضل وأبقى التزام بالقانون هو ذلك الالتزام الطَّوعي الناجم عن الإرادة الحرة بعيداً القهر والإكراه. فأي شرعية ناجمة عن استخدام القوة لفرض الالتزام بالقانون هي شرعية القوة التي أوجدت ذلك القانون وليست قوة للشرعية القانونية كقوَّةٍ في ذاتها؛ وما يُفترض أن يكون نصاً قانونياً يمثلُ قوةً إلزاميةً حقيقية في ذات النص هو في جوهره يُمثِّلُ الالتزام الإرادي الطوعي لِمن التزم بذلك النص القانوني طوعيَّاً؛ لماذا؟. لأن النص القانوني إمَّا أن ينجم عن العقد، ومصدرُ كُلِّ عقد الإرادة؛ والإرادة مُلزمة أو يُفترضُ فيها إنها مُلزمة لطرفي العقد عند سلامتها من العُيوب؛ أو أن ينجم عن الدِّين (الميتافيزيقا)؛ والميتافيزيقا إدراكٌ عقلي سوي، واختيارٌ حُرٌ؛ وهذا كله بالمُحصِّلة يعني( الإرادة). لِذا، فإنَّ الالتزام بالقاعدة القانونية مبنيٌّ على وجود الإرادة أساساً؛ والإرادة هي أساسُ الاختيار طواعيةً أو كرهاً؛ والإرادة جزأٌ من عالم الأفكار الذي بالضرورة تتبع له الوقائع والماديات. إنَّ وجود القاعدة القانونية كما أسلفنا القول مبنيٌّ على وجود الاجتماع البشري الذي هو في الأساس عبارة عن ضرورة حتمية لِفطرة البشر؛ وهو في ذات الوقت يُشكِّلُ ضرورةً حتميةً لوجود القاعدة القانونية كضابط لتنظيم سلوك أفراد المتعدد؛ فإذا انتفى الاجتماع البشري انتفت الحاجة للقانون أصلاً. لكن الالتزام يتحقق بموجب ضرورة الرضا والرغبة الطَّوعية لا بموجب القهر والإكراه؛ إذ لا يُستحسن بأن يُكره أحدٌ ويُجبرُ على أن يكون عضواً في هذا المجتمع وليس في ذلك المجتمع، وإنْ حدث فهو استثناء عن القاعدة وليس هو القاعدة. هذه فرضية قد أسست عليها جميعُ النظرياتِ العقديةِ الفلسفية بناءَها الفكري عن كيفية نشأة

الدولـة؛ حيثُ أجمعـت تلـك النظريـات العقديـة عـلى وجـود عمـوم الحريـة المشـاعية البشريـة في كل شيء قبـل وجـود عقـد الانتقـال مـن حيـاة البـداوة الأولى إلى حيـاة المجتمـع المنظَّـم (الدولـة).

ذلـك العقـد الـذي تمثَّـلَ في قانـون الإرادة العامـة عنـد جـان جـاك روسـو؛ وقانـون الإرادة العامـة هـو الـذي أوجـد المجتمـع المنظـم( الدولـة) أول مـرة؛ وبالمُحصِّلـة فـإنَّ القـول بفصـل القانـون عـن الاجتـماع البـشري هـو قـولٌ مـردود. لمـاذا؟. لأنـه يجـب عـدم النظـر إلى القانـون كنـص منفصـلٍ عـن الكينونـة البشريـة الاجتماعيـة التي وُضِـعَ أساسـاً لتنظيمهـا. فالنـص القانـوني لا ضرورة لوجـوده إلا في وجـود المجتمـع البـشري وعـلى ذات البـشر لتنظيـم حياتهـم؛ ويقـوم بتطبيقـه إنسـانٌ بـشري بموجـب علاقـة بـين أُنـاسٍ آدميـين، وتنفيـذ النـص القانـوني يتـولاه إنسـانٌ بـشري؛ والمُطالَـب بالتـزام النـص القانـوني كذلـك إنسـانٌ آدمي؛ فوجـود الجماعـة البشريـة في بنـاء جماعـي أو جمعـي مـا هـو في حـدِّ ذاتـه إلا ضرورة حتميـة؛ ومـن حيـثُ كونـه ضرورة حتميـة فإنَّـما تحقيـق تلـك الـضرورة الحتميـة يتأسـسُ عـلى حُريـة إرادة المعنيـين بـذات الجماعـة وليـس لمجـرد وجـود الجماعـة كجماعـة؛

لأن الجماعـة عبـارة عـن واقعـة ماديـة أي معلـول، والعِّلـة وراء وجـود المعلـول هـي الإرادة التـي عبـارة عـن فكـرة معنويـة. لـكل هـذه المعطيـات فإنـه لا يُستسـاغُ لأحدهـم القـولُ بفصـل القانـون عـن الإرادة الاجتماعيـة، كـما أن البحـث عـن أسـاس الالتـزام بالقاعـدة القانونيـة بمعـزلٍ عـن الإرادة العامـة هـو قـولٌ لا يمكـن فهمـه لعـدم صوابـه ومجافاتـه للواقـع. وبالمُحصِّلـة فـإنَّ القاعـدة القانونيـة مُلزِمـةٌ إمَّـا لِكونهـا مِعياريـة قِيَميـة؛ وإمَّـا لكونهـا جبريَّـة قهريَّـة؛ ومـا يُؤكِّـدُ ذلـك هنـاك بعـض المعطيـات الآتيـة:

**المُعطى الأول**: إن القانـون كقِيَمـة سـامية، وكفكـرة إراديـة مُتجسِّـدَةٌ في ذاتيـة كلِّ فـرد عـلى حِـدة مـن خـلال غريـزتي (الاسـتحواذ أي حُـب التملـك؛ والإحسـاس بالعـدل أي الرأفـة)؛ بمعنـى آخـر، إنَّ غريزتي(حُـب التملُّـك والرأفـة)؛ يعتـبران الأسـاس الـذي يُعـدُّ وجـوده سـابقاً عـلى وجـود الجماعـة كواقعـة ماديـة بحكـم أسـبقية وجـود الفـرد عـلى وجـود الأسرة أسـاس الجماعـة، وذلـك كفرضيـة بديهيـة مـن طبيعـة الأشـياء؛ حيـثُ وجـود الجماعـة البشريـة سـابقٌ عـلى وجـود الدولـة؛ وهـذه فرضيـة أجمعـت عليهـا كل النظريـات العقديـة والتاريخيـة والأبويـة. وسـواءٌ في ذلـك وجـود الجماعـة كجماعـة؛ أو وجـود الدولـة كواقعـة سياسـية وقانونيـة إنهـما واقعتـان

ماديتـان ضمـن عـالم الماديـات، وهـذه حقيقـةٌ غـير قابلـة للنفـي. **أمَّـا الإرادة** التـي هـي أسـاسُ القاعـدة الشرعية(القانونيـة) فإنَّهـا فِكـرة تتبـعُ إلى عـالم الأفكار الـذي هـو بالـضرورة سـابقٌ عـلى وجـود عـالم الوقائـع الماديـة؛ أي أنَّ الإرادة سـابقة بالـضرورة عـلى واقعـة وجـود الجماعـة، ومِـن بـابٍ أولى سـابقةٌ كذلـك عـلى واقعـة وجـود الدولـة التـي هـي في الأسـاس تُعتـبرُ واقعـةً ماديـةً مُجـردة، وعـالمُ الماديـات يتبـعُ بالـضرورة لعـالم الأفكار؛ وهـذه مُسـلَّمة عليهـا مـا يُشـبه الإجمـاع الفكـري ممـا يجعلهـا غـير قابلـة للدحـض.

وتأكيـداً بـأنَّ أسـاس إلـزام القاعـدة القانونيـة ناجـمٌ عـن كونهـا مِعياريَّـة قِيميـة يتمثَّـلُ في أن العـدلَ والإنصـافَ والمُسـاواة والخـير إنَّهـا قِيـمٌ يعيهـا ويُنشِـدُها الضمـير الآدمـي الجمعـي، والظلـم والـشَّر والقتـل غـير المُسـبب تُعـدُّ جميعهـا مسـالبَ مُناقضـة للقيـم مرفوضـةً مـن كل إنسـانٍ سـوي، لذلـك فـإنَّ كل قاعـدة قانونيـة مـن القواعـد المِعياريـة هـي مُلزمـةٌ لكونهـا ذات قِيمـة لـدى الوجـدان الآدمـي الجمعـي للمُخاطبـين بهـا.

**المُعطى الثـاني**: إنَّ القانـون عبـارة عـن التزامـات في أساسـها ناجمـة عـن التقـاء إرادتـين أي( بـين طرفـين)، وأساسـها الإلزامـي والحالـة هـذه هـو الإرادة السَّـليمة لطـرفي الالتـزام اللذيـن التقـت إرادتاهمـا، وليـس لمجـرد وجـود بُنيـان النَّـص القانـوني كعبـارة ودِلالـة، أو لوجـود قـوة إكـراه جبريـة لفـرض وجـوب الالتـزام. بمعنـى آخـر، إن القاعـدة القانونيـة القهريـة أو ذات القيميـة المِعياريَّـة مِلزمـةٌ جـبراً لكونهـا خاضعـةً لسـلطانين: أ- فهـي مُلزِمـة لكونهـا خاضعـة لسـلطان الإرادة بـين طرفـين في حالـة الالتزامـات النَّاشـئة عـن الوقائـع القانونيـة الصحيحـة عـلى اعتبـار أن الوقائـع أيَّـاً كانـت أطرافهـا فمصدرهـا الإرادة وأنَّ الإرادة السَّـليمة مُلزِمـةٌ بطبيعتهـا وهـذه قاعـدة مِعياريـة قِيميـة بمقتـضى ضرورة التضامـن الجمعـي الفِطـري للبـشر.

ب- وإمَّـا أنَّ القاعـدة القانونيـة مُلزِمـة لكونهـا خاضعـة للقانـون الناجـم عـن الإرادة العامـة للـكل الجمعي(الشرعيـة الشَّـكلية) مُمثـلاً في سـلطان الدولـة النَّاجـم عـن قانـون الإرادة العامـة للجماعـة بمقتـضى قانـون العقـد الاجتماعـي، وهـذه قاعـدة قهريَّـة جبريـة.

**المُعطى الثالـث**: وهـو مُؤكِّـدٌ للمعطـى السَّـابق، فـإذا كان مفهـوم الإرادة كأسـاس للالتـزام الطَّوعـي بالنـص القانـوني ليـس واضحـاً ولا سـيما في إطـار القانـون الداخـلي حيـثُ قـوة الدولـة تُكـرِه وتقهـرُ الجميـع، فإنـه في إطـار القانـون الـدِّولي العـام تكـون إرادة الـدول للالتـزام الإرادي

بالقانـون واضحـةً؛ لأن الـدول لتمتُّعهـا بمبـدأ السـيادة ليـس هنـاك سـلطة تعلـو فـوق سـيادتها لإكراهها وإجبارها للإلـزام بالنصِ القانـوني؛ ومـع ذلـك فهـي ملتزمـة بموجـب محـض إرادتهـا الطوعيـة وبمقتـضى التضامـن بـين أشـخاص المجتمـع الـدِّولي والرغبـة في ضـمان وتحقيـق أكـبر قـدر مـن المنافـع والمصالـح وليـس لمجـرَّد الخـوف مـن القـوة الماديـة والجـبروت القهـري.

**المُعطـى الرابـع**: إنَّ النظريـات الفلسـفية التـي نظَّـرت لمفهـوم أسـاس نشـأة الدولـة قـد انطلقـت مـن فرضيـة (أنَّ عامـل الإرادة الجمعيـة للأفـراد كان هـو الأسـاس لنشـوء الدولـة كمؤسسـة اجتماعيـة أولىَ في الكـون؛ وأن نشـأتها نجمـت عـن إبـرام (العقـد الاجتماعـي)، فالعقـد قانـون، والقانـون بالـضرورة عبـارة عـن تعبـيرٍ عـن إرادة حُـرَّة بـين طرفـين؛ لِـذا فـإنَّ أسـاس الالتـزام بالقانـون هـو الإرادة الحـرة المُنتجـة لأثـرٍ قانـونيٍّ مُلـزِم، وهـو التـزام إرادي طوعـي قبـل أن يُلازمـه إلـزام قهـري توقعـه مؤسسـة الدولـة عـلى الجميـع. وأي بحـث لأسـاس الالتـزام بالقاعـدة القانونيـة خـارج مفهـوم الإرادة، يُشـبه البحـث عـن مِخْيَـط في جـوف المُحيـط الهـادي جنـوب الكـرة الأرضيـة.

وكـما أسـلفنا القـول إنَّ العدالـة هـي مِـن إحـدى غايـات القانـون كقيـم عدليـة، والعدالـة قيمـة وثيقـة الصِّلـة بالأخـلاق، لأنَّ الأخـلاق باعتبارهـا فضائـل فهـي التـي تحـدد مفهـوم العدالـة في أي مجتمـع؛ بعبـارة أخُـرى، إذا تعارضـت القاعـدة القانونية(الشرعيـة الشـكلية) الحائـزة عـلى النَّفـاذ والتأثـير الاجتماعـي مـع قيمـة العدالـة فأيهـما يجـب العمـل بـه؟. إنَّ العدالـة كقيمـة مِعياريـة تقـومُ عـلى مبـدأ مِحـوري لحيـاة البـشر هـو( مبـدأ المسـاواة). وهُنـاك مبـدآن معلومـان للمختصـين بالقانـون يجـدرُ بنـا ذكرهمـا هـا هُنـا قبـل الـشروع في الإجابـة عـن السـؤال السـابق؛ المبـدأُ الأول: إن المُخاطـب بالقانـون في الأسـاس هـو الشـخص الطبيعـي أي الآدمـي الكامـل الأهليـة؛ وقِياسـاً عـلى هـذا الشـخص الطبيعـي كامـل الأهليـة تُخاطـبُ بقيـةُ الأشـخاصِ الأخـرى الافتراضيـة عـلى أنهـا (أشـخاصٌ حُكـماً؛ وأنهـا ذاتُ أهليـة كاملـة).

ومقتـضى الأهليـة يعنـي وجـود وسـلامة الإرادة لإقامـة العـدل مقصـد القانـون أصـلاً، ومقتـضى العـدل هـو إفشـاء المسـاواة بـين متعـدد أفـراد الجماعـة في وجـود إرادة حُـرَّة، هـذه المُحـددات تتجـلى مفاهيمهـا بمحـدد البيئـة لـكل مجتمـع عـلى حِـدة. ومـع إنَّ الكثـير مـن الباحثـين ينفـون وجـود علاقـة للأخـلاق بالقانـون الخالـص؛ إلا أنَّـه مـن الصعوبـة بمـكان القبـول بمثـل

هـذه الآراء التـي تبـدو متطرفـةً وموغلـة في غلوِّهـا؛ إذ ليـس لهـا أي برهـان مـن واقـع الحـال يسـندها؛ فالعِلـة مـن وجـود القانـون تحقيـق العدالـة، والدالـة التـي هـي العِلـة مـن وجـود القانـون كمنظـم لسـلوك أفـراد المتعـدد لا يمكـن تحديدهـا ومـن ثمـة فهمهـا أهـي عدالـة أم خلافهـا إلا مـن خـلال الأخـلاق. إذن كيـف يمكـن فهـم وقبـول رأي ينفـي وجـود أي علاقـة للأخـلاق بالقانـون؟ فالقانـون منطـق؛ ووفقـاً للقضيتيـن الآيتيـن تتوضـحُ علاقـةُ القانـون بالأخـلاق. المثـال الأول:

*** القضية الأولى/ كُلُّ قانون صحيحٍ يوضعُ لضمان العدالة.**

القضية الثانية/ لا يمكن فهم العدالة إلا من خلال الأخلاق.

النتيجة: إذن، لا يخلو قانون من أخلاق. وهو المطلوب.

المثال الثاني:

***القضية الأولى/ كُلُّ قانونٍ بالضرورة تعبير عن إرادة.**

القضية الثانية/ لكل إرادة أخلاقها.

النتيجة: إذن؛ لكل قانونٍ بالضرورة أخلاقه التي أوجدته. وهو المطلوب.

المبـدأ الثـاني: إن القانـون الوضعـي أيـاً كان مصـدره؛ ومكانـه وزمانـه؛ أنـه مـن حيثُ الأسـاس يُوضـع لمصلحـة الإنسـان ضمانـاً للحقـوق وحِمايـةً لهـا؛ وأن القانـون الـذي يُوضـعُ لمصلحـة الإنسـان في أي مـكان وزمـان بالـضرورة أن تُفـترضُ فيـه العدالـة. بيـدَ أن التنـازع بـين القانـون الوضعـي والعدالـة ظـل ماثـلاً وفي كل الأزمـان والأمكنـة مـع كل شـعوب الأرض ممـا جعـل الإنسـانَ الـذي وُضِـعَ القانـونُ أساسـاً لمصلحتـه يقـعُ – دائـماً- ضحيـةً لجـور ذات القانـون. لقـد أكَّـد هـذه الحقيقـة جُـلُّ فلاسـفة القانون-تقريبـاً- بـأنَّ نِزاعـاً مُحتدمـاً منـذ الأزل ولم يُحسـم، بـين القاعـدة الشرعيـة الشـكلية الحائـزة عـلى النَّفـاذ مـن جانـب، والعدالـة كمفهـوم مِعيـاري قِيَمـي مـن جانـب ثـاني؛ الأمـر الـذي يضعنـا أمـام سـؤال مُـؤداه: مـا هـي العدالـة؟.

## المطلب الرابع

## النزاع بين العدالة والقانون.

إنَّ العدالـة هـي مـا ينبثـقُ مـن الوجـدان وطبيعـة الإنسـان، وضمـن مـا تُنبـئ عنـه العدالـة مُراعـاة مبـادئ الحريـات العامـة واحـترام الحيـاة الآدميـة، فالعدالـة أسـمى مـن القانـون وهـي القيمـة التـي يُفـترضُ أنهـا المسـيطرة عـلى المشرع والتشريـع والقـاضي والفقيـه، وهـي الأقـرب إلى المسـاواة التـي هـي الغايـة المِحوريـة لعلـوم القانـون(١) ومـع ذلـك فـإنَّ فكـرة العـدل فكـرة نسـبية وليسـت مطلقـة ممـا يجعـل مـن الصعوبـة بمـكان وضـع تعريـف حاسـم للعـدل حيـثُ أن البيئـة الحضاريـة لـكل مجتمـع تشـكل العامـل الجوهـري في تحديـد مفهـوم ودلالـة العدالـة؛ فمدلـول هـذا المصطلـح يختلـفُ مـن مـكان إلى آخـر ومـن زمـان إلى آخـر؛ بـل إنَّ بعـض العوامـل مثـل (المدنيـة والمعتقـدات الدينيـة السـائدة في مُجتمـعٍ مـا، والعمـق الثقـافي ودرجـة المِثاليـة ودرجـة التفكـير العقـلي)، كُلُّهـا عوامـل تدخـلُ في تحديـد مفهـوم العـدل(٢) ومـع ذلـك فلابُـدَّ مـن معرفـة ماهيتـه لُغـةً واصطلاحـاً.

**مفهـوم العدالـة لُغـةً**: مِـن عَـدَلَ عـدْلاً وعدالـةً ومَعْدِلَـةً: اسـتقام، وفي حُكمـهِ حَكَـمَ بالعـدلِ. والـشيءُ بالـشيءِ سـوَّاه بـه وجعلـه مِثلَـه قائمـاً مقامـهُ، والعـدْلُ الإنصـاف، وهـو نقيـض الظُّلـم.

**المفهـوم الفلسـفي للعدالـة**: إنَّ مفهـوم العدالـة في الفلسـفة يتحـدد كونهـا إحـدى الفضائـل الأربـع التـي سـلَّمَ بهـا الفلاسـفة منـذُ القِـدم، وهـي(الحِكمـة. والشَّـجاعة. والعِفَّـة. والعدالـة)(٣)، والعـدل نقيـض الظُّلـم، وهـو مـا لا يجهلـه عاقِـلٌ؛ وفلسـفياً هُمـا مفهومـان أخلاقيـان يُعبِّـران عـن مناقـبَ أخلاقيـةٍ مُتعـددةٍ للظواهـر الاجتماعيـة، فإمَّـا أن تكـون هـذه الظاهـرة مُعترفـاً بهـا ومُزكَّيـة اجتماعيـاً ومـن ثمـة فإنهـا مقبولـة لكونهـا عادلـة؛ وإمَّـا أن تكـونَ مرفوضـةً اجتماعيـاً وممقوتـةً ومـن ثـم فإنَّهـا مرفوضـةٌ لكونهـا ظالمـة(٤)؛ ومـع ذلـك فـإنَّ فلاسـفة القانـون قـد تلاقـوا-تاريخيـاً- عنـد حقيقـةٍ أولى هـي أنَّ العـدل هـو المُسـاواة في حـين أنهـم يميـزون بـين ثلاثـة أنـواع للعـدل هـي:

١ - د/ أحمد، سويلم العمري، أصول النظم السياسية المُقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، السنة١٩٧٦،ص٢١٠

٢ - د/ محمد، إبراهيم دسوقي، مرجع سبق ذكره، ص٦٦.

٣ - المعجم الوسيط، مصدر سبق ذكره، ص٦١٧.

٤ - الموسوعة الفلسفية السوفيتية، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٣.

١- العدل التبادلي، وهو ما يجب على الفرد للفرد، وأساسه المُساواة المطلقة بينهم.

٢- العدل التوزيعي، وهو ما يجب على الجماعة للأفراد، وأساسه المساواة في توزيع الحقوق والواجبات مُساواةً عادلةً عندما تتساوى ظروفهم. ٣- العدل الاجتماعي، وهو ما يجب على الأفراد فعله للجماعة، وأساسه تفاني جميع الأفراد على حدٍّ سواء لمصلحة الجماعة. لكن هذا التقسيم الثلاثي قد توارى مع مُتغيِّر الزمن وبقي (العدل العام والعدل الخاص)(١). فالعدالةُ مِعيارٌ يَفرِضُ على فلسفة القانون أن يرتبط بها كقيمةٍ وبمفهومها وبفكرتها ليكون القانونُ مِثالياً، على اعتبار أنَّ القانون عِلمٌ مِعياري قِيَمي.

لِذا، فإنَّ العدالة هي المِعيار الأسمى للقانون؛ وفي ذات الوقت هي الغاية المُثلى للمشرِّع؛ وعلى اعتبار أن العدالة هي الغاية المِعيارية المُثلى للمُشرِّع، فإنَّها ترتكزُ على أساسٍ جوهري هو حقُّ المُساواة(٢). فإذا أُنتُهِكَ هذا الحق أو غُيِّب، فإنَّ الحديث عن وجود عدالةٍ لا معنى له كما لا يمكن فهمه، كما أنه لا قِيمة له من أساسه؛ وفي كل الأحوال، فإنَّ آراء فلاسفة القانون على كثرتها منَ الممكن حصرها-كما أسلفنا-حول مدرستين (المدرسة الوضعية والمدرسة اللاوضعية أي مدرسة القانون الطبيعي والميتافيزيقي والتاريخية والاجتماعية) مع ترجيحٍ واضحٍ يدعمه الواقع لصالح المدرسة الوضعية الإرادية. أي مدرسة القانون الوضعي التي من أنصارها الأستاذ الدكتور كوستاف راد بروخ أحد أبرز فلاسفة القانون الوضعي المُعاصرين، الذي صاغ عِبارةً تُعدُّ مشهورةً في هذا الميدان، حيثُ عُرِفت بصيغة(راد بروخ) قائلاً: (إنَّ النِّزاع بين العدالة من جهة والقانون أو الثِّقة بالقانون الوضعي الحائز على المشروعية والنفاذ من جهة ثانية يجبُ أن يُحسم؛ بأن يكون للقانون الوضعي الذي يحوز المشروعية والنَّفاذ، وأن تُعطى له الأولوية حتى ولو كان مضمونه جائراً وغير صالح؛ على أنَّه إذا بلغ تعارض القانون الوضعي مع العدالة حدَّاً لا يُمكن تحمُّله فمن المفروض أن يَخليَ القانون الوضعي الحائز على المشَّروعية والنَّفاذ بوصفه قانوناً ظالماً مكانه للعدالة)(٣).

١ - الدكتور محمد، إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص٦٦.
٢ - د/ روبرت، ألكسي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٨.
٣ - د/ روبرت، ألكسي، المرجع السابق، ص٥٤.

## قائمة مراجع البحث.


١ - المعجم العربي الأساسي، تأليف: جماعة من كِبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، السنة بدون، الدار بدون.

٢ - م، روزنتال، وب. يودين،ترجمة سمير كرم ، الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ط٤،السنة١٩٨١م.

٣- أ.د. ألكسي، روبرت، (تعريب: كامل فريد السَّالك)، فلسفة القانون، منشورات الحلبي،ط١، السنة٢٠٠٦.

٤ - ليفي هنري ، برول، (ترجمة عيسى عصفور)، سوسيولوجيا الحقوق، منشورات عويدات بيروت، ط٤، السنة١٩٨٩.

٥ - قربان، مُلحِم، الحقوق الانسانية رهنا بالتباعدية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، السنة ١٩٩٠م .

٦ - علي المزوغي، عبد السلام، خواطر ثورية، ط٢، ١٩٩٦م دار الكتاب الوطنية، بنغازي ليبيا، السنة بدون.

٧- هـ جرين، توماس، (ترجمة تركي الحمد)، الحركات الثورية المقارنة، دار النشر الطليعة للطباعة والنشر، ط١، السنة١٩٨٦م.

٨- الموسوعة العربية الميسَّرة، (المجلد الرابع)، دار الجيل والجمعية المصرية، الطبعة الثانية، السنة ٢٠٠١م.

٩ - الغزال، اسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،ط٢، السنة ١٩٨٢م .

١٠ - جاك شفالييه، جان، (ترجمة إلياس مُرقص)، المؤلفات السياسية الكُبرى ، دار الحقيقة بيروت، ط١، السنة١٩٨٠.

١١ - محمد، علي محمد، وعلي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دارالنهضة العربية بيروت، ط بدون، السنة١٩٨٥م .

١٢ - زُريق، قسطنطين، في معركة الحضارة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، السنة١٩٧٧.

١٣ -عابد الجابري، محمد، العقل السياسي العربي، المركز الثقافي العربي بيروت، ط٢، ١٩٩١م.

١٤ – كامل ليلة، محمد، النظم السياسية، ط، بدون، دار النهضة العربية، السنة١٩٦٦م.

١٥ - دسوقي، محمد إبراهيم، النظرية العامة للقانون والحق، منشورات جامعة قاريونس، ط٢، السنة١٩٨٩م.

١٦ - بينوا وغي هارشر، فريدمان، فلسفة القانون، ترجمة د/ محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط، بدون، السنة٢٠٠٣ م.

١٧ - د/ أحمد، سويلم العمري، أصول النظم السياسية المُقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، السنة١٩٧٦م


***

# التجديد في الشِّعر العربي والتشادي

## الشاعر عبد الواحد حسن السنوسي نموذجًا

**إعداد/ د. حسين أحمد جمعة**

محاضر بجامعة انجمينا

**المستخلص:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التجديد في الشعر العربي بصورة عامة وفي الشعر التشادي على وجه الخوص، وإبراز جهود الشعراء التشاديين في الشعر العربي بصورة عامة، وفي الشعر التشادي على وجه الخصوص، والتعريف بالشاعر عبد الواحد حسن السنوسي وبيان المؤثرات التي أسهمت في تكوين شخصيته.

لذا استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التاريخ، ومنهج دراسة الحالة التي تقتضي دراسة ديوان كبري للشاعر عبد الواحد حسن السنوسي، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: إن هناك عوامل كان لها تأثير كبير في تكوين شخصية الشاعر عبد الواحد حسن السنوسي منها دراسة اللغة العربية منذ بواكير عمره، وأن التجديد في الشعر ظاهرة طبيعية تطورية في كل مكان وزمان.

وقد أوصت الدراسة بالآتي: ضرورة طباعة ونشر دواوين الشعر التشادي بصورة عامة، دراسة الأدب والشعر في تشاد دراسة علمية منهجية، ضرورة ربط الدراسات النظرية في مجال الأدب التشادي بالحياة المعاصرة.

**Abstract**

The aim of this study is to explain the concept of renewal in Arab poetry in general and in Chadian poetry in particular, and to highlight the efforts of Chadian poets in Arab poetry in general and in Chadian poetry in particular, and to introduce the poet Abdul Wahid Hassan

Al-Senussi and to explain the influences that contributed to the formation of his personality. The study used the historical descriptive approach with following the case study method that requires studying a major book by the poet Abdul Wahid Hassan Al-Senussi. The study reached results, the most important of which are factors that have had a significant impact on the formation of the personality of the poet Abdul Wahid Hassan Al-Senussi, including studying the Arabic language since its early days.

Renewal in poetry is a natural, evolutionary phenomenon everywhere and in time, and Arab poetry has known in its long history many renewable manifestations, and when the twentieth century began, poets and critics called for the necessity of renewing Arab poetry to suit the era. But it is the denial of the delusions of those who confine all the credit in the Arabs, without the nations of the East and the Maghreb from previous and later, or who stamp on the methods after the fourth century of migration, so they are not allowed to write to anyone other than the pens of writers who lived in that time, and do not understand that the style is a picture of the same Its owner, God is He did not create all natures in one image, so she would have one style in the system or strewn, and it is not renewal that we describe modern inventions because none of the wise people demands us to prove our existence in this era in this emirate, because the lesson in the style of description is not by description in itself, and in the spirit of the poet not On the subject of the poem. In conclusion, the researcher recommends the following: the need to print and publish the Chadian poetry collections in general, and usually publish the manuscripts of the poet Abdul Wahid Hassan

Al-Senussi in particular, a study of literature and poetry in Chad, a systematic scientific study to reveal the quality, sobriety, contents, and high values, the need to link theoretical studies in The field of Chadian literature with contemporary life, so that the new generation of young people can benefit from the experiences of the previous ones and follow their example.

**مقدمة:**

دخلت اللغة العربية إلى تشاد قبل عشرة قروناً وكان هذا مقرونا بالعامل الديني الذي يرجع له الفضل الكبير في توطيد الثقافة العربية الإسلامية حول بحيرة تشاد قديما وحديثا. ولان كانت اللغة العربية في تلك المنطقة تعتبر ظاهرةً فإن هذه الظاهرة اللغوية امتدت لتشمل باقي المدن والمناطق الأخرى مما دفع القبائل الجنوبية المختلفة اللغات والتي لا يوجد بينها والقبائل الشمالية بالبلاد أي تداخل لغوياً إلى استخدام لغة عربية متوسطة (لهجة) كجسر للثقافة بين الشمال والجنوب. وأطلق عليه اسم (عربي بنقور) وهو اسم مدينة بجنوب تشاد. هذه اللغة المستحدثة هي شبيهة بما يسمى في السودان (عربي جوبا) بل هناك أصوات متشابهة بين اللغتين.

**مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

تبرز مشكلة البحث؛ في ايضاح التجديد في الشِّعر العربي والتشادي، وتطرق الشاعر عبد الواحد حسن السنوسي، ويمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التجديد في الشعر العربي بصورة عامة، وفي الشعر التشادي على وجه الخوص؟

٢. ما هو جهود الشعراء التشاديين في الشعر العربي بصورة عامة وفي الشعر التشادي على وجه الخصوص؟.

٣. من هو الشاعر عبد الواحد حسن السنوسي ؟

**ويهدف هذا البحث إلى الآتي:**

١. بيان مفهوم التجديد في الشعر العربي بصورة عامة وفي الشعر التشادي على وجه الخصوص.

٢. إبراز جهود الشعراء التشاديين في الشعر العربي التشادي.

٣. التعريف بالشاعر عبد الواحد حسن السنوسي وبيان المؤثرات التي اسهمت في تكوين شخصيته.

## أولاً: التعريف بمصطلح التجديد الشعري:

### التجديد في اللغة:

جدَّ الشيءُ يَجِدُ بالكسر جِدَّةً: صار جديداً، وهو نقيض الخَلَقِ. وجَدَدْتُ الشيء أجُدُّهُ بالضم جَدّاً: قطعته، وثوبٌ جديد، وهو في معنى مَجْدُودٍ، يراد به حين جَدَّهُ الحائك، أي قطعه[١]، قال الشاعر:

**أبى حُبِّي سُلَيْمى أنْ يبيدا... وأمْسى حَبْلُها خَلَقاً جديداً**[٢]

الجدَّة: مصدر الجَديد، وفلانٌ أجد ثوباً واستجدَّه، قال: "يَجِدُّ ويَبْلى والمصيرُ إلى بِلىً" والجديدُ يستوي فيه الذكر والأنثى لأنه مفعول بمعنى مُجَدَّد، ويجيء "فعيل" معنى المفعول المخالف للفظ من تصريف المُفَعل[٣].

وحكى أهل اللغة أن بعض العرب يقول في جمع جَديد جُدَدٌ وأصله وقياسه جُدُدٌ، والحديث: الجديد من الأشياء، يقال: ثوبٌ جديدٌ: قُطِعَ حديثاً جمعه جُدُدٌ[٤].

١- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط٣، ١٩٨٤م، ١/ ٨٢.

٢- البيت أورده الجوهري في الصحاح، ١/ ٨٢.

٣- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ١/ ٤٥٦.

٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م، ٤/ ٣١٥، وتاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٠ه- ١٩٧٠م، ١/ ١٩١٥

## التجديد في الاصطلاح:

عندما يقال: حديث أو جديد فهذا يدلنا بالتلازم على أن هناك قديم، إذن هما مفهومان متقابلان في المعنى كما أنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالواقع التاريخي لمرحلة محددة وليس لهما ثبات معجمي يصح تنزيله على الواقع في كل وقت، لذا فجديد اليوم سيكون قديم الغد وهكذا، إلَّا أن الحداثة كمفهوم أدبي معاصر التصق بمرحلة معينة من تاريخ الأدب الأجنبي لذا كانت الضرورة توجب تسمية المرحلة التي تليها بمرحلة ما بعد الحداثة، وترى الدراسة أن سبب ذلك هو توافر الكم الأكثف من أساليب التحديث ومدارسه في هذه المرحلة أكثر مما قبلها بحيث أخذت شكل الثورة التي طالت كل شيء في بنية الأدب.[1]

إذاً فالتحديث ببساطة هو إضافة الابتكار والإبداع الحديث على الأصل القديم، وبما انه يسمى بهذا الوصف الذي يحمل في دلالته معنى الجدة والحالية، فهذا يجعله ممتنعاً على التوصيف والتحديد الاصطلاحيين، حيث أن الحديث لم يحظ بعد بالعمر الزمني الكافي ليصطلح عليه أحد، بينما عرفته (جين أوستن) عند تناولها له كمفهوم أيديولوجي أدبي بأنه: "حالة من التغير، ربما للأفضل، لذا يبقى التحديث مجهول الماهيَّة معلوم السِّمة والأثر، فكل ابتكار شعري سواء كان في النسق أو في الصورة أو في المفردة أو في العبارة أو في الشكل أو في المضمون أو في أي شيء آخر ما دام أنَّه يتماشى مع أصول الذائقة العامة، ولا يخل بقوانين الشِّعر الضمنيَّة ويتصف بترك الأثر الانفعالي اللذيذ لدى المتلقي شأنه شأن كل إبداع بكر يغمر المرء بالمتعة والانبهار والبهجة فهو تحديث وتجديد معتبر، وهو والحال كهذه مستند مستقل لإنجاح القصيدة.

ورغم صعوبة حد التحديث والحداثي والحديث حداً معجمياً جامعاً مانعاً إلَّا أنَّه يتميز ببعض السِّمات المظهرة له، فهو عادة يأتي بأشكال مفاجئة وحادة مغايرة للسائد ومعلنة رفضها للأشكال الثابتة والسلطة الثقافية الراكدة في ذوق برجوازي عام، ولعل أبرز سماته هي نقل القصيدة من حافة المعنى البسيط المباشر إلى مندوحة الترميز الواعي والغموض الشفاف والاحتمالات المفتوحة.

١- الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

## مصطلح الشِّعر الجديد:

تبنَّى هذا المصطلح كثير من الباحثين منهم عزالدين إسماعيل في كتابه "الشعر العربي المعاصر" ولقد لقي هذا المصطلح كغيره من المصطلحات رفضاً من بعض الباحثين، وهنا نورد قولاً في هذا الشأن: (أي تجديد هذا الذي حدث للشعر، ومن أي الأشياء تحرر، وعلى أي نحو من الأنحاء ينطلق؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات من واقع هذا الشِّعر من جهة، ومن واقع الحضارة التي أثمرته من جهة أخرى هي التي ستحدد لنا المصطلح العلمي الدقيق. فمما لا ريب فيه أن كل قديم كان جديداً في عصره، ولقد تحرر ذلك القديم في أيامه على صورة من الصور وكانت جدته وتحرره تجسيداً لانطلاقة إلى آفاق أكثر رحابة وعمقاً، إذن فثمة شيء آخر مختلفاً كيفياً، يميز الحركة الجديدة الحرة المنطلقة، التي ينبغي أن ندعوها بحركة الشِّعر الحديث)[1].

فهذا المصطلح قاصر وغير دقيق في نظر بعضهم، لأن الجدة والقدم أمرهما متعلق بالزمن، بمعنى أن ما يعد قديماً اليوم كان جديداً في يوم من الأيام، وما يعد جديداً اليوم سيصبح قديماً في مستقبل الزمان، وهكذا يصير المصطلح متعلقاً بالزمن معوضاً لتغيره من وقت لآخر إذن فقد رفض (غالي شكري)[2] مصطلح "الشعر الجديد" لأنه يرى أن هذه الجدة متعلقة بوقت محدد. ولهذا السبب نفسه رفض أيضاً (محمد النويهي) واقترح أن يسمى هذا الشِّعر بـ "الشعر المنطلق" يقول محمد النويهي: (وقد اكتفينا في جمع دراستنا لهذا الشِّعر بأن نسميه ببساطة "شعر الشكل الجديد" ولكن من الواضح أنها تسمية قاصرة لأن جدته هذه مؤقتة، لذلك انتهينا بعد تفكير إلى اقتراح هذه التسمية: الشِّعر المنطلق)[3].

خلاصة الأمر في هذه المصطلحات المختلفة أنها- جميعاً- لا تخلو من الدلالة على هذا النَّوع من الشعر. كما أنَّها لا تخلو من العجز وعدم الدقة على تفاوت فيما بينها، فمصطلحات

١ - شعرنا الحديث إلى أين، غالي شكري، دار المعارف، ١٩٩٨م، ص٧.

٢ - غالي شكري، كاتب وناقد ومؤرخ مصري، ولد في ١٢ مارس ١٩٣٥م كان معروفاً بدأبه ونشاطه الحثيث لتأصيل الفكر العربي المعاصر، له العديد من المؤلفات والبحوث، كما شارك في الكثير من المؤتمرات والندوات العلمية، توفي في مايو ١٩٩٨م، عن عمر ناهز الـ ٦٣ عاماً، مواقع إلكترونية (الشبكة الدولية للمعلومات، الإنترنت).

٣ - قضية الشِّعر الجديد، محمد النويهي، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧١م، ص ٢٧٠

الشِّعر الجديد" و"الشعر الحديث" و"الشعر المنطلق" لا تفي بالحاجة لما فيه من بُعد عن الدلالة على هذا الشِّعر على نحو ما تقدم. بقي مصطلح "الشعر الحر" و"شعر التفعيلة" وقد رأينا أن دلالتهما على هذا الشِّعر قويَّة، على أن مصطلح "الشِّعر الحر" قد لقي رواجاً ورُزقتْ السيرورة واستعملها الباحثون كثيراً، كما يقول سعيد الورقي: (وسنستخدم للنوع الأول اصطلاح الشِّعر الحر وهو الاصطلاح المتداول غالباً)[1].

## مصطلح الشِّعر الحديث:

مصطلح (الشعر الحديث) مصطلح غير دقيق، (مایاکوفسکي) شاعر الثورة الروسية هو صاحب الدعوة لهذا اللون من الشعر، ومصطلح الشِّعر العربي المطلق هو مصطلح لفن أدبي قائم يحدده في شكله الوزن، وتحدده القافية.

وهناك لفظان نجدهما يردان كثيراً فيما يكتب أو يُقال، هما لفظ قديم، ولفظ حديث، وكثيراً ما يقولون: الشِّعر القديم والشعر الحديث، من ثم يتحدثون عن أنصار هذا وأنصار ذاك[2].

والحق أن إطلاق كلمة "حديث" هذه على نوع خاص منا لشعر لهو استئثار بالكلمة وتضييق لمدلولها، لأن الكلمة في معناها اللغوي تدل على كل ما هو حديث، فلو نظر أحد من سموهم بأصحاب الشِّعر القديم شعراً اليوم، فشعره حديث لأنه نظم في هذا العصر الحديث، ولأن صاحبه بين من يعيشون بيننا، إذ أن مفهوم القدم والحداثة المعنيين هنا مرده للزَّمن المتقدم أو المتأخر.

ومن ناحية اصطلاحية فقد سبق أن أصطلح مؤرخو الأدب على أن بداية الأدب العربي الحديث، في شعره ونثره، هي منذ فجر النهضة الأدبية في الشرق، التي كانت حملة نابليون على مصر مقدمة لها، ومهيئاً من مهيئاتها، وعلى ذلك فكل ما أنتج من أدب منذ ذلك التاريخ حتى اليومي سمى بالأدب الحديث، وكل ما كان من أدب سابق له يسمى أدباً قديماً. فإن من الخطأ لغوياً واصطلاحياً أن يقصر لفظ "حديث" على نوع بعينه من الشعر، في حين أنَّه ينظم معه في يومه وفي ساعته لون آخر من ألوانه، فهما يعيشان جنباً إلى جنب،

١ – لغة الشِّعر العربي الحديث مقوماتها وطاقاتها الإبداعية، السعيد الورقي، دار المعارف، القاهرة، ص٢٢١.
٢ – المرجع السابق، ص ٢٢١.

وكلاهما حديث. وهكذا فكيفما نظرت لهذا المصطلح فإنك تجده غير دقيق، ولا فرق في عدم الدقة هذه بين أن نقول إن هذا شعر حديث، وبين أن نقول إنَّه شعر المدرسة الحديثة، ولعل مصدر هذا الخطأ، أن هذا الشِّعر الذي يصفونه بأنه حديث، هو في حقيقته الشِّعر الذي يتخذ الواقعية مذهباً.

### الشعر المرسل:

وهو أول ما فكَّر فيه الزهاوي(١) وشكري الفضلي في العراق وعبدالرحمن شكري(٢) وتبعه المازني(٣) في مصر، وهو أقرب إلى الشِّعر الإنجليزي الذي احتذى حذوه الشعراء وسار على منواله (باكثير) فقد احتفظ بوحدة البحر أو الوزن وغيَّر في القوافي متأثرا ًبالشاعرين الإنجليزيين (شكسبير) و(ملتن) ثم جاء (ولت وتمن) الأمريكي الذي لم يلتزم بالأوزان والعروض والموسيقى الشعرية.

### حركة الحداثة:

اقترحت حركة الحداثة شعار الحرية في الشِّعر مع تبني قوى اجتماعية حديثة لهذا الشعار في الاجتماع والسياسة، وخلبت بنماذج تنويرية وإصلاحية وجذرية في إبداع "الآخر" الغربي

١ – جميل صدقي الزهاوي، شاعر وفيلسوف عراقي كبير كردي الأصل، عرف بالزاوي منسوباً إلى بلدة (زهاو) من أعماله ولاية كرمنشاه، كانت موطناً لأسرته في العهد الأخير. ولد في بغداد عام ١٨٦٣م، درس على أبيه وعلى علماء عصره، عُيِّن مدرساً في مدرسة السليمانية ببغداد عام ١٨٨٥م، ثم مديراً لمطبعة الولاية ومحرراً لجريدة الزوراء عام ١٨٩٠م، بعدها عين عضواً في محكمة استئناف بغداد عام ١٨٩٢م، توفي في عام ١٩٣٦م، الموسوعة الحرة، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

٢ – عبدالرحمن شكري (١٢ أكتوبر ١٨٨٦ – ١٩٥٨م) شاعر مصري، رائد مدرسة الديوان، ينتمي إلى أسرة مغربية الأصل، أنهى دراسته الثانوية سنة ١٩٠٤م، والتحق بمدرسة الحقوق، كون مع العقاد والمازني مدرسة الديوان الأدبية. أصدر ثمانية دواوين: ضوء الفجر، لآلئ الأفكار، أناشيد الصبا، زهر الربيع، الخطرات، الأفنان، أزهار الخريف، نشر ديوانه الثامن بعد موته ضمن الأعمال الكاملة. توفي شكري في عام ١٩٥٨م، الموسوعة الحرة، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

٣– إبراهيم بن محمد بن عبدالقادر المازني، شاعر مصري من شعراء العصر الحديث، ولد في عام ١٨٩٠م بالقاهرة، عرف كواحد من كبار الكتَّاب في عصره بأسلوبه الساخر سواء في الكتابة الأدبية أو الشِّعر، استطاع أن يلمع على الرغم من وجود العديد من الكتَّاب والشعراء الفطاحل، على الرغم من اتجاهه المختلف ومفهومه الجديد للأدب، جمعت ثقافته بين التراث العربي والأدب الإنجليزي، توفي في أغسطس عام ١٩٤٩م، الموسوعة الحرة، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

واجتماعه، ولم تلبث أن بحثت عن "رموز" مشابهة مقاربة في التراث العربي لتسوغ اختيارها، وخاصة عندما اتهمت بأنها "هجينة" أو "عميلة"، وجابهت سلطة الشكل العربي في القصيدة العربية القديمة، إذ مثل لسلطة التراث الشعري بسلطة اللغة المقدسة وبسلطة العروض.

وشاعت مفهومات مثل القطيعة مع التراث أو الثورة عليه أو مناضلة التراث وتحطيم العقل "السلفي" الذي ينتسب إليه. وبالغت بعلاقة مضمونات الحياة الجديدة بأشكالها الجديدة التي قد تكون مؤقتة وانتقالية أو طارئة في الوقت الذي عبرت فيه بعض مفهوماته في موقفها من اللغة الذي دعا إلى موقف لغوي "يحطم" اللغة "المعجمية" الموروثة، وتغيير وظيفة الاستعارة، واستكشاف بلاغة عربية مختلفة عن بلاغة الأقدمين، وكأن اللغة تنمو من خارج التراث، أو كأن البيان الجديد يمكن أن يصعد من خارج البيان العربي القديم(١).

## مصطلح الشِّعر المعاصر:

من المصطلحات التي أطلقت على الشِّعر الحديث مصطلح الشِّعر المعاصر الذي أشار إليه الكثير من الأدباء، وكلمة معاصر تتسع لتشمل الشِّعر من مطلع هذا القرن، وقد تضيق فتقتصر على شعراء الحقبة الأخيرة، وفي هذه اللفظة من الخداع الزَّمني ما في لفظة الحديث على تفاوت في ذلك الخداع(٢).

## ثانياً: تطور تيار التجديد في الشِّعر العربي:

الواقع الذي لا مراء فيه أنَّ الشِّعر العربي صورة فنية تعكس تاريخ الأمة العربية وظروفها الحضارية والنفسيَّة المختلفة، وأنه ما دام التاريخ يحدثنا بأن هذه الأمة لم تكن جامدة، وأنَّ ظروفها لم تكن ثابتة، فإنَّ الشِّعر أيضاً لم يكن جامداً ولا ثابتاً، ونحن لا نتعرض هنا للمضمون بطبيعة الحال لأنه لا يستقر ولا يهدأ مهما كانت الظروف، وإن كُنَّا نمس هذا المضمون بقدر ما يؤثر على الصورة الإيقاعية والموسيقيَّة للشعر، وهذه الصورة الأخيرة

١- الحداثة كسؤال هوية، بعض الملاحظات حول مشروع الحداثة العربية، مصطفى خضر، مطبعة اتحاد الكتَّاب العرب، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص ١٣

٢- اتجاهات الشِّعر العربي المعاصر، إحسان عباس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨م، ص ٢١٠

هي التي تعرضت في هذا العصر لأكبر هزة شهدها الشِّعر العربي في تاريخه الطويل[١]. وفي لمحة عابرة رأسيَّة في هذا التاريخ نجد أن الصورة الموسيقيَّة تنوعت بين الرجز والتشطير والتقطيع والتقسيم واستحداث البحور، فالتربيع والتخميس والتسديس وسائر صور الموشحات وتنويع القوافي في القصيدة الواحدة ومن وحدة البيت إلى وحدة الجزء أو وحدة القسم فوحدة القصيدة[٢].

وينبغي الإشارة إلى أن العربي القديم كان مغرم بالإيقاع الموسيقي فيما ينطقه ويعبِّر عنه من فنون الكلام ويبدو هذا في الشِّعر وفي النثر جميعاً وإذا نظرنا إلى الخطب والأمثال وسجع الكهان والمقامات والرسائل نجد نماذج من الإيقاع الفني العالي، وهذا ليس ظاهرة سطحية أو شكلية في طبيعة العربي وطبعه، وإنما هي صفة جوهرية لازمة عميقة المدى بعيدة الغور تملك عليه حسَّه وشعوره وتفكيره وخياله، بحيث تهز وجدانه وكيانه هزاً عنيفاً يتجلى في لغة قوله وأسلوبه البياني.

والتفسير الطبيعي لهذه الصفة القوية اللازمة لا يكمن في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسيَّة المتغيرة، بقدر ما يكمن في قوة اللغة واتساعها ورهافة حسّها وأن كان لذلك كله دلالات وأسباب تتعلق بالظروف المذكورة باعتبار أنَّ اللغة صدى للوعي الإنساني في تجاربه وخبراته وآماله والإنسان وليد، في ذلك كله، لظروف البيئة[٣].

كما أثر الإسلام في النفوس برقة أسلوبه وسماحته وبساطته وبالتالي في إيقاعات الشعراء الموسيقية فإن بيئات شعرية بعد هذا اتسمت بالترف والنعمة والمرح والغناء وكثرة الرقيق- في مقدمتها مكة والمدينة – كان لها أثر واضح على موسيقا الشِّعر إذا اعتمدت على الإيقاعات الرقيقة الناعمة التي توفر التطريب في اللحن والغناء وعمد الشعراء إلى الأوزان الخفيفة المرحة كالوافر والسريع والخفيف والرَّمل والمتقارب والهزج في نظام قريضهم بل

١ – التجديد في الشِّعر العربي، ياسر الحليم، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، الشبكة الدولية للمعلومات يونيو ٢٠٠٩م.

٢ – علم العروض والقافية، عبدالعزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٤٣

٣ – التجديد في الشِّعر العربي، ياسر الحليم، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) يونيو ٢٠٠٩م.

عمدوا إلى ما هو أكثر من ذلك في التخفيف من الأطر الموسيقية التقليدية حين خففوا أوزاناً خفيفة كالرَّمل والخفيف والمتقارب[١].

وقد سار الأدب على نحو من التطور على فترات متباينة كانت مرتبطة في أغلب الأحايين بحركة التطور في الإنتاج الفكري في حقل الفلسفة أو الثورات الاجتماعية الكبرى على الموروثات البالية، ولذلك ظهرت الكثير من النظريات التي تناوشت الأدب يمنة ويسرة، ولفظ الحداثة ظهر في بدايات القرن العشرين وتحديداً مع شعراء المهجر والمدارس الفكرية في الأدب العربي التي بدأت في التخلق في ذاك الوقت مع حركة الهجرة إلى أمريكا الشماليَّة والجنوبيَّة ومن تلك المدارس مدرسة الديوان ومدرسة أبولو ونزعت تلك المدارس لتحديث حركة الشِّعر العربي وأول ظهورها احتفاءاً بشعر التفعيلة والشعر الحُر في مقابلة الشِّعر المودي، وأيضاً ظهر الشِّعر الحديث عن وحدة القصيدة العضوية في احتوائها على وحدة موضوع تتناوله القصدية حتى نهايتها في مقابل النمط الذي كان سائداً قبل ذلك من أن القصيدة تنتقل بالمتلقي في الغزل حيناً، وفي الهجاء حيناً آخر، وفي الفخر أحايين أُخرى، وأيضاً لجأ شعراء تلك الفترة لتحديث القوافي فلم تعد القصيدة تحكمها قافية واحدة، بل عدد من القوافي في سياق ممتد ومقبول دون الإخلال بالجرس الموسيقي[٢].

وكانت تلك الحركات الفكريَّة في عالم الشِّعر العربي ثورة كبيرة في ظل تمرس العديد من الشعراء في ذلك الزمان بالموروث العربي القديم والشاهد أن حركة الشِّعر الحديث قد انتصرت لقيمها الداعية إلى التجديد في الشِّعر العربي وكان لها ما أرادت وانتشر شعر السيَّاب ونازك الملائكة في فترات كبيرة وأدهش إنتاجهما الكثيرين لما يحتويه من تجديد في الأخيلة والمعاني والصور الشعرية والموضوعات.

ومع النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي أخذت النهضة الفنيِّة في الشِّعر العربي الحديث تتبلور في اتجاهات فنيِّة محددة بلغت ذروتها خلال القرن العشرين. وعلى يد رواد هذه الاتجاهات، بدأ التجديد في القصيدة الحديثة يتجاوز المعاني والصور والأفكار إلى تجارب فنية تتصل بالشكل، فبدأت محاولات الشِّعر الحُر والشعر المرسل الذي لا يتقيد فيه الشَّاعر بالوزن وقد لا يتفيد بالقافية أيضاً[٣].

١- علم العروض والقافية، ص١٢١.

٢- الحداثة كسؤال هوية، ص١٣.

٣- المرجع السابق، ص١٣.

إن التجديد في الشِّعر ظاهرة طبيعية تطورية في كل مكان وزمان، وقد عرف الشِّعر العربي في تاريخه الطويل مظاهر تجديدية كثيرة بدءاً من بشار بن برد الذي كان آخر القدماء وأول المحدثين إلى أبي نواس الذي تمرد على نهج القصيدة ثم كانت ثورة أبي تمام الفعلية على (عمود الشعر)، ولذلك وقف علماء اللغة يهاجمون ثورته هذه، وعلى رأسهم ابن الأعرابي[1].

ثم عرف الشِّعر العربي ثورة في الشكل الموسيقي من خلال الموشح وبعض الفنون والزخارف المستحدثة إلى أن جاء العصر الحديث، وبدأ الشعراء يتململون تحت وطأة الزخارف البديعية والمحسنات اللفظية والموضوعات التي لا تقول شيئاً، وقد بدأت ملامح هذه الثورة على التقليدية الجافة في أواخر القرن التاسع عشر، وما أن أطل القرن العشرين حتَّى أخذ الشعراء والنقاد يدعون إلى ضرورة تجديد الشِّعر العربي ليلائم العصر، وجماعة (أبولو) والشعر الروماني والرمزي، ثم في الشِّعر الحديث، وقد تنوعت أشكال القصيدة بين الغنائية والموضوعية، كما تنوعت أشكالها بين شكل الشطرين، والشعر المرسل، والنظام المقطعي، وشعر التفعيلة، وقصيدة النثر وسواها، وكان لابد من أن يتغيَّر الشِّعر ورسالته لتغيُّر نمط الحياة والتطور الخطير الذي حدث في عصرنا.

لذا يتضح أنَّ تجديد الشعراء المعاصرين في أشكال الإيقاع في القصيدة العربية المعاصرة لم يبدأ من فراغ، وإنما كان استمراراً لجهود شعراء سابقين كانت لهم محاولات كثيرة متعددة للتجديد في العروض العربي فتصرف بعضهم في الأوزان التقليدية، وتوسع فريق من الشعراء في الإفادة من فكرة الزحافات والعلل، وحاول بعض الشعراء أن يتحلل تماماً من قيود الوزن والقافية ومال آخرون إلى نظم بعض قصائدهم على أكثر من وزن، وكانت محاولات وشِّاحِي الأندلس وجهودهم في التجديد في موسيقى الشِّعر علامة بارزة في تاريخ الأدب العربي، وقد أفاد الشعراء المعاصرون من هذه المحاولات كلها فوسعوا من نطاقها وأضافوا إليها إضافات أخرى بحكم ثقافاتهم الجديدة، وصلاتهم بالشعر الأوروبي.

وهناك نوع آخر من العناصر في اللغة والأدب، خاضع للتغيير، قابل للتشكل، يتأثر بالبيئة وبدرجة الحضارة، وبالأساليب السياسية، وبالحياة الاجتماعية، وغير ذلك، وفي هذا النوع

١ – أخبار أبي تمام، أبوبكر الصولي، تحقيق خليل محمود عساكر وزميليه، بيروت، ص٢٤٤.

يكون التغيير والتجديد. ومن أجل هذا التغيير كانت الفروق واضحة بين الشِّعر العباسي والشعر الجاهلي، في التعبير والتشبيه والأسلوب والموضوع ونحو ذلك. ومن أجل هذا أمكن الأديب إذا عرض عليه نوع من الأدب، أن يعرف عصره ولو لم يعرف قائله؛ لأنه يستطيع أن يتبيَّن خصائص كل عصر ومميزاته، ويطبق ذلك على ما يعرض عليه من شعر أو نثر.

ومن أجل هذا أيضاً ترى الفرق واضحاً بين لغة الأدباء الآن وبين لغتهم منذ عشرين عاماً. وتجد الفرق واضحاً بين لغة الجرائد المصرية اليوم، وبين لغة الجرائد السورية والعراقية، وإن كانت كلها تصدر باللغة العربية، وتشترك في العناصر الأساسية[1].

## ثالثا أهم رواد التجديد في الشِّعر العربي:

إذا عبرنا إلى شاطئ العصر الحديث، فإن أول ما يستوقفنا هو أن العصر بأكمله قد وسم بالحداثة، وأن النقاد ومؤرخي الأدب مجمعون على تسميته بالعصر الحديث في الأدب أيضاً، وأنه يبدأ- في عرفهم- بمطلع القرن التاسع عشر الميلادي، ولابد- والأمر كذلك – من وقفة مستأنية، ولتكن وقفة في أرض مصر[2].

ففي بداية هذا العصر بدت بوادر التغير في الحياة الراكدة، ورحل جنود الحملة الفرنسية وعلماؤها من مصر، بعد أن هزوا المجتمع المصري من أعماقه. واستطاع محمد علي باشا[3] بعد سنوات قليلة أن يبدأ نهضة واسعة، ظهرت آثارها في توسعه العسكري، والحركة العمرانية، والبعثات الدراسية، وتشجيع الترجمة والطباعة، ثم تابع النهضة ابنه إسماعيل- الذي خلف عباساً وسعيداً- وكان هذا الحاكم مفتوناً بمظاهر الحياة الأوروبية، فعمل على نقلها إلى مصر، وصرف في سبيل ذلك أموالاً طائلة، وفي الوقت نفسه، أخرجت المطابع عدداً من دواوين الشعراء الجاهليين والأمويين والعباسيين، وأصبح في مقدور المثقفين أن يقفوا على عيون الشِّعر العربي، كما نشرت أمهات كتب التراث ككتب الجاحظ وابن المقفع وابن

١ – التجديد في الأدب، أحمد أمين، مجلة الرسالة، العدد ٦، بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٣٣م، ص١١.

٢ – حداثة الشِّعر العربي، عبدالباسط بدر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.

٣ – محمد علي باشا ابن إبراهيم آغا بن علي، المعروف بمحمد علي الكبير (١٧٧٠ – ١٨٤٩م)، مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ألباني الأصل، مستعرب، واعتزل الأمور لابنه إبراهيم (باشا) سنة ١٢٦٤ه (١٨٤٨م) وأقام في قصر رأس التين بالإسكندرية مريضاً إلى أن توفي بها، ودفن بالقاهرة.

العميد وابن خلدون وغيرهم، وبدأ النثر يتخلص من قيود السجع والتكلف، في كتابات رفاعة الطهطاوي، ومحمد عبده ، وعبدالرحمن الكواكبي، وغيرهم من كتَّاب العصر، فكان أسبق من الشِّعر إلى التحرر.

أما الشِّعر فكان في حالة من السقم تقارب الموت، تمثله نماذج هزيلة، ليس فها إحساس صادق، ولا تعبير فني ناضج، وتغطى ركاكتها في كثير من الأحيان، بألوان من البديع المصطنع تبدو مثل زركشة على كفن، وتعبر بصدق عن الحياة الراكدة في أواخر العهد العثماني. وقد حاول بعض الشعراء أمثال: محمود صفوت الساعاتي[1]، وعلي أبي النصر، وعبدالله فكري، وعائشة التيمورية، أن يتحرروا من الأسلوب المتخلف، ولكنهم لم يبتعدوا عنه كثيراً، ويعدّ النقاد ومؤرخو الأدب شعر البارودي بداية الشِّعر الحديث ويخصونه باصطلاح: شعر الإحياء؛ لأنَّه باكورة الحداثة.

وبدأت الدعوة إلى الشِّعر الحُر تظهر بين بعض النقاد المعاصرين؛ ومن بينهم مطران وأبو شادي، والخروج على الوزن الشعري مع ملاحظة تنغيمات موسيقية خاصة يسمى شعراً حرًّا عند أبي شادي والسَّحرتي الذي يقول: "ليس الشِّعر الحر ضرباً من الفوضى، بل إن له صناعة فنيَّة تخلق إيقاعات موسيقية، وإن خالفت الإيقاعات التقليدية الموروثة. ثم صار الشِّعر الحر في رأي نازك الملائكة في كتابها: قضايا الشِّعر المعاصر، لا يطلق إلَّا على تنويع التفعيلات في اشطر القصيدة، ولباكثير ومحمد فريد أبي حديد وسهير القلماوي وغيرهم تجارب كثيرة تمثل أوَّلية الشِّعر الحرّ.

وللدكتور طه حسين[2] رأي في الشِّعر الجديد، عبَّر عنه في أحاديث مختلفة له، نشرت في أمهات المجلات الأدبية. حيث يقول: (أن النزعة إلى التجديد في الأوزان والقوافي دعوة

١ – محمود صوفت بن مصطفى آغا الساعاتي: شاعر مصري. ولد ونشأ بالقاهرة، وتأدب بالإسكندرية، اشتهر بالساعاتي لبراعته وولعه بعملها وكان حلو النادرة، حسن المحاضرة، مهيب الطلعة، له ديوان شعر مطبوع، مات سنة ١٨٨١م.

٢ – طه بن حسين بن علي بن سلامة، الدكتور في الأدب: من كبار المحاضرين، جدد مناهج، وأحدث ضجة في عالم الأدب العربي، بدا حياته في الأزهر ثم بالجامعة المصرية القديمة. وهو أول من نال شهادة الدكتوراه منها سنة ١٩١٤م، وعين محاضراً في كلية الآداب بجامعة القاهرة، له الكثير من الكتب منها: في الأدب الجاهلي وفي الشِّعر الجاهلي و(حديث الأربعاء)، مات سنة ١٩٧٣م.

غير منكرة، وغير جديدة؛ فقد سبق إلى التجديد شعراء من العرب ومن غير العرب؛ وإنما الجدير بالبحث في الشِّعر الجديد هو البحث عن توافر الأسس التي يجب أن تُراعى في الفن الشعري، والخصائص التي ينبغي أن تتحقق فيه، ولا يمكن أن نعد هذا الجديد شعراً إلَّا إذا قام على تلك الأسس، وتوافرت فيه تلك الخصائص)[1].

ونُشر للدكتور طه من قبل رأي في مجلة الآداب البيروتية عدد فبراير عام ١٩٧٥م حول الشِّعر الحُر، قال فيه: إني لا أرى بهذا التجديد في أوزان الشِّعر وقوافيه بأساً، ولا على الشباب المجدّدين أن ينحرفوا عن عمود الشِّعر فليس عمود الشِّعر وحياً نزل من السَّماء، وقديماً خالف أبو تمام عمود الشعر، وضاق به المحافظون أشدّ الضيق، وهو زعيم الشِّعر العربي كله غير منازع، ولست أرفض الشعر؛ لأنَّه انحرف عن عمود الشِّعر القديم، أو خالف الأوزان التي أحصاها الخليل؛ وإنما ارفضه حين يقصر في أمرين:

**أولهما**: الصدق والقوة وجمال الصور وطرافتها.

**ثانيهما**: أن يكون عربيّاً لا يدركه فساد اللغة والإسفاف في اللفظ، وقديماً قال أرسطو[2]: "يجب قبل كل شيء أن تتكلم اليونانية، فلنقل: يجب قبل كل شيء أن نتكلم العربية".

ومن النقاد المعاصرين كثيرون رفضوا الشِّعر الحر؛ وللعقاد[3] رأي في الشِّعر الحر، فحين رأى التجارب الجديدة من الشِّعر الحُر لزميليه شكري والمازني؛ وهي أولى التجارب من الشِّعر الجديد، قال: (لا مكان للريب في أن القيود الصناعية ستجري وستُجرى عليها أحكام التغيير والتنقيح؛ فإن أوزاننا وقوافينا أضيق من أن تتفسخ لأغراض شاعر تفتحت

١ – حداثة الشِّعر العربي، عبدالباسط بدر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.

٢ – أرسطو: هو نيقو ما فوس المقدوني، المقلب بالمعلم الأول لإحاطته بعلوم عصره، ولد في أصطاغير اليونانية على بحر إيجة نحو سنة ٣٨٢ ق.م، في أسرة عريقة في الطب، تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية وآثار رجالها، عبده الشمالي، دار صادر، بيروت، ط٥، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م، ص٢٢

٣- عباس بن محمود بن إبراهيم بن مصطفى العقاد: إمام في الأدب، مصري، من المكثرين كتابة وتنصيفاً مع الإبداع، ولد في أسوان وتعلم في مدرستها الابتدائية. شغف بالمطالعة. عمل موظفاً بالسكة الحديدة وبوزارة الأوقاف، ثم معلماً في بعض المدارس الأهلية. وانقطع إلى الكتابة في الصحف والتأليف، أقبل الناس على ما ينشر، له الكثير من المؤلفات من أهمها العبقريات، مات سنة ١٩٦٤م.

مغالق نفسه، وقرأ الشِّعر الغربي، فرأى كيف ترحب أوزانهم بالأقاصيص المطولة والأناشي المختلفة، وكيف تلين في أيديهم القوالب الشعرية فيودعونها ما لا قدرة لشاعر عربي على وضعه في غير النثر)[1].

## رابعاً: الشعر التشادي العربي:

يكاد إجماع المؤرخين والباحثين ينعقد على أن منطقة حوض بحيرة تشاد من أقدم المناطق التي عرفت الشعر العربي في إفريقيا جنوب الصحراء[2]. وقد ذكر بعض الباحثين أن الشعر التشادي العربي في تاريخه مرتبط باللغة العربية ودخولها منطقة حوض تشاد[3]. ولهذا نجد بعضهم[4] يحكم على أن أول من أصل أصوله ووضع له التقاليد إبراهيم الكانمي[5]"، وذلك في النصف الثاني من القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجريين " النصف الثاني من القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الميلادي[6] " .

تعد البداية في كل أدب غامضة لعدم وجود عمل أدبي يصور تلك البداية. ويمكن القول أن الشعر التشادي العربي قد ضاع منه الكثير لعدم التدوين، وما أحيط بهذا

---

١ - أهدى سبيل إلى علم الخليل، محمود مصطفى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م، ص١٢٣.

٢- إبراهيم الكانمي نموذج مبكر للتواصل الثقافي بين المغرب وبلاد السودان، محمد بن شريفة، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الرباط، جامعة محمد الخامس، (ء ، ت)، ص٣٢.

٣- عبد الحق محمد الترجمي، حياته وشعره، دراسة وصفية تاريخية تحليلية، محمد حبيب الغالي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥م.

٤- إبراهيم الكانمي نموذج مبكر للتواصل الثقافي بين المغرب وبلاد السودان، ص٢٠.

٥- إبراهيم الكانمي: هو إبراهيم إسحاق الكانمي النحوي الشاعر، وقيل هو إبراهيم محمد بن شاكلة أبو إسحاق السلمي الذكواني الصعيدي الأسود، ولد قبيل سنة ٥٥٠هـ في قرية بلمة في تشاد، تعلم ببلده غانا – المقصود بها كانم وهي من أقدم بلاد السودان إقبالا على التعليم، سكن مراكش وتوفي سنة ثمان وستمائة بمراكش. ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن بيك للصفدي، دار النشر فرنزشتايز بقبياون، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ج٦، ص١٧٠. وينظر: نفح الطيب غض الأندلس الرطب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: د/ إحسان عباس، ودار صادر بيروت– لبنان ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ٤، ص٣٨٠.

٦- اللغة العربية في تشاد لغة إبداع، عبد الله حمدنا الله، الندوة العلمية، جامعة الملك فيصل بتشاد بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان "اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل" من ٢١– ٢٥ يناير ٢٠٠١م، ص٣.

المجتمع البدائي من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، حتى أتيحت فرصة للكانمي لم تتح لغيره ممن ظلوا مغمورين، فهو أول شاعر سجله التاريخ ولا نعرف شاعرا قبله، فقد حظي شعره بالتدوين في بعض أمهات الكتب العربية، بفضل الهجرة التي قام بها إلى المغرب والأندلس ومدح كبار الدولة واختلط بسادتهم وارتزق منهم[1].

فتاريخ قدومه في مراكش عام ٥٩٤هـ وهو في عمر الأربعين، وذلك لمهمة رسمية إلى الخليفة الذي أنشده قائلا:

**أزال حجابه عني وعيني ... تراه من المهابة في حجاب[2]**

**وقربني تفضله ولكن ... بعدت مهابة عند اقتراب**

هكذا بدأ الشاعر التشادي الأسود إبراهيم الكانمي شعره مادحاً وموضحا عدم رؤيته ومقابلته لملك كانم إلا من وراء حجاب ... فاعتبر المدح لملك مراكش موضوعا لشعره وطريقة للتكسب ووسيلته الإعلامية التي يوضح من خلالها ظروفه ليدفع ذوي الرفعة والجاه إلى بذل الأموال والهدايا والمكانة المرموقة .

فقد مدح سمية أبا إسحاق بن يعقوب المنصور الذي لازمه ملازمة حسده عليها قوم من أصحاب الأمير وفي ذلك قوله:

**ما بعد باب أبي إسحاق منزلة ... يسمو إليها فتى مثلي ولا شرف[3]**

**أبعد ما بركت عنسي بساحته ... فصرت من بحره اللجي أغترف**

**همو بصرفي وقد أصبحت معرفة ... فكيف ذاك واسمي ليس ينصرف**

إبراهيم الكانمي بهذا المقطع نجده مقتدرا على الوصول إلى النفس التي يخاطبها وهو الأمير الذي لازمه ليريد أن تبلغه فكرته التي يحملها أو تحقيق طلبه الخفي محاولا

١- إبراهيم الكانمي نموذج مبكر للتواصل الثقافي، ص٢٠.
٢- نفح الطيب، أحمد بن محمد المقري، ج٤، ص٣٨٠.
٣- المرجع السابق، ص٢٣.

اللحاق بشعراء المديح الذين يقبلون الأعطيات والهدايا، وإن لم نجد له طلبا صريحا في مثل قوله:

**ما بعد باب أبي إسحاق منزلة  يسمو إليها فتى مثلي ولا شرف**[1]

مع ما نلمسه ونلمحه من روح تكسبية في شعر إبراهيم الكانمي إلا أن الأمر يعد وإلى هدف بل أهداف وهي تثبيت مكانته والاحتفاظ لوجاهة وإبراز شاعريته.

فبعد هذا المقطع من قصيدة له وهي في حكم المفقود ... فد اعتنى به الأمير عناية كبيرة فقدم له العطايا وقام بتزويجه غادة بيضاء اسمها زهراء ففيها قال الكانمي:

**غيري عليكن يا زهراء يصطبر  لأن صبري على ذاك الهوى صبر**[2]

وكان الشاعر إبراهيم الكانمي متعصبا للونه الأسود ومفتخرا مازحا زملاءه إذ يقول في قصيدة له:

**إني وإن ألبستني العجم حلتها  فقد نماني إلى زكوانها مضر**[3]

**فلا يسؤك من الأغماد حالكها  إن كان باطنها الصمصامة الذكر**

ويذكر الباحث[4] محمد عمر الفال[5] إن هذه النماذج تدل دلالة واضحة على التواصل الأدبي العربي الإسلامي التشادي ... وهو شعر إبراهيم الكانمي الذي ذهب سفيرا لبلاده إلى بلاد المغرب فقد وثق علاقة التواصل السياسي بالأدب، وقيل أنه سئل لم لا تهجو فرد قائلاً:

---

١- المرجع السابق، ص٢٣.

٢- المرجع السابق، ص٢٣..

٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين، ج ٦، ص١٧١ .

٤- أثر الأدب العربي الإسلامي التشادي في إقامة التواصل بين تشاد والعالم الإسلامي، محمد عمر الفال، الندوة العلمية الدولية، جامعة الملك فيصل ورابطة العالم الإسلامي، ٢٨ رجب ٢ شعبان ١٤٢٣هـ - ٥: ٨- ٢٠٠٢م، ص١٢.

٥- محمد عمر الفال ولد عام ١٩٦٢ بقرية الدقلى، أم حجر، درس القرآن وتعلم العلوم الإسلامية على يد شيوخ من أم حجر ثم التحق بمدارس ليبيا، ثم الأزهر بمصر، فدمشق والسودان، نال درجة الدكتوراه في الأدب عام ٢٠٠٢م، ينظر التيار المحافظ في الشعر التشادي المعاصر، أزرق الخليل، بحث متريز، جامعة أنجمينا، تشاد، ص٢٤.

**كم سائل لم لا تهجو فقلت لهم  لأنني لا أرى من خاف من هاج[٦]**
**لا يكره الذم إلا كل ذي أنف  وليس لؤم لئام الخلق منهاجي**

والشاعر إبراهيم الكانمي يسترسل في وصفه للهدايا التي تقدم إليه قائلا:

**سمعت بأن تهدى الطرائق نحوكم  فسقت وليدا شاعرا وهو أعجم[٧]**

والكانمي يفتخر بلونه ويحد لنا معالم اكتسبها من ثقافته الإسلامية التي تقوم على التساوي ولا فرق بين الناس إذ يقول:

**بكل لون ينال المرء سؤدده  مهما تجرد عن أخلاقه السود[٨]**
**والناس لفظ كلفظ العود مشترك  لكن يرجح بين العود والعود**
**ولم يبال ابن عمران بأدمته  حين اصطفاه كليما خير معبود**

فهذه هي البداية للشعر العربي التشادي، فقد ضاع منه الكثير والكثير لشعراء لم يدون التاريخ لهم نشاطا، مثل ما كان للكانمي بأدبيته المتينة وشاعريته الرفيعة يمثل لنا حالة نادرة بل فريدة في التاريخ الثقافي لبلاد السودان الأوسط وتشاد خاصة، ... فالكانمي أول شاعر دونه التاريخ وحفظ له المكانة العالية واعترف له المشارقة والباحث بشاعريته التي قيل عنها: أن شاعرية هذا الشاعر الأسود.. تجمع بين مزيتي الطبع والصنعة ويستند إلى محفوظ شعري غزير ومحصول لغوي كبير، لهو أقوى دليل على قدرة اللغة العربية والشعر العربي على الازدهار ولو في أكثر البيئات جدبا وأشدها احتياجا إلى وسائل الثقافة والعلم، كما أنه من جهة أخرى أنصع مثال لهذا التواصل والتفاعل الذي تم منذ العهود المبكرة بين المغرب وبلاد السودان، ونحن نحس من شواهده السابقة شيئا من تأثير شعراء العربية، وبمواكبة الأحداث دخل إبراهيم الكانمي التاريخ بقرضه للشعر العربي، وذلك في أغراض

٦- إبراهيم الكانمي نموذج للتواصل الثقافي، محمد بن شريفة، ص١٧.
٧- المرجع نفسه، ص٣٥.
٨- المرجع نفسه، ص٣٤.

كثيرة له أهمها المدح والفخر، والغزل، والهجاء، الذي تناله يدل على كريم عنصره ورفيع خلقه وصحيح دينه[١] .

هكذا ظهر الكانمي وذلك في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي وبداية القرن الثالث عشر الميلادي[٢] .

فبعد هذه الفترة غاب الشعر الوارد إلينا ما يقارب خمسة قرون، لسبب ضعف الرواية والتدوين، فقد ضاع شعر هذه المرحلة[٣]. ففي القرن الثالث عشر الميلادي ظهر محمد الوالي ابن سليمان الباقر ماوي[٤].

فمن قصائده في النصح والإرشاد منها قوله[٥]:

**أوصيكم يا معشر الإخوان عليكم بطاعة الديان**
**إياكم أن تهملوا أوقاتكم فتندموا يوما على ما فاتكم**
**وإنما غنيمة الإنسان شبابه والشر في التوان**
**ما أحسن الطاعة للشباب فاسعو لتقوى الله يا إخوان**
**وعمرو أوقاتكم بالطاعة والذكر كل لحظة وساعة**
**فمن تفته ساعة من عمره تكن عليه حسرة في قبره**
**ومن يقل إني صغير أصبر حتى أخاف الله حين أكبر**
**فإن ذلك غره إبليس وقلبه مقفول أو مطموس**

١- إبراهيم الكانمي أنموذج للتواصل الثقافي، محمد بن شريفة، ص٣٠، وينظر أيضا: عبد الحق محمد الترجمي، حياته وشعره، محمد حبيب الغالي، ص٩٤.
٢- إبراهيم الكانمي أنموذج مبكر للتواصل الثقافي، محمد بن شريفة، ص٢٠.
٣- اللغة العربية في تشاد لغة إيداع، عبد الله حمدنا الله، ص١٨.
٤- محمد الوالي بن سليمان الباقر ماوي ولد في مطلع القرن الثالث عشر الميلادي، وهو من رموز الشعر الديني الصوفي في تشاد، له مؤلفات منها: المنهل في علم التوحيد، والأصول المهمة في علوم جمة، ينظر مجتمعات وسط إفريقيا بين الثقافة العربية والفرنكوفونية، محمد صالح أيوب، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، سبها، ليبيا، ١٩٩٢م، ص٧٢:٧١
٥- الحضارة الإسلامية في مملكة باقرمي من القرن العاشر إلى الثالث عشر الهجري، محمد الأمين الأبقاري، رسالة دكتوراه، الخرطوم– السودان، ٢٠٠٣م، ص١٨٥.

فالقصيدة في إيقاعها لم تطرب الفهم، وأن الشاعر لم يفكر في المعنى الذي يريد أن ينظم فيه لذا نفتقد الانفعال النفسي الذي يتفق مع الاختيار للمعاني والألفاظ، وبخاصة الوزن والقافية السبب في أن نحكم على شعره بالضعف وخروجه عن حد القبول فهو نظم في الارشاد والوعظ.

ومن شعراء هذا القرن (الثامن عشر الميلادي) محمد الأمين الكانمي١ ويعقوب محمد إدريس الشهير بأبي كويسة٢، وقد رثا والده بقصيدة منها قوله:

**ألا يا قوم إن الصبر مر لكن أهله ربحو تجارا**

**بكت عيني وحق لها بكاها لفقدي سيدي علم الخيار**

والشاعر عبد الحميد الراشدي صاحب المنظومة المعنونة بـ"البندقية القدارة" وقد اختلف الدارسون للشعر التشادي العربي في نسب هذه المنظومة فمنهم من نسبها لأحمد الحبو٣ إلا أن التحقيق أرجعها إلى عبد الحميد الراشدي٤ والمنظومة في التضرع إلى الله والاستغاثة فهي في مجملها دعاء لتفريج الكرب منها قوله:

---

١- محمد الأمين الكانمي، ولد عام ١٨٥٣م، وله نظم يمثل نمطا من الأنماط حيث نلحظ ضعف الروح الشعرية من الموضوع والأخيلة وكثرة اهتمامه بالألفاظ، ينظر: تطور الشعر الوطني في تشاد في الفترة من ١٩٠٠– ٢٠٠٠م، أحمد الرفاعي محمود، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية اللغة العربية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص١٣.

٢- ولد في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي بقرية ترجم غرب مدينة أبشة درس العلوم العربية والإسلامية في بلاده، ثم التحق ببلاد المغرب فتفقه ورجع إلى أهله واعظا ومرشدا. ينظر طريق الهدى والرشاد في التصوف القويم وتاريخ دخول الإسلام والطريقة التجانية في تشاد، مكي عبد الله، دار التضامن، الخرطوم، ص١٠٥.

٣- ولد في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي نشأ وتعلم في مدارس أبشة، له من الأشعار الكثير، ومن أشهر قصائده "ضراعة الملهوف". ينظر: الاستذكار لما لعلماء كانم من الآثار والأخبار، إبراهيم صالح، ص٤١ مخطوط، جامعة الملك فيصل بتشاد، ص٤١. وينظر: طريق الهدى والرشاد، ص٤٧.

٤- ينظر: شعر التصوف في دار وداي، مزلم محمد أبكر، بحث لنيل درجة المتريز، جامعة أنجمينا، ٢٠٠٠م، ص٢٣. وينظر: الشعر في وداي في الفترة من ١٨٥٠– ١٩١٧م، مرحلة يقظة، الشعر العربي في تشاد، مدني فضل رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك فيصل، تشاد، ٢٠٠٦م، ص١٣٥، والقصيدة "البندقية القذرة" تتجاوز الستين بيتا.

**الحمـد لله وصـلى الله  على محمـد الـذي اصطفـــــاه**

**وآلـه وصحبـه الـــذين  جـاءوه قبيل الناس مؤمنيـــنـــــا**

ومـن هـؤلاء الشـعراء أحمـد الحبـو ، والشـاعر حلـو آدم جـبر[1] وغـير همـا كثـير. فالشـعر التشـادي العـربي الـذي بـدأ بإبراهيـم الكانمـي ثـم انقطـع لمـدة طويلـة بعـدم التوثيـق هـو السـبب في إظهـاره ضعيفـا في مطلـع القـرن الثامـن عـشر الميـلادي، وذلـك بكثـرة الألفـاظ التـي تعـد مـن سـمات ضعـف الشـعر التشـادي العـربي، والاهتـمام بالتاريـخ والقافيـة وكثـرة الكلـمات والألفـاظ المبتذلـة والأخطـاء النحويـة والصرفيـة والـوزن والقافيـة، لأن الشـعر ذوق لابـد للشـاعر أن يعـبر عـن إحساسـه بعمـق وأن ينظـر إلى الحيـاة نظـرة لا يمكـن إدراكهـا ولا التعبـير عنهـا لمجـرد النطـق وإقامـة الحجـة والبرهـان فـلا بـد مـن تأثـير، وعليـه انتقـاء ألفاظـه المسـتخدمة مـع ترتيـب الموسـيقى الشـعرية بوجـوده القافيـة[2] وهـذا مـا نفتقـده في شـعر هـذه المرحلـة التـي أطلـق عليهـا الباحـث عبـد الله حمدنـا الله بمرحلـة البدايـة المتصلـة في الشـعر التشـادي العـربي[3] .

**الشاعر في سطور:**

ولـد عبـد الواحـد السـنوسي عـام ١٩٦٧م بمدينـة فايـا عاصمـة إقليـم محافظـة بركـو التـي تقـع في شـمال البـلاد.

**المهنة:** كان يعمـل في التلفزيـون التشـادي إلى جانـب منصبـه كمسـئول عـن الخليـة الإعلاميـة للمفوضيـة الوطنيـة لنـزع الألغـام.

**النشـاط الثقـافي:** شـارك في تأسـيس عـدد مـن الهيئـات السياسـية والثقافيـة، فهـو مـن المؤسسـين لحـزب الإتحـاد مـن أجـل السـلام والديمقراطيـة، وحـزب الديمقراطيـة الإفريقيـة،

١- محمـد حلـو آدم جبريـل، محمـد عـلى ولـد عـام ١٨٦٤م تتلمـذ عـلى يـد الشـيخ الجـزولي الحبيـب، فـكان حافظـا= =لكثـير مـن الكتـب كألفيـة ابـن مالـك والشـاطبية، ودرس كتـاب عقـود الجـمان، وسـافر إلى برنـو ثـم عـاد إلى بلـده حيـث سـكن باقرمـي حتـى وافتـه المنيـة، ينظـر: طريـق الهـدى والرشـاد، ص٤٧.

٢- ينظـر: نقـد الشـعر لـلأبي الفـرج قدامـة بـن جعفـر، محمـد عبـد المنعـم خفاجـي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، لبنـان (ء، ت)، ص٥٣، وينظـر: معجـم المصطلحـات العربيـة في اللغـة والأدب، مجـدي وهبـة كامـل، ط٢، مكتبـة لبنـان، بـيروت – لبنـان، ١٩٨٤م، ص٢١٠.

٣- اللغة العربية في تشاد لغة إيداع، ص٧.

وكذا كان من مؤسسي اتحاد الطلاب التشاديين بالسودان وكان سكرتيرا لإتحاد شباب تشاد الإسلامي ١٩٨٧م- ١٩٨٨م .

**المؤلفات:** للشاعر نتاج أدبي وافر في الشعر:

١- رفراف قلب

٢- طيور الطريق.

٣- بكائات فيثار بلدية.

**مراحل الدراسة:** هاجر مع اسرته إلى ليبيا واستقر في مدينة أجدابيا وهناك تلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي ثم عاد إلى البلاد وفي عام ١٩٨٢م سافر إلى الخرطوم لمواصلة مسيرته التعليمية، ثم قطع دراسته وعاد إلى البلاد ثم سافر إلى جمهورية مصر العربية وأكمل بها المرحلة الثانوية ١٩٨٦م وبعد رجوعه من مصر التحق بجامعة أنجمينا كلية الآداب قسم اللغة الإنجليزية سنة ١٩٨٧م حتى ١٩٨٨م ثم انتظم في الجيش التشادي.

**الخاتمة:**

وفي ختام القول ادلف الى النتائج التي توصل إليها الورقة والتوصيات التي تساعد موضوع التجديد المتمثلة في الآتية:

١. هناك عوامل كان لها تأثير كبير في تكوين شخصية الشاعر عبد الواحد حسن السنوسي منها دراسة اللغة العربية منذ بواكير عمره .

٢. إن التجديد في الشعر ظاهرة طبيعية تطورية في كل مكان وزمان، وقد عرف الشعر العربي في تاريخه الطويل مظاهر تجديدية كثيرة، وحين أطل القرن العشرين أخذ الشعراء والنقاد يدعون إلى ضرورة تجديد الشعر العربي ليلائم العصر، وقد تنوعت أشكال القصيدة بين الغنائية والموضوعية، كما تنوعت أشكالها بين شكل الشطرين، والشعر المرسل، والنظام المقطعي، وشعر التفعيلة، وقصيدة النثر .

٣. ساعدت بعض الظروف الاجتماعية في تشاد في تحويل الشعر من حالة الضعف إلى مسايرة الحالة الجديدة التي طرأت عليه في الشرق بعد ظهور البارودي من حيث متانة الألفاظ وحسن الديباجة، والاتجاه بالشعر إلى التغني بالماضي لبعث الشعور الوطني

في الأمـة، وقـد حافـظ معظـم الشـعراء في تشـاد عـلى شـكل الشـعر القديـم، وإكتفـوا مـن التجديـد بالمضمـون دون المبنـى حرصـاً عـلى الجـرس الكلاسـيكي وموسـيقاه .

٤. إن التحدث عـن التجديـد في الشـعر العـربي المعـاصر لا يعنـي قتـل اللغـة العربيـة، ولا صرف النـاس عنهـا، ولا تغيـير أصولهـا، وإنـما تكـون اللغـة أبـداً حيـة ناميـة بـما يدخـل عليهـا مـن مصطلحـات جديـدة، لأنهـا هـي الوعـاء الـذي يحمـل التجديـد ومـن ذكـر الحيـاة ذكـر التطـور والنمـو، ومـن ذكـر النمـو فهـو يؤمـن بالتجديـد فهـو سـنة الحيـاة، وقـد جـدد القدمـاء مـن العـرب في شـعرهم فابتكـروا في الإسـلام أوزانـاً لم تكـن في العـصر الجاهـلي وابتكـروا في العصـور المتأخـرة أوزانـا لم تكـن في الشـعر الإسـلامي الأول، وصنعـوا بالقافيـة مثلـما صنعـوا بالـوزن، وجـدد الشـعراء في أوزان الشـعر وقوافيـه، كـما جـددوا في صـوره ومعانيـه ملائمـين بـين شـعرهم وحضارتهـم.

**التوصيات :**

١. ضرورة طباعـة ونـشر دواويـن الشـعر التشـادي بصـورة عامـة وإعـادة نـشر مخطوطـات الشـاعر عبـد الواحـد حسـن السـنوسي عـلى وجـه الخصـوص .

٢. دراسـة الأدب والشـعر في تشـاد، دراسـة علميـة منهجيـة لكشـف مـا بـه مـن جـودة ورصانـة ومضامـين وقيـم رفيعـة .

٣. ضرورة ربـط الدراسـات النظريـة في مجـال الأدب التشـادي بالحيـاة المعـاصرة حتـى يسـتفيد الجيـل الجديـد مـن الشـباب مـن تجـارب السـابقين ويحـذو حذوهـم .

**المصادر والمراجع :**


١. الصحـاح في اللغـة: إسـماعيل بـن حمـاد الجوهـري، دار العلـم للملايـين، تحقيـق أحمـد عبدالغفـور عطـار، ط٣، ١٩٨٤م

٢. الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائ

٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م

٤. تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس: السـيد محمـد مرتـضى الحسـيني الزبيـدي، تحقيـق الدكتـور عبدالعزيـز مطـر، مطبعـة حكومـة الكويـت، ١٣٩٠ه- ١٩٧٠م

٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦. شعرنا الحديث إلى أين، غالي شكري، دار المعارف، ط١، ١٩٩٨م.
٧. قضية الشِّعر الجديد، محمد النويهي، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧١م.
٨. لغة الشِّعر العربي الحديث مقوماتها وطاقاتها الإبداعية، السعيد الورقي، دار المعارف، القاهرة
٩. قضايا الشِّعر المعاصر، نازك صادق الملائكة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥.
١٠. الأدب المقارن، محمد غنيمي هلال، دار الكتاب العربي، القاهرة.
١١. الحداثة كسؤال هوية، بعض الملاحظات حول مشروع الحداثة العربية، مصطف خضر، مطبعة اتحاد الكتَّاب العرب، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
١٢. اتجاهات الشِّعر العربي المعاصر، إحسان عباس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨م
١٣. التجديد في الشِّعر العربي، ياسر الحليم، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) يونيو ٢٠٠٩م.
١٤. علم العروض والقافية، عبدالعزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت.
١٥. التجديد في الشِّعر العربي، ياسر الحليم، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) يونيو ٢٠٠٩م.
١٦. الشِّعر في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد عبدالرحمن شميلة الأهدل، مجلة الجامعة الإسلامية، السعودية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادي الآخرة ١٣٩٧ه- مايو- يونيه ١٩٧٧م.
١٧. الحطيئة اسمه جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو ملكية: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاءاً عنيفاً، لم يكد يسلم من لسانه أحد، له ديوان شعر مطبوع.
١٨. التجديد في الشِّعر العربي، ياسر الحليم، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) يونيو ٢٠٠٩م.
١٩. أخبار أبي تمام، أبوبكر الصولي، تحقيق خليل محمود عساكر وزميليه، بيروت.
٢٠. حركات التجديد في موسيقى الشِّعر الحديث، س. موريه، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ترجمة سعد مصلوح، ١٩٦٩م.
٢١. التجديد في الأدب، أحمد أمين، مجلة الرسالة، العدد ٦، بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٣٣م
٢٢. أهدى سبيل إلى علمي الخليل، محمود مصطفى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

٢٣. إبراهيم الكانمي، نموذج مبكر للتواصل الثقافي بين المغرب وبلاد السودان، محمد بن شريفة، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الرباط ، جامعة محمد الخامس، (ء ، ت).

٢٤. عبد الحق محمد الترجمي، حياته وشعره، دراسة وصفية تاريخية تحليلية، محمد حبيب الفال آدم ، كلية الدعوة الإسلامية ، ليبيا ، طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٥م .

٢٥. اللغة العربية في تشاد لغة الداع، عبد الله حمدنا الله، الندوة العلمية، جامعة الملك فيصل بتشاد بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان "اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل" من ٢١: ٢٥ يناير ٢٠٠١م.

٢٦. نقد الشعر للأبي الفرج قدامة بن جعفر، تح، محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ء، ت)، ص٥٣، ينظر معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبة كامل، ط ٢، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان ، ١٩٨٤م.

* * *